تعدد الزوجات

إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي

الدكتور محمد بن محمد شتا أبو سعد

رئيس محكمة الاستئناف العالي
وأمن الدولة العليا بمصر وأستاذ بالجامعة
ومستشار التأمينات الاجتماعية بالرياض

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد . . فهذه محاولة لجلاء مدى الإعجاز التشريعي لتعدد الزوجات في الإسلام، أسأل اللّه أن تكون نافعة.

تمهيـــد

الهجمةُ الإستشراقيةُ لها أهدافٌ متعددة:

كثيرونُ همُ المستشرقونَ، الذينَ تعرَّضوا للإسلامِ بالنقد غيرِ المنْصف، الناجمِ عن النشأة في بيئة تُناصبُ الإسلامَ العداء، وتغليبِ العاطفة، والتجرُّد من الموضوعيَّة، وخدمةً بعضِ الأهداف الدينية المناوئة للإسلام[1]، حتَّى أنَّ عشرينَ من تسعةَ وعشرينَ من طلائع المستشرقينَ كانوا منصِّرينَ أو رُهباناً أو عاملينَ في الأديرة[2]، وعندما استحالَ تنصيرُ المسلمينَ، أعلنَ بعضَ المستشرقينَ مثل «زويمر» أنه يكفي أن تكونَ مهمةَ حملات المستشرقينَ هي تشكيكُ المسلمينَ في عقيدتهم والتخلِّي عنها بصرف النظر عن مآلهم الدينيِّ بعدَ ذلك[3]، حتى «ينتهي الإسلامُ في عقرِ داره»[4]، أو على الأقلِّ، حتى يتمَّ الانتقاصُ من كيانِ «العربِ والمسلمينَ

---

(١) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، قطر ١٤٠٤هـ (كتاب الأمة ـ رقم٥) ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) نجب العقيقي، المستشرقون، القاهرة، دار المعارف ١٩٨٠ م جـ١ ص١١٠-١٢٥.

(٣) علال الفاس، التبشير أخطر أسلحة الاستعمار، الهلال أكتوبر ١٩٧٣ ص٦٠-٧٠.

(٤) محمود محمد شاكر، رسالة: في الطريق إلى ثقافتنا، القاهرة، دار الهلال ١٩٨٧م ص٧٣-٧٥.

وفكرهم وعقائدهم»[1] ، مع إشاعة النزعة المادية فيهم، لكي لا يُعارضوا خُطط طَمْسَ هويَّتهم والسيطرة على بلادهم[2] ، وهكذا تركزتْ أهدافُ معظم المستشرقينَ «في الافتراء . . على الإسلام، وتشويه أحكامه الإلهيَّة العادلة»[3] من خلال الدراسات التي تتمُّ في مجال الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية[4] بوجه خاصٍّ، حتى صَحَّ قَولُ البعض أنَّ الاستشراقَ في أصلِ نشأته، ووسائله وغاياته «ما هو إلا أداةٌ من أدوات التبشيرْ»[5] .

وكلما نشطت الصحوة الإسلاميَّةُ، كلما تعددتْ وتحورتْ أساليبُ الهجمة الاستشراقية، بعد أن أصبحَ الاستشراقُ ظاهرةً تتخلَّلُ شتَّى فروعِ المعرفةَ الإسلاميَّة[6] .

لقد كان هدفُ محاربة الإسلام ككلٍّ صريحاً واضحاً في مثل قول ولِيَم جيفَرْ بَالجرافْ «متَى توارى القرآنُ ومدينةُ مكةَ عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربيَّ يتدرّجُ في سبيل الحضارةِ (!) التي لم يُبْعدهُ عنها إلا محمدٌ ﷺ وكتابه»[7] ، ثمَّ صارَ

---

(١) أنور الجندي، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، دمش المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ص٩١ .

(٢) أحمد الزغيبي، الفكر الصهيوني وأهدافه في المجتمع الإسلامي، رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٥هـ جـ٣ ص١٤٠٦ .

(٣) على جريشة ومحمد شريف الزيبق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام ١٩٧٨م ص٢٠ .

(٤) أنور الجندي، الإسلام في وجه التغريب، مخططات التبشير والاستشراق، مصر، دار الاعتصام، بدون تاريخ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) محمد عبد الفتاح عليان، أضواء على الاستشراق، الكويت، دار البحوث العلمية ١٤٠٠هـ ص٢٤ .

(٦) د. علي إبراهيم النملة، الاستشراق في خدمة التنصير واليهوديه، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ع٣ رجب ١٤١٠هـ ص٢٣٨ .

(٧) أ. ل شاتليه، الغارة على العالم الإسلامي تلخيص وتعريب، مساعد اليافي ومحب الدين الخطيب ط٢ جدة ١٣٨٧هـ ص٩٣، ٩٤ .

الهدفُ أشملَ والوسائلُ أخبَثَ حيثُ «تخطَّى الاستشراقُ مجرَّدُ كيلِ الاتهامات للكتابِ والسُّنَّة والتراث»[1] وبدأ تدميرُ المسلمينَ من خلال المسلمينَ أنفسهم، بإشاعةِ الافتراءات حولَ بعضِ أنظمتهم وأساليبِ حياتهم، وتأليب النسوةَ على الرجالَ، بأدوات مُنَمَّقَة وطرائقَ عرضٍ حاذقة، ثم بدأ يظهرُ بيننا خطرٌ جديدٌ، يتمثلُ ليسَ في إنصافَ من يَستحقُّونَ النُّصْفَةَ من المستشرقينَ المحايدينَ، وهم قليلونَ، وإنَّما في التماسِ العُذْر للمستشرقينَ ووصفهم بأنهم «مجتهدونَ وقد يخطىءُ المجتهد وقد يصيبُ»[2] . فذلكَ خطأ بدليلِ قولِ المستشرق صموئيل زويمر «إن الإسلامَ عدوٌ للنصرانية في أصولها وأخلاقها وتاريخها وحياتها»[3] وهذا وايم اللّه ظلمٌ فادحٌ للإسلام وإعلانٌ صريحٌ عن عداء المستشرقينَ له[4] ، وهو عَداءٌ محمومٌ ليس له ما يبررُهُ، لا سيَّما وأنَّ الإسلامَ يُقَدِّرُ آدميَّةَ الإنسان بصرف النظر عن هويَّته وعقيدته، وهذا أمرٌ واقعٌ في التشريعِ الإسلاميِّ كتاباً وسُنَّةً وعليه جرَى الخلفاءُ الراشدونَ، ومَنْ تبعَهم بإحسان، ممَّا يضيقُ المقامُ عن الإفاضةِ فيه.

---

(١) د. علي إبراهيم النملة، في البحث والموضع السابقين.

(٢) محمد حسين علي الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية ط٢ بيروت ١٤٠٦هـ ص١٨.

(٣) قاسم السامرائي، الاستشراق بين الموضعية والافتعالية، الرياض، دار الرفاعي ١٤٠٣هـ ص ٢٠، ٥١ - وانظر عدنان محمد وزان، الاستشراق والمستشرقون، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ سلسلة دعوة الحق ص٦٠ وما بعدها؛ الأمير شكيب أرسلان، حاضر العالم الإسلامي ط٤ بيروت ١٣٩٤هـ مجلد١ ص ٢٧٨-٢٨٢.

(٤) من هؤلاء المستشرقين المقول بأنهم منصفون: جولدزيهر وغرونباوم، وكاهين ومونك وكازباري، ودار مشتيتر وديونبورج وشورسون وليبرت وهاليفي وسانتيلانا وبرجشتراسر وشفيلد ومور غليوشا ومايرهوف ومايرو ماسينيون وليفي دشاخت ومارسيل كوهين، والحق أن أكثرهم أساء للإسلام كثيراً، انظر عرضاً موجزاً للتعريف بهؤلاء وغيرهم في بحث الدكتور علي بن إبراهيم النملة، السابق ص ٢٦٠.

الندوات العلمية تحدد أبعاد الهجمة الإستشراقية على المرأة المسلمة:

وإنه من فضل اللّه تعالى على المسلمين أن الأزهر الذي أنشئ أصلاً، لخدمة الحكم الشيعي، تحوَّلَ بحول اللّه للدفاع عن الشريعة الغرَّاء، وقد تعددت الرسائل العلميَّة التي قدمها بعض رجالات العالم العربي والإسلامي، إلى جامعات باريس، وتطرقتْ قدرَ الطاقةَ إلى مسألة الدفاعِ عنِ المرأة وبيانِ حقيقة حقوقها في الإسلامِ، على ما نشير إليه لاحقاً.

ومن فضل اللّه تعالى على الإسلام أن الجامعات الإسلامية أدت دوراً رائداً، من خلال رسائل وكتب قيمة، نأملُ ترجمتها إلى اللغات الأخرى، وضعت النقاط على الحروف، بشأن بيان زيف مطاعنِ المستشرقين عن حقيقة المركز الشرعيّ والاجتماعي للمرأة في الإسلامِ، كما قام علماء الإسلام شرقاً وغرباً بالمساهمة في بعض الندواتِ الإقليمية والدولية التي تُجلي هذه المسائل.

كذلك كانت هناك ندواتٌ علمية عالمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلامِ، ومنها الندوة التي عُقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في ٧ صفر ١٣٩٢هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٧٢ بين علماء مسلمين، وبعض كبار رجال الفكر والقانون في أوربا ومنهم المستشرق لادوست الأستاذ في الكوليج دي فرانس في باريس، وندوة باريس الأولى التي انعقدت في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٤م، وندوة الفاتيكان العالمي التي انعقدت في ٩ شوال ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٤م، وندوة مجلس الكنائس العالمي في جنيف في ١٣ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٧٤، وندوة باريس الثانية الي انعقدت في ١٧ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧٤م ودارت أساساً حول وضع المرأة في الإسلام وبينت الافتراءات التي ألصقت دون وجه حق بالمرأة المسلمة، وندوة المجلس الأوروبي في ١٩ شوال ١٣٩٤هـ الموفق ٤ نوفمبر ١٩٧٤م(١).

---

(١) انظر مضمون هذه الندوات في كتاب بعنوان: ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، من مطبوعات دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٣، ١٩٧٤م من ص ٥-١٨٢.

وأهم الشبهات التي أثيرت في ندوة باريس الثانية، ولخصت موقف المستشرقين غير المنصفين من المرأةِ في الإسلامِ تتمثلُ في الدعاوى الآتية:

١- دعوى عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

٢- دعوى عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.

٣- دعوى استئثار الرجل بإيقاعِ الطلاق.

٤- الادعاء بأنَّ تعدد الزوجاتِ امتهانٌ لكرامةِ المرأة.

٥- مسألة الحجاب.

٦- مسألة العقوبات الجسدية.

ولما كان الرد على هذه الشبهات لم يستغرق، رغم بالغ دقته، أكثر من عشر صفحات[1] من القطع الصغير، فإن المتصور أن المسألة لا تزال في حاجة إلى مزيد بيان، وحسب هذه الندوات أنها بينت أبعاد الهجمة الاستشراقية على المرأة ليبقى بعدَ ذلك دور الباحثين في تناولِ هذه المسائلِ مسألةً مسألةً، كلما سنحت سانحةٌ لباحث كي يضعَ الأمورَ في نصابِها الصحيح.

وفي هذا البحث الموجز يمكن التعرُّض للشبهاتِ المثارةِ حول تعدد الزوجات في الإسلامِ، وهي الشبهات التي تقول:

أولاً- بشأن التعدد بوجه عام:

أ) إن تعدد الزوجات فيه إهدار لكرامة المرأة.

ب) إن تعدد الزوجات يكرس فكرة عدم المساواة بين المرأة والرجل.

جـ) إن تعدد الزوجات ينم عن نزعة بهيميةٍ قويةٍ لدى الرجالِ في الإسلامِ وتجاهلٍ للحقوقِ الجنسيَّة للمرأة.

---

(١) المرجع السابق ص ١٤١ - ١٥٠.

د) إن تعدُّدَ الزوجاتِ ينافي المدنيَّةَ التي تتجه لا محالةَ نحو وحدانيةِ الزوجة .

وهذا كذب وافتراء كله على ما يلي بيانه .

ثانياً - بشأن زوجات النبي ﷺ :

أ) فإن زواج النبي ﷺ في زعمهم الباطل يعني أنه كان شهوانياً .

ب) وإن زواجه ﷺ في زعمهم الباطل يتنافى مع مبدأ المساواة لاختصاصه نفسه ﷺ بأكثر مما خصَّ الإسلامُ به باقي الرجال .

وهذا البحث يعالج هاتين الفريتين الكليتين وما يندرج تحتهما من أكاذيب بعد تناول مسألة : فقه تعدد الزوجات في الإسلام، الذي هو المنطلق الحق لفهم حقيقة التعدد في الإسلام وهكذا فحاصل ما يذهب المستشرقون إليه أن الزواجَ في الإسلام نظامٌ معيبٌ كليةً، لأنه يتأسَّس -في زعمهم- على فكرة التعدُّد المنافية لاتجاه المدنية نحوَ وحدانية الزوجية، وهي فكرة خاطئة، تذهب بأيّ تصور لإلهيةَ الدينَ الإسلاميِّ، لأنَّهَ يستحيل لنبيٍّ كنبيِّ الإسلامِ ﷺ أن يعدِّد زوجاته بلا قيودٍ ويحدِّدَ لاتباعه عدداً دون العددِ الذي اختُصَّ به ثم يقولُ إن هذا شرع إلهيَّ .

وهذا الذي ذهب إليه المستشرقون هو جوهر ادعاءاتهم المتعددة التي يرتبط فيها ذمُّ التعدّد بذم العقيدة، ولما كان بعضُ المسلمينَ يمكن أن يتأثروا بهذه الأقوال الضالة، فإنه يمكن الردَّ على المستشرقين بما يؤكد يقينَ المؤمنينَ في عقيدتهم ويدفع كيد المستشرقين عنها دون أن يقف الأمر موقف الدفاع بل يتجاوز لعرض شرع اللَّه في التعدد بقدر ما يتسع له مقام هذا البحث المحدود نطاقاً، ويمكن أن تتحقق هذه الغاية من خلال بيان جانب من فقه تعدُّد الزوجات في الإسلام عرضاً لمسلك شرعنا ودرءاً لشبهاتَ أعدائنا . وأتناول ذلكَ في فصل أول، أتبعُه بردٍّ تفصيليٍّ محدودَ أيضاً على مزاعمَ المستشرقين التفصيلية ضدَّ نظامِ تعدد الزوجات .

أما الفصل الثالث فأبيّن فيه ملابسات زواجه ﷺ بأكثر من أربع وجمعه بين تسع. وأسأل اللّه أن يجنبني الزلل، وأشير إلى أن هدفي ليس أكثر من وضع إطار يمكن الانطلاق منه تفصيلاً للرد على المستشرقين في دراسة أعَمّ وأشمل يُتَاح لي، أولمن يوفقه اللّه تعالى، فرصة التحليل الكافي والتأصيل الشافي لمسألة تعدّد الزوجات باعتبارها مسألة إعجاز تشريعي يمكنُ أن تكون أساساً لنشر الدعوة الإسلامية التي تحتاج إلى مضاعفة الجهود، والتي أكنُّ للأزهر الشريف بصددها كلَّ تقدير وإعزاز، يتزايدُ الآن بإتاحة هذه الفرصة الطَيِّبة لنا للردِّ على المستشرقينَ بحيثيَّات حكم واحد منطُوقُهُ أنَّ الشرعَ الإلهي في تعدُّد الزوجات هو أنه تعدُّدُ حَليلات لاَ تعددَ خليلاَت، وبين الاثنين بُد ما بين المشرق والمغرب، حكمةً إلهيةً وعدلاً ورحمةً وإنسانيةً ونورانيةً وكفى بذلك بعداً عظيماً يفرّق الحقّ عن الباطل.

الفصل الأول

فقـــه تعـــدد الزوجـــات

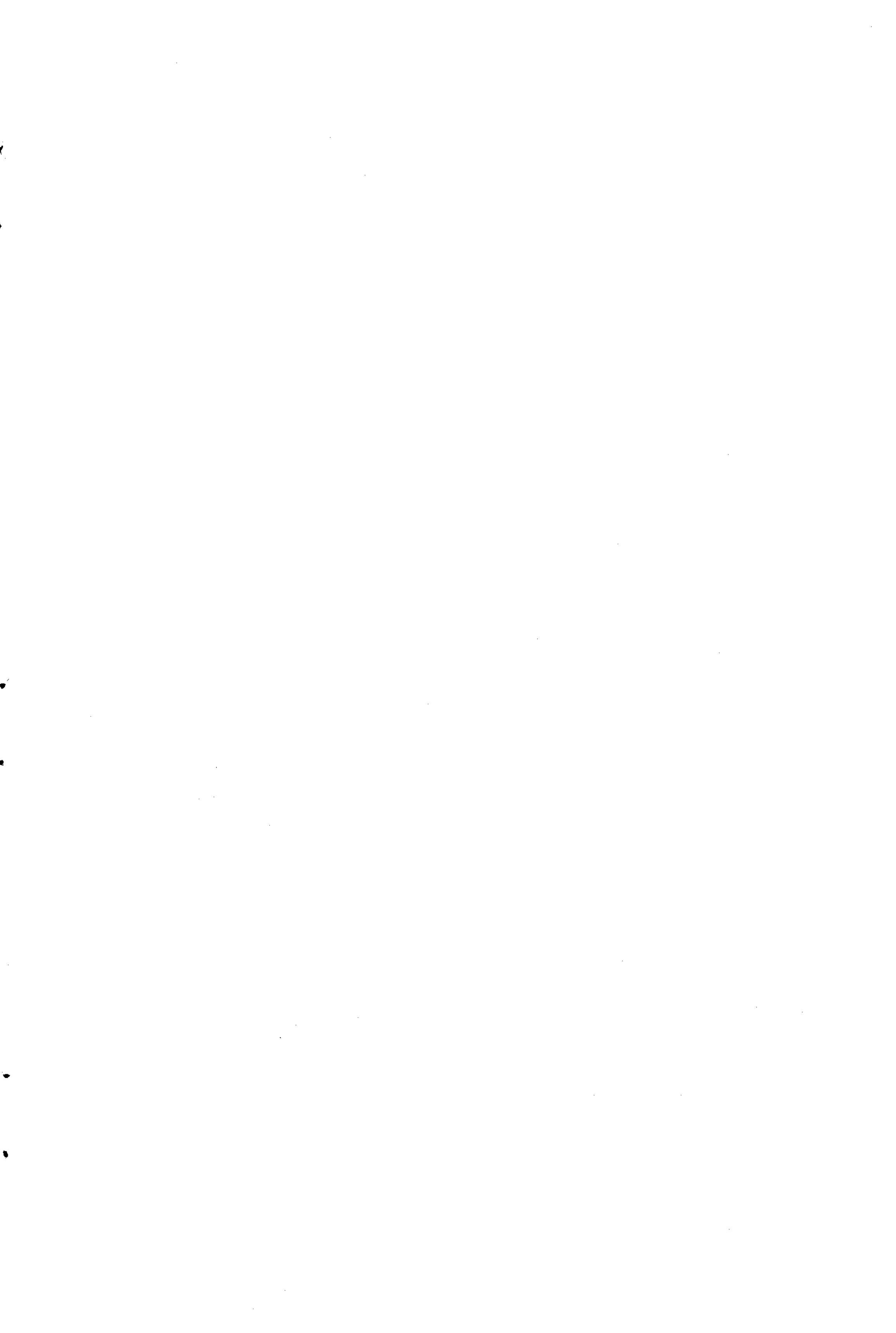
لاشك أن الوقفة المنصفة أمام مسألة تعدد الزوجات، في الإسلام، يمكن أن تُجَلّي حقيقة بعض حكَم الشارعِ الأعْظَمِ من هذا التعدد، الكفيلِ بشفاءِ الإنسانية من أدران انهيار الأخلاق، وما حلَّ بها من ويلات، عندما نأَتْ عن التشريع السماويّ، أو ناصبته العداء، انطلاقاً من كلمات موتورة لا تستند إلى دليل، كلمات تحاول هدمَ كل نورانيةِ أدلةِ السماءِ التي تُبصِّرُ النّاسَ بمنهج الحق، وتنأى بهم عن ظلّمات الباطل.

ومن هذه الزاوية وحدها يمكن معالجة فقه تعدد الزوجات في منهج الإسلام في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعدُّد الزوجاتِ تشريعٌ إلهيٌّ حكيمٌ ليس فيه ما يدعُو إلى الهزيمَةِ أوِ الخزي

المبحث الثاني: مشروعية التعدد وحكمته في الإسلام

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتعدد الزوجات دائر بين الإباحة والاستحباب



المبحث الأول

تعدُّد الزوجات تشريعٌ إلهيٌ حكيمٌ ليس فيه ما يدعُو إلى الهزيمة أو الخزي

أولاً: تعدّد الزوجات تشريعٌ إلهي ليس فيه ما يدعو إلى الهزيمة الروحية أمام الهجمة الاستشراقية: يرتبط تعدُّد الزوجات في الإسلام بمنهج السماء، والثابتُ أنَّ المنهجَ الإسلاميَّ، هو منهجٌ ربَّانيٌّ، جاء ليصحِّحَ تصورات البشر، ولم يأت لكي يكونَ طوعَ إرادة البشر، ولذا فإن كافةَ أحكام الشريعة الغراء، هي أحكامٌ هداية، تقودُ ولا تنقادُ، تُؤثِّرُ ولا تتأثَّر، ترفعُ البشرَ إلى المستوى الكريم الذي أراداهُ اللَّهُ، دون أن تعوقها التصوراتُ البشريةُ القاصرةُ أو الشهواتُ الإنسانيةُ المدمرةُ.

والقرآنُ الكريمُ هو المصدرُ الأولُ لشرعِ اللَّه، منه تُستمَدُّ الأحكام، وفي فلكه تدور مصالح الأنام، فإذا شرع اللَّه تعالى تعدد الزوجات في هذا الكتاب المبين، ليس لمؤمن باللَّه ورسوله إلاَّ أن يقولَ لهذا الشرعِ آمين، فلا يصدَّنا عنه منطقٌ قاصرٌ، أو هوًى مدمِّر. قال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمرِ فاتبعها ولا تتبع أهواء الذينَ لا يعلمونَ﴾[1].

إن تعدُّدَ الزوجات، في حدود ما شرعَ اللَّهُ تعالى، هو نظامٌ ينبثقُ من طبيعة الإسلامِ، فهو وثيقُ الصلة بعقيدة المسلم، وقيمِ الإسلام، وموازين الحقِّ. فيه حلُّ المشكلاتِ، وحسمُ المعضلات، لذا تقتضي الحكمة الإلهيةُ إعمالَه دون بحث عن

---

(١) الجاثية: الآية ١٨، حتى الآن لا يفهم المستشرقون أن المقصود بالشريعة في الآية هو الدين الواضح المستقيم التام. Dune religion clare et parfait.

مبررات، أو خوف من طعان أعداء الإسلام وما يثيرونه من شبهات، لأنَّ تصوراتهم قاصرةٌ، وحججهم متهاترةٌ، فليس في عقيدتنا ما نخجلُ منه، وليس في شريعتنا أيُّ قصور يحتاج للدفاع عنهُ، ولذا فإنه لولا أنَّ كلامَ بعض المدلّسينَ من المستشرقين، يُحاولُ إبداءَ بعض بسطاء المسلمينَ، لما كان ضرورياً لمسلم أن يَقذفَ بالحق على باطلهم الجليِّ، ولما كان لنا أن نحاول تفنيدَ مزاعمهم ﴿ذلك مبلغهم من العلم إن ربَّك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى﴾[1] .

إنَّ هجمةَ المستشرقينَ على نظام تعدُّد الزوجات، لا يجبُ أن تكونَ سبباً للهزيمة الرُّوحيَّة للمسلمينَ، لأن أعداءَ اللّه، يعلمونَ أنَّ هذا النظامَ هو شرعُ اللّه، ويعلمونَ يقيناً أن فيه صلاح كثير من أحوال المسلمينَ ولكنهم يريدون من خلال النفي عليه والطعن فيه لفت المسلمين عن الخضوع لسلطان اللّه، وتجريح المنهج القويم الذي ارتضاه، إنهم يريدونَ تفريقَ شمل المسلمينَ، حتَّى تضربَ الفوضى أطنابها في ديارهم، فتتفرقَ سبلُهم، وتختلفَ كلمتهم، وعندئذ يسهلُ لأعداء اللّه السيطرةَ عليهم.

نعم! إنهم يريدونَ تأليبَ الرَّجُل على المرأة وتأليبَ المرأة على الرجل، فيعم الشِّقَاقُ وتنهارُ الأخلاقُ، وينخلعَ المسلمونَ من بيئتهم الدينيَّة، ويجرى كلٌّ منهم ما استطاعَ في دروب الجاهليَّة، إنهم يريدونَ القضاءَ على استقامة النفوس، ووأد الفطرة، وتلبيس المنهج، والتشكيك في المعجزات التشريعيَّة للقرآن الكريم، وإثبات توقّفه عن العطاء، وعدم قدرته على مجابهة مستحدثات الحياة وما يكتنفها من عواصفَ وأنواءَ، ومن ثمَّ عدم الأحكام إليه، والالتفات عن الهدى الذي جاءَ به، ثم السير في فتك الطاغوت، حيث لا يكونُ مجالٌ لإعمال شرع اللّه، ولا سبيلٌ للبحث عن مناهل هُداه، وحيثُ يقودُ كلَّ إنسان تصورُه الخاص للحياة، وحيث تتوارى النفوسُ الطيبةُ، وتتعددُ الموازينُ، وتتأرجحُ الأخلاقُ، ويعمَّ النفاقُ،

---

(١) النجم: الآية ٣٠. ليس المقصود بالعلم مسائل العلم البحث Science pure فهذا مجرد فرع Une branche على المعرفة الدينية ككل .Savoir R (الباحث).

ويهبطُ المسلمونَ من قمتهم الساطعة إلى حضيضِ نيرانِ الجاهليَّةَ المحرقة، وحاشاهم أن يقبلوا ذلك.

نعم! إنهم يحاربونَ عدلَ اللَّه، من خلال محاربة شريعته، ويحاولون إطفاءَ نور اللَّه من خلال طمس بعض، ثم كل، آياته، وفقاً لقاعدة التدرج في هدم عقيدته، وإخفاء معالمَ حكمته، زوراً وبهتاناً، وحسداً وطغياناً ﴿وَدَّ كثيرٌ من أهلِ الكتاب لو يردُّونَكم مَن بعدِ إيمانكم كُفَّاراً حسداً من عندِ أنفسهم من بعد ما تبيَّن لهم الحقُّ﴾[1].

من أجلِ هذا يتناسى المستشرقونَ مُشكلات بلادهم، ويوجِّهُونَ السهامَ المسمومةَ صَوبَ غيرهم، وأشدَّ ما يَعَضُّ مضاجَعهمَ، هو أن يجدُوا المسلمينَ متمسكينَ بأحكامِ الدينِ، فلا يُفرقُون بين آية تُقرُّ تعدُّد الزوجات، وبين آية تتكلمُ عن توحيد الذات الإلهيةَ وما يستجمعُه من أشرَفَ الأسماء وأعظمَ الصفات، حيث تسيطر العَقيدةُ على القلوب فلا تطغَى، وعلىَ الضمائر فلا تنحرفَ، وعلى الوجدان فلا يضلُّ، وحيثُ لاَ يسعدُ الناسُ إلا بشرعِ اللَّه، وَلا يهنأونَ إلا بنبذ كلِّ شرعٍ آخرَ سواهُ، وتلكَ هي طبيعةُ نفوسِ المسلمينَ؛ إنها نَفوسٌ حيَّةٌ، تفكِّرُ تفكَيراً ربَّانياً، ولا تقبلُ إلا شرعاً إلهيّاً، ومادام اللَّهُ تعالى قد شرعَ لهم نظامَ تعدُّد الزوجات، فإنهم يثقونَ أن ذلكَ هو الشرعُ المتين، الذي يُفضي تجاوُزه إلى الخسران المبين ﴿قلَ هل ننبئكم بالأخسَرينَ أعمالاً * الذينَ ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسَبُون أنَّهم يُحْسنون صُنْعاً * أولئكَ الذينَ كفروُا بآيات ربِّهم ولقائه فحبَطتْ أعمالَهم فلا نُقيمُ لهم يوم القيامةِ وزْناً * ذلك جزاؤُهم جهنَّم بما كفروَا واتَّخَذوا آياتي ورُسُلي هُزُواً﴾[2].

---

(١) البقرة: من الآية ١٠٩.
(٢) الكهف: ١٠٣ - ١٠٦.

إن الذين ينبغي لهم أن ينهزموا هم من لا يعرفُون أثرَ شرعِ اللَّه في استقامة الحياة، ولعل ما تعيشُه المرأةُ في ظلٍّ المجتمعات الظالمة غير المسلمة، يقدِّمُ الدليلَ اليقينيَّ على أنَّ تعدُّد الزوجاتِ هو إعجاز تشريعيٌّ به تنأى المَرأةُ عن الضَّياعِ، وتجدُ نفسَها، وتشعرُ بحقيقة كرامتِها. ولننظرِ الآنَ بشكلٍ محايد إلى الوضعِ الاجتماعيِّ للمرأة في بعضِ المجتمعَات الإنسانية، وما تقاسيه من هزيمةٍ حقيقية، وهي هزيمةٌ لم تحدث -ولن تحدَث- في ظلَ الهدي.

تكامل الشريعة الإسلامية:

١- ففي الصين[1] «شكلتْ ظاهرةُ تزايدُ عددِ العانسات . . . همّا جديداً بالنسبة للحكومة الصينية».

فهل سأل أحدٌ نفسه عن حجم المضارَّ النفسيَّة والاجتماعية والمفاسد الأخلاقيَّة المترتبة على ذلك، والدَّورِ الذي يمكنُ أن يُؤديه تعدُّد الزوجاتِ في حلٍّ مثلِ هذه المشكلات.

٢- في الحرب العراقية الإيرانية التي استمرَّت قرابةَ ثمانيةَ أعوامٍ، ماتَ قُرابَةَ مليون رجلٍ عراقيٍّ، وفي حرب تحريرِ الكويت من الاحتلال العراقيٍّ، ماتَ قُرابةَ مائة وخمسينَ ألفَ رجلٍ، وترتَّبَ على ذلكَ ارتفاعُ عددِ الفتيات والعانسات في العراق، وهذا أمرٌ تترتَّبُ عليه مفاسدُ أخلاقيّة واجتماعية، في ظلٍّ المادة الثالثة من قانونِ الأحوال الشخصية العراقيٍّ التي قيدت شرعَ اللَّه ونصَّت على أنه «لا يجوزُ الزواجَ بأكثرِ من واحدة إلا بإذن القاضِي، ويشترطَ لإعطاء الإذنِ تحقُّق الشرطين التَّاليين:

أ) أن تكونَ للزوجَ كفايةٌ ماليةٌ لإعالة أكثر من زوجةٍ واحدة.

ب) أن تكونَ هناكَ مصلحةٌ مشروعةٌ.

---

(١) انظر تحليلاً إخبارياً في ألف كلمة، بالعدد ٤٤٨٠ من جريدة الشرق الأوسط، يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤١١هـ الموافق ٥/ ٣/ ١٩٩١م ص٢٠.

وإذا خيفَ عدمُ العدلِ بين الزوجاتِ فلا يجوز التعدُّد ويُترَكُ ذلكَ للقاضي».

فـهل يمكن لمثل هذا القـانون أن يكون له وجـودٌ في ظلٍّ دولة دينُهـا الإسـلامُ، ناهيكَ عن هذه الظروفِ الواقعيَّة التي تستلزمُ التعدُّد، الذي شرعَهُ الإسلام !

٣- وفي الهند يتـجـاهلُ بعضُ المسلمينَ ضـرورةَ ومقـتـضـيـات تعـدُّد الزوجـات، ويقولونَ إنه «لايمكن إنكارُ حقيقة أنَّه قد أُسيءَ استـخدامُ حَقٍّ تعدُّد الزوجاتِ الذي سمحتْ به الشريعةُ، وهذا يشوِّهُ صورةَ الإسلامِ . . .»[1].

والحقُّ أنَّ هذا القولَ تجاهلُ طبيعةَ الأمرِ الواقعِ في المجتمعِ الهنديِّ والَّذي بدونه مـا كـان للرذيلة إلا أن تسـود، وبيـان ذلك أن نسبَ تعـدُّد الزوجـات في الهـند هي كـالآتي: ٢٥٪ عند القبـليين، ٩٧ر٧٪ عند البـوذيين، ٧٢ر٦٪ عند الجـينز، ٨ر٢٪ عند الهندوس[2]. وهي نسب لم تـصل إليـها نسبُ تعـدُّد الزواج عند مسـلمي الهـند (٥ر١٪)، فلم الخشيةُ مما يُزعم أنه تشويهُ صورة الإسلامِ.

إن المرأة الهنديةَ المسلمـةَ، تُجـابهُ الآنَ بعضَ القـوانين التي تـتـجـاهلُ الفطرةَ الإنسانيةَ، فضلاً عن أنها كغيرها من باقي نساء الهند، مهددةٌ في حقِّها في الزواج أو استمراره، «فموظفو الحكومة . . ممنوعون (الآن) من ممارسة تعدُّد الزوجات» الذي يكادُ يكونُ جريمةً بحيث أنه إذا «ثبتت تـهمةُ تعدُّد الزوجات على موظف الحَكومة، فإنه يفقدُ وظيفتَه»[3] فـمـاذا يمكن أنْ يـدحث في المجتـمعِ في ظلٍّ هـذا القَيـد، الذي يتجاوز الوضعَ السائدَ في المجتمعات الأوربية؟ لاشك أن تفشِّي جرائمَ العِرْضِ هو السبيل الوحيد المفتوح بعد ذلك، وهذا ما نحاول إلقاءَ الضوء عليه.

---

(١) في. عبد الكبير، قانون الأحوال الشخصة للمسلمين في الهند، بحث مقدم للندوة العالمية للشباب في الرياض ١٢-١٧ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ، الأقليات المسلمة في العالم، المجلد الثاني ص٦٧٦.

(٢) انظر الأحـصـاء الرسـمي للهند Census of India لعـام ١٩٦١ دراسات مـتنوعة، دراسة Monograph برقم ٤ سلسلة ١٩٦١م نيـودلهي ومـلاحظة دكـتـور بورمـان على نتـائج المسح الإحصائي.

(٣) في. عبد الكبير، البحث السابق ص ٦٧٦.

٤- أ) ففي بحث بعنوان «تقييم السياسة الأسرية في ضوء التطورات الديموغرافية (السكانية) في غرب أوربا» كتب بيير جيليانر، من جامعة لوزان في سويسرا، في بحث علميٍّ أكاديمي[١] أن هناك ارتفاعاً في معدل الطلاق منذ عام ١٩٧٥م في غرب أوربا، حيث بلغت النسبةُ ٥٠٪ أي النصف في السويد، أما في انجلترا وويلز والدانمرك فقد اقتربت نسبةُ الطلاق من ٧٥٪. وفي نفس الوقت بلغت نسبة المواليد بدون زواج ما بين ٤٣٪، و٤٥٪ في الدانمرك والسويد وأيسلندا، وهي أقلّ من ذلك في سويسرا والدول الجنوبية والسؤال الآن، أو ليس في تعدُّد الزوجات خيرُ علاجٍ لهاتين المشكلتين اللتين بُحثتا في عشرات البحوث الأخرى.

ب) وفي بحث بعنوان العائلات المقتصرة على أب أو أم كتبت شيلا ب. كامرمان والفريد جي كان وهما أستاذان ومساعدا مديريْ الدراسات الوطنية الشاملة بكلية العمل الاجتماعي بكولومبيا بالولايات المتحدة، في بحث نُشر بالإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية بالعدد الأول من المجلة الدولية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٩، كتبا يقولان[٢]:

- إن من بين كل مائة امرأة، في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥م طلقت ٤٣ امرأة في النمسا و٦٧ في فنلندا و٤٦ في ألمانية الاتحادية (وقتذاك) و٣٩ في فرنسا و٤٢ في بريطانيا و٧ في إيطاليا و٣١ في السويد و٤٢ في الولايات المتحدة.

---

(١) ترجمة هذا البحث عن الإنجليزية، وعن العدد الرابع لعام ١٩٨٩م من المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية صدرت في الرياض في عام ١٩٩٠م ضمن نسخة عربية للمجلة ص١٥٩ وما بعدها، وعنوان المقال بالإنجليزية «Evolation of family policy in the light of demographic development in west european countries».

(٢) المجلة المذكورة النسخة الإنجليزية ص٣-٦٣. والترجمة للدكتور محمد شتا أبو سعد في النسخة العربية للمجلة بالاشتراك مع الأستاذ موسى عبد الحميد، وهو مستشار محكمة استئناف عالي ومستشار التأمينات الاجتماعية بالرياض.

- إن الحياة الأسرية قائمةٌ، فالزواجُ يؤجَّل، والحملُ يؤجَّلُ، والزواجُ انحسَر، ومعدلات الطلاق ارتفعت في الحالات التي يتم فيها الزواج، ومعدلاتِ التعايُش غَيْرِ الشرعيِّ تزدادُ وتستمرُّ إلى ما بعدَ بلوغِ الأطفالِ سناً كبيرةً.

- إن نسب المواليد عن غير طريق الزواج أصبحت في عام ١٩٨٤ كالاتي ٤٥٪ في السويد، ٤١٪ في الدانمرك، ٢١٪ في النرويج، و١٩٪ في انجلترا وويلز، و١٥٪ في فنلندا، و١٨٪ في فرنسا، و٩٪ في المانيا، و٢١٪ في الولايات متحدة، و٨٪ في إيرلندا، و٧٪ في هولندا- وبالجملة فإنه في الوقت الحاضر فإنَّ ٦٠٪ من كل المواليدِ الأول في السويد وبعض الدول الأخرى تتم دون زواج.

ولست أود الاستطراد، ولكن الدرس المستفاد هو: أن تعدُّد الزوجات مع عفَّة المرأة وكرامتها خيرٌ من خرابِ المجتمع على مذابح الرذيلة والفسوق، وهذه وايمُ اللَّه من أعظمُ دلالات الإعجاز التَشريعيِّ في القرآن والسنة، وذلك مفهوم ﴿لمن كانَ له قلب أو ألقى السَمع وهو شهيد﴾[1].

ثانياً: تعدُّد الزوجات تشريعٌ رباني وله وجودٌ فطريٌّ وتشريعيٌّ قبلَ الإسلامِ ولذا فليسَ فيه ما يُخزي المسلمةَ أو المسلم:

إن عدلَ اللَّه سبحانه وتعالى يشمل الوجودَ كلَّه، فبه قامت السماواتُ والأرضُ، وهو ميزان استقرار الكون وناموس استمرر الحياة البشرية، وعدلُ اللَّه تعالى يشيعُ في كل تشريعاته، ومنهَا تعدُّد الزَوجات، فهو منوطٌ في الإسلام، بالعدل، وقد قال ﷺ: «إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور، عن يمين الرحمن عزَّ وجَلَّ، وكلتا يديه يمينٌ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»[1]، وتلك

---

(١) سورة ق: من الآية ٣٧.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ (ط٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ) ص١٤٥٣، سنن النسائي بشرح زهر الربى للسيوطي ط١ (١٣٨٣هـ) ط مُ البابلي الحلبي، جـ٨ ص١٩٥، ١٩٦؛ والمستدرك على الصحيحين للنيسابوري، م النصر الحديثة بالرياض جـ٤ ص٨٨ (من حديث عبد اللَّه بن عمر).

مسألة يندر وجودُها مع التعدُّد الفطريّ أو في التشريعات السابقة على الإسلام، ذلك الدينُ الذي قضى بصريح نصٍّ القرآن الكريم ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً﴾[1] والعدلُ المقصود هو العدل في المعاملة، على تفصيل، أما العدل في المحبة القلبية فهذا بيد مقلّب القلوب ولا سلطانَ لبشر عليه.

وهذا العدلُ كان منفياً كليّةً قبلَ الإسلام، رغمَ أن التعدد كانَ قائماً ومعترفاً به فطرةً وتشريعاً، ولقد تعدد الزوجاتُ عند العربِ قبلَ الإسلام من غير تقييد عَدديٍّ، وكانت قبائلُ العرب في الجاهلية تُفاخرُ به، رغمَ ما كانَ يكتنفُه من سَوْق النساء سوقاً إلى حيث العذابُ الذي لا رحمةَ معه والظلمُ الذي ينتفي معه كل عدلٍ، ولقد أسلمَ غيلانُ بنَ سلمةَ وعندَه عشرُ نسوة، وقيلَ ثماني نسوة أسلمن معه، كما أسلمَ الحارثُ بنُ قيس وعنده ثماني نسوة، وأسلمَ عُمَيرٌ الأسديّ وعنده ثماني نسوة، وقد أمرهم رسولُ اللَّه ﷺ باختيار أربعٍ منهن فقط، على ما يلي[2].

ولم تمنعْ شريعةُ موسى عليه السلامُ تعدُّد الزوجات ولأنها شريعةٌ ربانية فقد اشترطت العدلَ شرعاً، ولكنه ضاعَ واقعاً وعملاً، ولم يكن للتعدد حدودٌ في الشريعة الموسويَّة، وليس في شريعة عيسى عليه السلامُ ما ينفي التعدُّدَ، وتتبُّع سير أنبياء اللَّه عليهمَ السلامُ يدلُّ على أنَّ التعدُّد كانَ قائماً على نحوٍ يُخرِصُ كافَّةَ ألسنَة المستشرقينَ.

وعلى سبيل المثال فإن إبراهيمَ أبا الأنبياء عليه السلامُ قد تزوَّج بسارة ثم تزوَّجَ بهاجرَ في حياة سارة[3]، ولو كان النكاحُ الثاني غير جائزٍ لما أبقاهُ اللَّهُ، والثابتُ أنَّ اللَّه تعالى لم يأمره بفسخه، كما لم يقضِ ببطلانه، وليسَ هناكَ من يجادلُ في زواجه

---

(١) النساء: من الآية ٣.

(٢) أنظر أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار البخاري للنشر والتوزيع ط٥ ص١٧١ والمصادر التي أشار إليها.

(٣) ابن كثير (الإمام أبو الفداء إسماعيل . .) قصص الأنبياء، تحقيق وتعليق عبد القادر عطا ط١ ١٤٠١هـ) م حسان ص٢٢٠ وما بعدها.

عليه السلامُ من سارةَ وبأن اللّه سبحانَه وتعالى قد رزقه بإسماعيل من هاجرَ، ولا شكَّ أنَّ وقوفَ المستشرقينَ عندَ التعدد في الإسلام ونقده وحدَه، يستلزمُ تيَقُّنَ المسلمِ الصادق والمسلمة الصادقة أنَّ وراءَ ذلكَ رغبةٌ في هدمِ هذه العقيدةِ بدليلِ أنَّ التعدُّدَ لم يكن بِدْعاً في الإسلامِ.

ومن شاءَ فليتدبر أمرَ يعقوبَ عليه السلامُ فقد تزوَّجَ أربعَ نسوة، هنَّ ليا وراحيل، وهما أختان لم يحرمهما اللّهُ تعالى عليه لحكمة يعلمُها جلَّ شأنُه، وبلها وزلفا وكانت جاريتين، وهذا التعدُّد من يعقوبَ عليه السلامَ ليسَ له إلا معنًى واحداً يلقم المستشرقين حجراً، وهو ثبوتُ تعدُّد الزوجات بدليل «جوازِ مثل هذا التزوج في شريعته»[1] عليه السلام.

وجدعون بن يوآش كان له زوجاتٌ كثيراتٌ أنجب منهن سبعينَ ابناً[2]، ونُبُوَّةُ جدعون جيئَتْ في الإصحاح السادسِ والسابع من سفرِ القضاة، الذي تبيّن منه أنه أُوحِيَ إلَيه وأُلهِم[3].

كذلك فإنَّ نبيَّ اللّه داودَ عليه السلامُ قد تزوجَ نساءً كثيرات، فقد تزوَّج منحالَ بنتَ شاولُ، ثم تزوج في نفس الوقت نساءاً أخريات هن أحينُعَام ونيبالَ ومَعَكا ابنة تلمى ملكَ جاشورَ وحجيت وأبيطل وعجلاَ، على ما جاء في الباب الثالث من سفر صموئيل الثاني (٣/ ١٤-١٦) بل وردَ في الآية الثالثة عشرة من الباب الخامس من هذا السفر ما نصَّه «وأخذ أيضاً داوُد نسواناً وسراريَّ من أورشليم من بعد أن أتى من

---

(١) رحمتُ اللّه بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي (ت ١٣٠٨هـ مكة المكرمة) إظهار الحق جـ٤ تحقيق د. محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، طبع الرئاسة العامة للافتاء.. بارياض ١٤١٠هـ ص١٣٢٢.

(٢) قاموس الكتاب المقدس لمجموعة من الأساتذة واللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، ط٢، بيروت ١٩٧١م ص٢٥٢.

(٣) ففي الإصحاح السادس من سفر القضاة ٢٢ - .. فقال جدعون آه يا سيدي الرب لأني قد رأيت ملاك الرب وجهاً لوجه».

حبرون وَوُلِدَ لداوُدَ أيضاً بنون وبنات» بل تزوَّج في آخرِ عمرِه شابَّةً عذراءَ أخرى تدعى بيشاغَ الشونامية[1] .

وسليمانُ عليه السلامُ تزوَّج بألف امرأة منهن سبعمائة حُرات من بنات السلاطين وثلاثمائة من الجواري، على ما هو ثابت في سفر الملوك الأول[2] .

ويقول المحققون في شريعة موسى عليه السلامُ أنه لا يُفهم «من موضعٍ من مواضعِ التوراة حُرْمةُ التزوُّج بأزيدَ من امرأة واحدة، ولو كان حراماً لصرَّح موسى عليه السلامُ بحرمته كما صرَّح بسائر المحرمات، . . بل يفهم جوازه في مواضع . . (فالأبكار) التي كانتْ في غنيمة المديانيِّين كانت اثنين وثلاثين ألفاً، وقسمتْ على بني إسرائيلَ سواء كانوا ذوي زوجاتٍ أو لم يكونوا . . »[3] .

وجاءَ في الباب الحادي والعشرين من سفر التَّثْنيَة « . . . وإن كانت لرجل امرأتان الواحدةُ محبوبةَ والأخرى مبغوضة ويكونُ لهما منه بنونَ وكان ابنُ المبغوضةِ بكراً وأرادَ يُقسمُ رزقَه بين أولاده فلا يستطيعُ يَعْمَلُ ابنَ المحبوبة بكراً ويقدِّمَه على ابنِ المبغوضة . . » فالشاهدُ أنَّ التعدُّد كانَ قائماً «فثبت أنَّ كثرةَ الأزواج ما كانتْ محرَّمة في شريعة موسى، فلذلك أخذ جدعونُ وداوُد وغيرهما من صالحي الأمَّة الموسَويَّة نساءً»[4] متعددات .

ولما كان عيسى بنُ مريم عليهما السلامُ قد جاءَ مكمّلاً لشريعة موسَى عليه السلامُ، فإنَّه لم يردْ بالإنجيلِ، أيُّ نصٍّ يُحرِّمُ تعدُّد الزوجات، ولكنَّ حَظْر التعدُّد تمَّ على يد رجال الكنيسة، وقرارات المجامع الكنسيَّة وهو حَظْرٌ من عمل البشر لا من عند اللَّه تعالَى، مع ملاحظة أن التحريفَ الذي حلَّ بما يُسمى الكُتُبَ المقدَّسَة أو

---

(١) قاموس الكتاب المقدس، المرجع السابق ص٢٢ وص٥٣٠ .
(٢) ١/ ١ - ٤ .
(٣) رحمتُ اللَّه بن خليل الرحمن . . الهندي، إظهار الحق، المرجع السابق ص١٣٢٦ .
(٤) المرجع السابق ص ١٣٢٧ .

الكتابَ المقدسَ بعهده القديم والجديد، وملحقاتهما، قد ورد -أساساً- على التبشير بمحمَّد ﷺ وبعقيدة التوحيد ووحدانية اللَّه تعالى، فقد رُفع كل ما يتعلق بذلك. ويقول جورجي زيدان، إنَّ النصرانية ليس فيها نصٌ صريحٌ يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر ولو شاؤوا لكان تعدُّد الزوجات جائزاً عندَهم[1] .

وحاصلُ ما تقدَّمَ أن التعدُّدَ كانَ واقعاً تشريعياً لدى كثير من أنبياء اللَّه عليهمُ السلامُ وبخاصة في شريعة مُوسى وشريعة عيسى عليهما السلامُ، وهذا أمرٌ فطريٌ أيضاً، فليسَ في الفطرة الإنسانية السَّوية ما ينافي التعدُّد في الزوجات، بل أن التعدُّد ارتبط بالتقدم الحضَاريِّ على ما حققه بعض الفقهاء.

وبيان ذلك أنَّ نظامَ تعدُّد الزوجات كانَ «معمولاً به لدى كثير من المجتمعات القديمة وخاصةً العبريينَ والعربَ في الجاهليَّة والصقالبة وبعض الشعوب السكسونيةَ . . . وهو لم يظهر بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين أنَّه كان قليلَ الانتشارَ أو مُنْعَدماً في الشعوب المتأخرة البدائية»[2] . ولكن على العكس من هذه الحقيقة، يحاولُ المستشرقونَ الربْطَ بينَ تعدُّد الزوجات والتَّأخُر، استناداً إلى أن الدولةَ الرومانيَّة كانت دولةً متقدِّمةً، وكان من نتيجة ذلك أن «حافظ الرومانُ دائماً على مبدأ عدم تعدُّد الزوجات»[3] ، وهذا وهمٌ، فأما أن الرومانَ حافظوا عى عدم التعدُّد، فأمرٌ فيه جانبُ كبير من الحقيقة، وسبب ذلك أن الرجالَ

---

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ط١ ص٧٤، وانظر ص٩٢ في بيان أن الكنيسة في أوربا حرمت التعدد وأباحته على هواها، وبمقتضى ذلك اتخذ ديار ميت ملك إيرلندا زوجتين، وملك فرنسا، والملك فردريك الثاني، وقد أباحت الكنيسة في منتصف القرن الرابع الميلادي للمواطنين كافة أن يتزوجوا عدة زوجات إن شاؤوا ذلك. وقد اعترفت الكنيسة للملك شارلمان بأبناء شرعيين من عدة زوجات وبقي التعدد باعتراف الكنسية حتى القرن السابع عشر، والبروتستانت يعتبرون التعدد أمراً طبيعياً.

(٢) الشيخ علي عبد الواحد وافي: الأسرة والمجتمع، القاهرة ١٩٤٨ ص٨٠.

(٣) انظر في العبارة المقتبسة، د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، ١٩٥١ بند ١٢٨ ص٢٢٠.

كانَ يمكنهم دائماً إشباعَ رغباتهم الجنسيَّة من الأسيرات، وعَبْرَ دُور العهارة، وأمَّا أنَّ الدولة الرومانية كانت متقدمة، بشأن المرأة على نحو حَالَ دونَ التعَددُ، فهذا تزييفٌ للحقيقة، وتكفي للدلالة على ظلم المرأة الفَادح أنَّ زَواجها كان يتمُّ في حالة الزواج بالسيادة إمَّا عن طريق الزواج الدينيِّ بالنسبة للأشراف، وإمَّا عن طريق الشراء وهذا هو زواجُ العامَّة، وأمَّا من خلال المعاشرة غير المشروعة لمدة معينة فيَكسبُ بعدها السيادةَ عليها. كما كانَ الزواجُ يتمُّ في حالَة الزواجِ بلا سَيادةً من خلال زواجٍ عرفيٍّ حيث كانت الزوجةُ تدخُل في أسرة زوجها باعتبارها ابنةً له، وظلت المرأة دائماً ناقصةَ الأهلية حتى العصر البيزنطيِّ، فأيُّ تقدم في هذا! حسبنا أن نقرأ قول علماء القانون أن هذه الأحكامَ كانت «تتضمَّنُ بقايا نظام تعسفيٍّ مخالف للطبيعة ولروح العدالة»[1]، وإذا صح ذلك فإنه يمكن القول أن حَظْر الكنيسةَ تعدُّدَ الزوجات يحملُ في طيَّاته نزعةً رومانيَّةً، نزَعَ إليها رجالُ الدين، على خلاف نصوص الإنجيلَ الذي لم يوجب الاقتصار على زوجة واحدة أبداً فذلك ضد حقائق الدين وفطرة البشر[2] وهي نزعة لازالت تحركَ أقلام المستشرقين ضدَّ الإسلامِ دونَ وجه حق[3].

وفطرةُ الناس تنزع إلى الحقِّ الذي تأتي به الشرائع، لذلك فإنَّ تعدُّد الزوجات سادَ لدى البابليين نتيجةً اختلاطهم باليهود وعلمهم بإباحة التعدد في شريعتهم، بل إنَّ القوانين الوضعيَّة في بعض البلاد ذات الحضارة القديمَة أباحت التعدُّد كقانون مانُوا في الهند، فقد أقر ذلك القانونُ، تعدُّد الزوجات باختلاف رُتبة الزوج؛ فالكهنةُ كان «يحقُّ لهم أن يتزوَّجُوا بأربع وهم الأعلونَ، ومَنْ دونَهم يحق لهم

---

(١) المرجع السابق بند ٣٠٥ ص٢٦٧، انظر نفس المرجع من بند ٢٢٨ ص٢٢٠ حتى بند ٣٠٤ ص٢٦٦.

(٢) انظر مصطفى الفلاييني: الإسلام روح المدنية ط١ بيروت ١٩٦٠م؛ زاهر عزب: الإسلام ضرورة عالمية، مصر ١٩٧١ ص١٩٩.

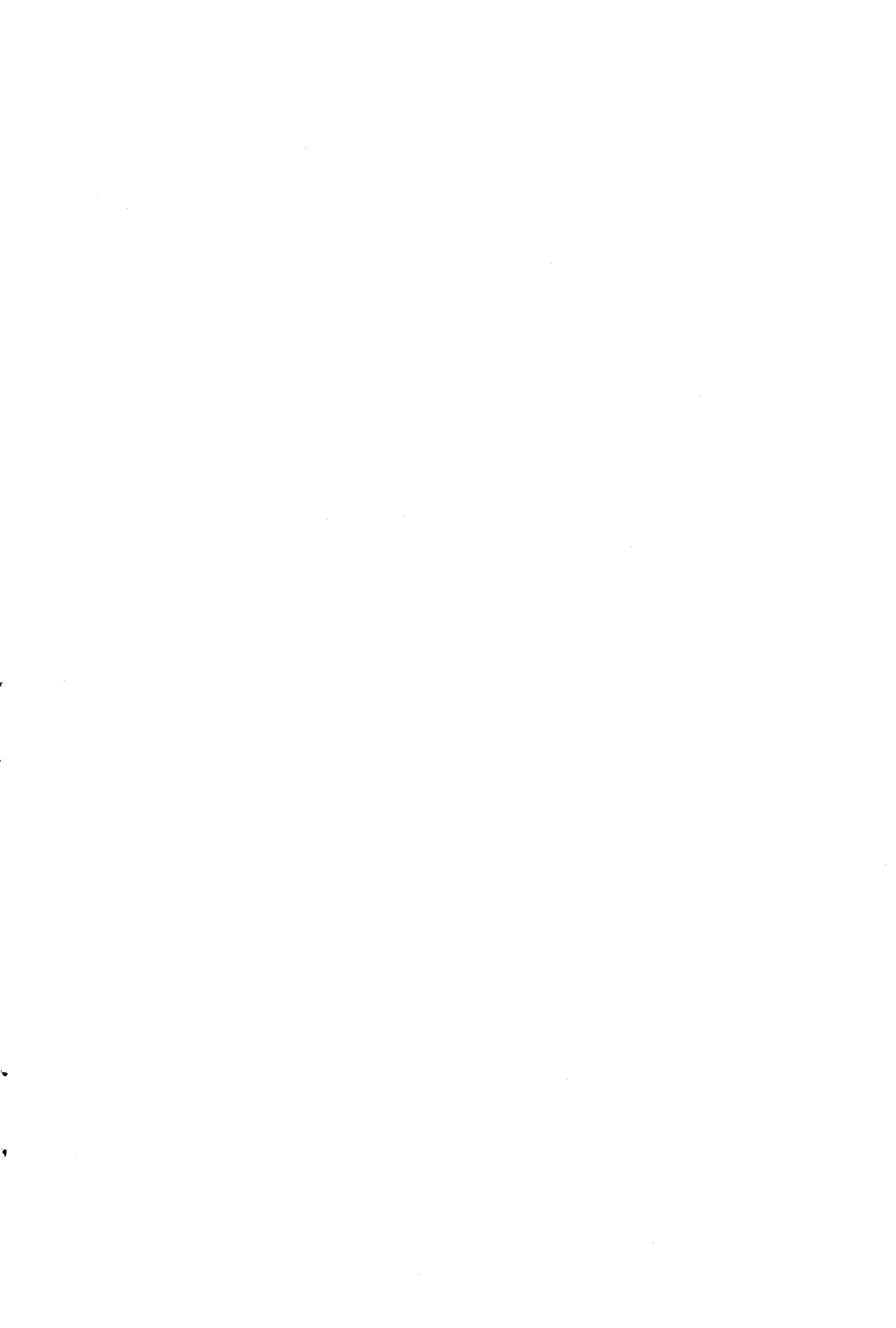
(٣) عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط٢٠ تموز ١٩٨٠ بيروت ص٣٧٢، ويؤخذ على المؤلف وصفه التعدد بأنه عادة وليس شريعة.

التزوج بثلاث، ومَنْ دونهم باثنتين والمنْبُوذون أصحاب الطبقة الدنيا لهم الحق في واحدة»[1] وساد مثل ذلك في قانون حمورآبي وغيره من الشرائع الوضعية القديمة.

والحاصل أن الإسلام عندما عدّد الزوجات، فإنه أضفى طابعاً شرعياً أبدياً عليه، بعد أن خلّصه مما داخله من ظلم إنساني نجم عن النأي عن المنهج الرباني، فأتي بنظام يقيد الإطلاق الشرعي والوضعي السابق للتعدد، ويحيطه بهالة من الأخلاق، حفظاً لكرامة المرأة، وصوناً لعفتها، وغيرة على طهرها، ونأياً بها عن كل ما يدنس كرامتها أو يسيء لإنسانيتها، وتلك أمور لم تعرفها الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام أو اللاحقة له، فسبحان الشارع العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويشرع للناس ما يرحمهم وينتشلهم من وهدة الضياع التي يتردى فيها كل من ينأى عن شرع اللّه الحكيم وحبله المتين.



(١) الحسين بولعابة، تطور الزواج على مر العصور، محاضرات وزارة العدل بتونس لعام ١٩٦٨ ص١٤.



المبحث الثاني :

مشروعية التعدد وحكمته في الإسلام

أولاً : دليل مشروعية التعدُّد

١ - دليل التعدد من القرآن الكريم:

التشريعُ الإسلاميُّ تَشريعٌ إلهيٌّ، فمصدرُه الديَّان، ولا مَدْخلَ فيه لإرادة الإنسان، وشرعُ اللّه، بهذه المثابة، هو شرعٌ محايدٌ، لا يحابي عاطفةً، ولا يسيرُ في فَلَك وهْم، ولا يتأثرُ بالدوافعِ البَشرية، أو المبررات اللادينيَّة، إنَّه يخاطبُ الكافَّة، دونَ أن يميِّزَ الرجالَ، أو يظلمَ النساءَ، أو يفتات على الأخلاق، أو يستجيبَ لشره اللذائذ، وفي هذا الإطار يلزمُ النظرُ إلى دليل مشروعية تعدُّدَ الزوجات في القرآن الكريمِ، وهو المصدر الأولَ للتشريع[1] ، حيث قال تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[2] فهذه الآية التي حذرت في بدايتها من مغبَّة التردِّي في الظلم، وفتحت السبيل للحيلولة دونه لأن دين اللّه هو دين العدل المطلَق ترتبطُ بالآية التي قبلها ارتباطاً غاية، حيثُ أمرَ اللّهُ تعالى فيها بالعدل والزَمَ الأوصياءَ بأن يمنحوا اليتامى أموالهم، وعَدَمَ ضمِّها إلى ممتلكاتهم، لما في ذلكَ من الإثم العظيم، الذي تأباه الضمائرُ الحيَّةُ، ولا تقبلُه النفوسُ الطيِّبة، وهكذا فإنَّ الجامعَ بين الآيتين هو العدلُ.

---

(١) د. محمد بن أحمد الصالح، المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ع٢ محرم ١٤١٠هـ ص٢٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

كانت فكرةُ العدل، إذن، ولا تزالُ، هي مفتاح فَهْم أبعاد التشريع الإسلامي بشأن التعدُّد، فالعدلُ مع الأيتام، اقتضى تشريعَ ما يُصْلِحُ أحوالَ الأنامِ، ومنه عدم أكل أموال اليتامى ظلماً، في كل الأحوال وكافة الصور، وإن اقتضى ذلك فتَحَ السبيلَ أمامَ المسلمينَ ليعدِّدوا زوجاتِهم، في حدودِ الشرع، لتأكيد مبدأ العدل نفسه[1].

فثمَّ نداءٌ شرعيٌّ، وخطابٌ إلهيٌّ[2]، يستحثُّ المسلمينَ على تقوى اللَّه في اليتيمات، وذلكَ بردِّ أموالهن إليهن، وعدم الزواجِ منهنَّ لمجرد الطمع في أموالهن، فإن أبَى الراغبونَ في المال فأمامهم سبل الزواجِ ممَّن يمتلكن المال، ولا تثور مع زواجهن شبهة الرغبة في أكل أموالهن، ولكن ذلك لا يعني إطلاقَ التعدُّد عند الرغبة فيه، بل الوقوفَ معه عندَ أربع، وشريطةَ أن يقترن ذلك بالعدل الممكن وهو كل ما عدا عدل القلب؛ فذلك بيد مقلِّب القلوب ولا قبلَ لأحد من البشرية[3]، فإن تيقن الناسُ من عدَمِ العَدلِ بين الزوجاتِ تعين على مَنْ أراد التعدد منهم أن يقتصر على زوجةٍ واحدة.

وهكذا يبدو دليل التعدد من القرآن الكريم، هو نفسه دستورَ العدل في الإسلام، وتنطلقُ الآياتُ بعد ذلكَ من مجال خصوصية السبب إلى مجال عموميَّة اللفظ، ويكونُ تشريعُ التعدُّد ثابتاً في الإسلام بقاعدة ذاتَ محور أساسيٍّ، أمَّا القاعدةَ فهي قاعدة شرعيةٌ سماويَّةٌ ربَّانيةٌ تقولُ: ﴿فانكحُوا ما طَابَ لكم من

---

(١) د. إبراهيم عبد المجيد اللبان، مكانة المرأة في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ص٢٦٣ ولكن بعد ذلك تكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٢) انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي رحمه اللَّه جـ١، تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة، بدن تاريخ ص٢٣١.

(٣) ويرتبط ذلك بقاعدة أن في قضاء اللَّه دائماً رحمة، انظر كتاب الغيب للشيخ محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق ص٤٤ «إن اللَّه سبحانه وتعالى له في قضائه دائماً رحمه . . . وله في كل قدر حكمة».

النساء﴾ (سورة النساء: من الآية ٣)، وأما المحورُ الذي تدورُ حولَه، فهو العدلُ ﴿فإنْ خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيْمانكم﴾ (سورة النساء: من الآية ٣).

ولا يُهم بعد ذلك أن يكونَ مبعثُ التعدُّد هو الرغبة في الحصول على المقاصد الأساسيَّة للزواج، التي قد لا تتحصل بسبب عدم قدرة الزوجة على الوفاء بحاجات الزوج واحتياجات الزوجية، أو الأمل في الفكاك من مغبَّة الوقوع في الإثم والرذيلة عند عدم الزواج بأخرى، أو الحيلولة دُون تفاقم بذور الكَراهية التي حلَّت بالأسرة، أو تدارُك حالة شقاق سابقة، أو رعاية آصرة قربى تستلزم الزواج بقريبة أو غير ذلك من الأسبابَ التي قدّ تتجاوز الأسباب الخاصة لكي تعالج ظواهر عامة، كزيادة عدد النساء على عدد الرجال وما يستلزمُه ذلكَ من رحمة مَنْ لا يجدْنَ أزواجاً، ولا يَستطعنَ التمرُّد علَى ما أودَعَه اللَّهُ فيهنَّ من رغبة يَفْسَدُ المُجتمع أن انطلقت من عقالها بلا ضابط شرعيٍّ، ففي كلِّ الأحوال التي يثورُ فيها التعدُّد لمثل هذه الأسباب أَو تلك، لا تَنفَكُّ حكمةُ تشريع التعدُّد عن إطار العدل ومحور العدل وجوهر العدل، وهو بالضرورة عدلٌ ممكنٌ، لأنه خطابُ اللَّه المنزَل لبشرٍ ذَوي إمَكانياتٍ نَسبيَّة لَا مطلقة.

وهكذا فإن أحد لا يستطيع أن يقف أمامَ شرع اللَّه، في أيِّ مجال، ومنهُ مجال تعدُّد الزوجات، موقفَ الناقد المتعالم، فشرعُ اللَّه خالداً أبديٌّ، لا يأتيه باطلٌ ولا يتطرق إليه عيبٌ ولا تُحيطُ بحكَمه البَالغة أفئدةُ البَشر، لذلك قال المفسرون: إنك لن تجد قضيةً دنيويَّةَ أو قانوناً دنيوَياً، إلا احتاجَ إلى تعديل أو إلى تبديل بعد فترة قليلة من الزمن، لماذا؟ لأن الذينَ درسُوا هذه القضية أو تلك، أووضعوا هذا القانوَن أو ذاك، علموا أشياءَ وغابتَ عنهم أشياءُ، فلما مرَّ الوقتُ وظهرت الأشياءُ التي كانت غائبة، اقتضت التعديل، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ لأن كلَّ عصر له قوانينُه وله قضاياه، لكن لما كان المشرعُ هو اللَّه سبحانه وتعالى وحدَه، ولأنه جل جلاله لا يغيبُ عنه شيء، فعلمُه أزَليٌّ، وكل ما في الكونِ في علمه حتى قبل أن يوجدَه،

فهو سبحانه ﴿ لا يعزُبُ عنه مثقالَ ذرَّة في الأرض ولا في السماء ﴾[1] لذا فإن شرعَه في كافة النواحي، ومنه تعدُّد الزوجات يبقى شرعاً عُلوياً مشتملاً على ما يصلح الناسَ في دينهم ودنياهم بصرف النظر عما قد يتراءى لأصحاب النظرات الضيقة من أنه قد لا يناسبُ مدنية معيَّنةً، فالحقَّ أنه شرعٌ إلهيٌّ عادلٌ دائماً، وما لا يتناسبُ معه هو الزيف المبين حتى وإن أطلق عليه لفظُ المدنيَّة أو الحضارة.

٢- دليلُ التعدد من السنة النبوية المطهرة.

وإذا كان النصُّ القرآنيُّ المتقدم، قد أجازَ تعدد الزوجات حتى أربع عند تيقن العدل، فإن السنَّة النبوية المطهرة، بينت بدورها مشروعية التعدُّد، بنطاقه العدديِّ المتقدم، وإطاره الأخلاقيِّ الشرعيِّ المبني على العدل، فقد أسلم أناسٌ كثيرونَ على عهد رسول اللّه ﷺ، وكان تحتهم من النسوة ما يزيد على الأربع، فأمرهم رسول اللّه ﷺ باختيار أربعٍ منهنَّ ومفارقة باقيهنّ، امتثالاً لما قضى اللّهُ تعالى به، وحتى لا يفوتَ الإحسان الذي شرعَه اللّه لصلاح الحياة الزوجية.

- فقد روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «اخترْ منهنَّ أربعاً»[2].

- ورُوي عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن غيلانَ بن سلمة الثقفيَّ أسلمَ وله عشرُ نسوة، فأسلمنَ معه، فأمرَه النبي ﷺ: «أن يتخيّر أربعاً منهنَّ»[3].

- وروي عن نوفل بن معاوية قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوة فسألتُ النبي ﷺ فقال: «فارق واحدةً وأمسك أربعاً»[4].

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الغيب، مرجع سابق ص٥.

(٢) سنن أبي داود (ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس) ط١ (١٣٨٩هـ) بيروت، دار الكتب العلمية جـ٢ ص٦٧٧.

(٣) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، جـ٣ ص٤٣٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ط١ (١٣٥٣هـ) جـ٧ ص١٨٤.

إن هذه الأحاديثَ تؤكد مشروعية تعدُّد الزوجات في شرع اللّه تعالى من خلال السنة النبوية المطهرة، وتأكيد أنه لا يجوز تجاوزَ أربعَ من النساء، تحت أي ظرف، وفي هذا بيان شاف لمن حاول تفسير قوله تعالى ﴿مَثْنى وثُلاثَ ورُباع﴾ تفسيراً مخالفاً لحقيقة الأمر، وقد عدَّد رسولُ اللّه ﷺ زوجاته، وجمع بين تسعٍ، وهذه مسألة خاصة به ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يفسر النص القرآنيَّ ليعطيه الحقَّ في تسعٍ مثله ﷺ فيما اختصّه اللّه سبحانه وتعالى به لا حَقَّ لمسلم فيه، كما أنَّ الخروجَ بمعنى الآيات عن حقيقة ما يدلُّ عليه هو من قبيل الخطأ لا الاجتهاد، لأن الاجتهاد لا يكون إلاَّ في أمر يُعوزُ إليه ولا وضوحَ فيه. كذلك عدَّد الصحابة رضي اللّه عنهم زوجاتهم حتى أربع لَم يزد عليهن أحدٌ منهم، وهكذا وقف الإسلام بتفاخر العرب بالتعدد عند حد شرعيٍّ معين وجعل للتعدد حكَماً أخرى ليست هي مجرد إعلاء شأن الرجل وإبراز أهميته وذيوع شهرته[1]، ولا مجرد إثبات القوة والعزة واليسار[2] وإلا ما وقف الإسلامَ بالتعدُّد اللامحدود قبله عند حدودَ أربع زوجات فقط لمن لم يغلب على ظنه الجور عند التعدد ووفقاً لضوابط الإسلام في ذلك، بعد أن كان كثيرٌ من الأمم قبل الإسلام «يبيحون التزوُّجَ بالجم الغفير من النساء، قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المئة والمئات، دون اشتراط لشرط ولا تقييد لقيد»[3] فلما جاءت الشريعة الغراءَ قيدته كَتاباً وسُنَّةً بأربع فقط وَفقاً لمَا تقدم، تحقيقاً لمنهج اللّه رمى الإصلاح والحيلولة دون الفساد، فإذا جاءت أيُّ حركة بعيدة عن هذا المنهج الذي وردَ في الكتاب وبينته السنة فإنَ ذلك يكونُ تحوُّلاً «عن الخالقَ الذي يعلمُ إلى المخلوقِ الذي لا يعلم»[4] ومن ثم الضياع المبين.

---

(١) انظر د. كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام ١٩٨٥ ص١٥.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع ط١ ص٧٨.

(٣) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام ط١٤ (١٤٠٥هـ) ص١٧٨.

(٤) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الغيب، مرجع سابق ص٧.

وإذا كان المستشرقون يشككون في العقيدة، فمن اليسير عليهم التشكيك في كل شرع منبثق عنها، ولكن ماذا يقول المستشرقون في شريعة أتت كتاباً وسنة لا لتبيح مطلق التعدد، بل لتقيده بقيد عددي، فيه توسعة على من أعوزته إليه حاجة، وهي توسعة منوطة بغلبة إمكان العدل ونفي الجور، وحماية للمرأة من أن تلقى في عرض الطريق بطلاق قد لا يكون فيه مصلحتها، وتكريمها بشريعة العدل الأبدي، لاشك أنه لا رد عند المستشرقين على مثل هذه الحكم المنبثقة عن هذا الشرع المتين.

٣- دليل التعدد من الإجماع:

الإجماع أصلٌ من أصول الشريعة الغرَّاء[١]، ومادام الحكم ثابتاً في الكتاب والسنَّة فإن مرتبته التشريعية تجعله بمنأى عن أي حاجة لدليل آخر، ومع ذلك فإن المُجْمَعَ عليه، على ما رواه ثقاةُ المصنفين في الإجماع، إنَّ الرَّجلَ يجوزُ له أن يعدِّد زوجاته حتى أربع، ونقل ابنُ حزم: إنهم أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل، في عقد واحد جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقاً[٢]، وإلى أن انتهى الرِّقُّ الذي أغلق الإسلامُ كلَّ أبوابه بالعتق وغيره، فقد بحث المسلمونَ حقوقَ العبيد وأجمعوا على أن للعبد أن ينكحَ امرأتين[٣]، فحتَّى العبد لم ينْسَهُ فقهاءُ الإسلامِ وهم يبحثون في مصادر الشريعة.

وهكذا فإن إجماعَ المسلمينَ قد انعقد على التعدُّد بضوابطه الشرعية، وأخصَّها عدم تجاوز الأربع مع العدلِ الممكن شرعاً، ولا حق لأحد في الزيادة قولاً منه أن له

---

(١) انظر الكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد.. السيواسي) في مؤلفه التحرير في أصول الفقه، ط الحلبي، ١٣٥١هـ ص٣٩٩ وما بعدها وعبد الوهاب خلاف أصول الفقه ط٨ الكويت ص٤٥.

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيرت ط٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص٧٣.

(٣) انظر الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة بالرياض ١٤٠٢هـ ص٩٧ رقم ٣٨١.

أن يتأسَّى بالنبي ﷺ في جمعه بين تسعٍ ؛ ذلك أن خصوصيات النبي ﷺ [1] تنأى عن أي اجتهاد بشري أو أجماع لأنه لا عبرة بما يخالف الكتاب والسنة، وجمعه ﷺ بين تسع كان «شيئاً خَصَّهُ اللَّهِ به لحاجةِ الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد مماته»[2] .

وهكذا يكون الكتابُ والسنة وإجماع أهل العلم في أمة الأسلام، أدلةً عظيمةً على شرع تعدُّد الزوجات في الإسلام، مع تقييد هذا التعدد بأربع، والوقوف به عند واحدة عندما يغلب عَلى الظنِّ إمكانُ الجور حال التعدد، وتحريم الزيادة على أربعٍ يؤخذ من الكتاب والسنة معاً ولا مجال للاختلاف في هذا الصدد[3] .

ثانياً: حكمةُ مشروعية التعدد:

(أ) الحكمة :

لا يوجدُ حكمٌ في كتاب اللَّه تعالى ، وسنَّة نبيِّه ﷺ إلاَّ وله حكمةٌ جليَّةٌ أو خفيَّةٌ، قَصَدَ الشارعُ الحكيمُ تحقيقها، وأحكامُ الشَرع منوطةٌ دائماً «بَجلب المصالحِ .. ودرء المفاسد بكلِّ أنواعها، سواءَ ما كان منها معقولَ المعنى وما لم يكنْ كذلك، ولم يخالفْ هذاَ إلا بعض الظاهريَّة»[4] ، وربَّما كانَ عدمُ فهم المستشرقينَ حقائقَ حكمةِ التشريع الإسلاميِّ، والمقاصدِ العامة، والمصالح الكليّة التي جاءت الشريعةُ

---

(١) الشيخ السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٢) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق ص١٧٨ .

(٣) لكن انظر في الاختلاف حول مستند التحريم هل هو الكتاب أم السنة، فتح القدير . . . للشوكاني (محمد بن علي بن محمد . .)، ط٢ مصطفى البابي الحلبي جـ١ ص٤٢٠ .

(٤) د. طه جابر العلواني، تعليل الأحكام الشرعية . . . مجلة البحوث العلمية، الرياض ع١٠ (١٤١٠هـ) ص١٧٤، ١٧٥، ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ط٦ لاهور ١٤٠٤هـ، ص٣٦٥ وما بعدها، وفي التفضيلات الموافقات للشاطبي تعليق عبد اللَّه دراز، ط١ جـ٢ ص٦، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين، مصر ١٤٠١هـ ص٧٧ وما بعدها.

لرعايتها[1] هو أحدُ الأسباب الأساسيَّة في مُهاجمتهم كثيراً من الأنظمة المتقدمة للشريعة الإسلامية، وهي أنظَمةٌ تتفقُ كلُّ ما وردَ فيها مع حقائق الكون المادية دون أن يتعارضَ مع العقول، بلْ يتفقُ معها ويستوعبُ كل قضايا الحياة دائماً[2] ، ومنها قضيةُ تعدُّد الزوجات بحُسْبَان التعدُّد عَدلاً ورحْمةً، ينبثقان ممَّا حوى الإسلامُ من أخلاق وعقيدةُ وشريعَة[3] ، ومما يستلزمُه الاقتداءُ بصاحب الدعوة من انتصارٍ حتميٍّ للفكرِ الإسلامي[4] .

والبحث عن حكمة تعدُّد الزوجات، في إطار المنهج القرآنيِّ والسُّنَّة المطهَّرَة ومقتضيات المجتمعِ الإسلاميِّ النقيِّ يمكنُ أن تتجلَّى معهُ الحقائق الآتية التي تُلْجمُ المستشرقينَ وأعداء الإسلام وهي:

١ - أن تعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية :

فدينُ اللَّه دينٌ سَمَاويٌّ، وهو دينٌ خاتمٌ، وهو تشريعٌ حكيم خبير، يعلمُ خائنَة الأعيُنِ وما تُخفي الصدُور، فوساوسَ الصُّدُور كالعلانية في علم اللَّه، وضروراتُ الحياة منذ بدء الخليقة وحتى يرثَ اللَّهُ الأرضَ ومن عليها، واضحةٌ في علم الرحمنِ، وإذا كان أقصَى ما وصَلَ إليه واضعوا القوانين الوضعية، وراسمُوا أسس الصياغة مثل فرنسوا جيني F. Geny صاحب موسوعة العلم والصياغة القانونية الشهير، لم يجدُوا مندوحةَ من القول بأن القوانين يجبَ أن تكونَ صدًى لمعطيات Donne's معينة، فإنه يكونُ من القصور الموافقة على ذلكَ بالنسبة لقانون وضعيٍّ قاصرٍ، وعدمِ الالتفات إلى ما هو أعْظَمُ من ذلكَ في تشرِيعِ سماوِيٍّ شامِلٍ.

---

(١) د. حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين ط١ (١٩٧٢م) ص٢١ وما بعدها.
(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، هذا هو الإسلام، جـ١ ص٢٥ وما بعدها.
(٣) د. أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية . . . دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ص١٠ .
(٤) د. رؤوف شلبي، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي . . . ١٣٩٤هـ، ص٣٦٣.

فالحروبُ تحصدُ الرجالَ حَصْداً، والقلوبُ تتقلّبُ، والنفوسُ تتغيَّرُ، والعلل لا تتناهَى، والأمراضُ لا تتوقفُ، وتياراتُ الحياة الماديَّة ترمي بالأسقامِ والآلامِ، والتطلعُ القاتلُ والشهوةُ الماديَّةُ المدمِّرَةُ قد يعصفان بالرزانة والحكمة، مما يقتضي انحرافاً في السلوك إذا لم يكن هناكَ سبيلٌ شرعيٌّ للتعدُّدَ. والانحرافُ رذيلةٌ لا يقرّها الشرعُ الحكيمَ، لذا يأتي الإعجاز التشريعيُّ في تعدُّد الزوجات ليكونَ أساسَ علاجِ كلِّ الأدران التي تهبُّ بها رياحُ المجتمع، وتقتضيها ضروراته الواقعيَّةُ، بحيث أنه لو أرغمَ الرجلُ على الزوجةَ الواحدة، لما استطاع أن يحملَ أمانةَ التكليف كما ينبغي، ولَمَّا كانَ الإسلامَ يخاطبُ الضمائرَ ويعتدُّ بالنيَّات والسرائر، فإنه لا يمكنُ أن يتركَ المسلمَ يتمزَّقُ وهو يقارفُ الرذيلَةَ، أمام ضروراتٍ لا يدَ لهُ في إيجادها، وحقائقَ كان لابُدَّ له أن يتأثر بها، وهنا يأتي شرعُ اللّه ليفتحَ باب الفضيلة على مصراعيه استجابةً لمعطيات الحياة الواقعيَّة والصحيَّة والنفسيَّة والخلقيَّة والحضاريَّة السويَّة والعسكريَّة والاقتصاديَّة وما إليها من أمور لا زالَ المتعلقونَ بأهداب القانون الوضعيّ يَسْعَونَ لإدراك أثرها على صياغة القاعدة القانونيَّة، ومن أسف أنهم تنكبوا السبيل عندما خالفوا قواعدهم التي كادت تقترب من الحقيقة فوضع بعضهم، واختاروا أنماطاً من المقاييسِ المزدوجة، وهي معاييرُ لا يقرّها شرعٌ ولا تقبلُه عقيدةٌ؛ لأنَّ الهدفَ منها هو مجردُ النيلِ من شرعِ التعدُّد في الإسلامِ، فهم يعترفون بالضرورات الاجتماعية كأساسٍ للقاعدة القانونية الوضعية في نفس الوقت الذي يرفضُونَ فيه تفسيرَ نصٍّ شرعيٍّ على أساسِ نفس الضروراتِ التي أعوزتْ إلى وجود الحكم الشرعي.

تعوزُ الضرورات الاجتماعية إذن إلى تعدُّد الزوجات وهذه الضروراتُ هي تعبير عن واقعٍ يتكررُ، ولا يُجدي إنكارُه، ولا يمكن تركه ليعالجَ نفسه بنفسه، وكان لابد إذن من نظام، ولابد إذن من إجراء، وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمالٍ من ثلاثة احتمالات:

١) أن يتزوج كلُّ رجلٍ صالحٍ للزواجِ امرأةً من الصالحات للزواج . . ثم تبقى واحدةٌ أو أكثر . . بدون زواج .

٢) أن يتزوجَ كلُّ رجلٍ صالحٍ للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً، ثم يخادنُ أو يسافحُ واحدةً أو أكثر من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمعَ من الرجال .

٣) أن يتزوجَ الرجالُ الصالحون - كلُّهم أو بعضهم - أكثر من واحدةٍ . . في وضح النور لا خدينة ولا خليلةَ في الظلامِ .

الاحتمالُ الأوَّلُ ضد الفطرة . . والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف، وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف، وضد كرامة المرأة الإنسانية . . . والاحتمال الثالثُ هو الذي يختاره الإسلام»[1] إذن ما يختاره الإسلام هو ما يتفق مع ضرورات نظافة المجتمع ومقتضيات الحلال .

هذا هو تعدُّد الزوجات الذي أنكره المستشرقون، الذين أباحُوا لرجالهم «تعدُّد العشيقات . . . بلا قيد ولاَ حساب، ولا اعتراف بأيّ التزام قانونيٍّ أو أدبيٍّ، نحو المرأة أو الذريَّة التي تأتي ثمرةَ لهذا التَعددُّ اللاديني واللاأخلاقي فأيُّ الفريقين أقومُ قيلاً وأهدى سبيلاً»[2] وعند انعدام هذا النظام الواقعي، فماذا يفعلُ الرجل ذو الزوجة العاجزة لعقمٍ أوعيب أو داء عضال؟ وماذا يكون الحلّ لو تقلَّبَ قلبُ الرجلِ ورَغبَ في الزواجِ من ثانية أو ثالثة بسبب كراهية الأولى والثانية، أو إذا كانت له قريبة يريد أن يسترها، أو عانس يريدُ أن يرحمَ وحدتها أو أرملة أو مطلقة في حاجة إلى من يكفل صغارها؟ إنه لا سبيل لصلاح المجتمع في مثل هذه الحالاتَ إلا بإباحة تعدُّد الزوجاتِ وفق الضوابط الشرعية التي يترك أمرها لضمير الرجل أمام اللَّه

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٠، دار الشروق ١٩٩٠م ص٥٧٩ - ٥٨٠ .
(٢) د. يوسف القرضاوي، المرجع السابقف ص١٨٠ .

تعالى، الذي لم يحرم التعدد في أيِّ كتاب من كتبه التي أنزلها على رسله وهي صحف إبراهيم وزَبُور داوُدَ وتوراة مُوسَى وإنجيلَ عيسَى والقرآن الكريم الذي هو أساس معرفتنا لشرعِ مَنْ قَبْلَنا.

٢- إن تعدُّد الزوجاتِ هو فيضٌ من فيوضاتِ الرحمة الإلهية :

فالحقُّ كلُّ الحقِّ، مع من قال إنه: «من رحمة اللّه بالإنسان، وفضله عليه أن أباحَ له تعدُّد الزوجات وقصره على أربع . . . بشَرط أن يكونَ قادراً علَى العدل بينهن»[1] فإذا خاف الجَور عادَ إلى الأصلِ، وإن كان عاجزاً عن القيَام بحقِّ المرأة الواحدة لم يكن له أن يُعدِّدَ زوجاته إلى أنَ يصبحَ قادراً على ذلك، ومن هنا كونُ التعدُّد فيضَ رحمةً بالرجل، فلا يَظلمُ وهو يعيشُ في نورِ الشريعة، ولا يجورُ على مستلزمات العمرانَ الذي هو آية من آيات الرحمن في ازدهارِ الأكوان، ولا ينسى أبعاد طاقته وحقائقَ قدرتِه وهو يريدُ أن يسيرُ في فلكِ التقوى، ولا يخرَجُ عن إطارِ الدين الحَنيف.

إن الإسلام لم يُجز التعدُّد إلا لكيْ يصونَ للمجتمع نظافتَه، وهي نظافة سداها العدل ولحمتها الرحمة، فلا تعدُّد لَمجرد العبث أو إرواء الرغبات والنزوات، ولذا كانت القدرة على القيام بمهامِ التعدُّد أمراً أساسياً، يستغنى فيه راغَبُ التعدُّد قلبه، حتى يصونَ للمرأةِ كرامتها، ويكفلَ له الأنسَ «والراحة . . والاطمئنانَ . . والرحمةَ»[2] .

وبصدد ما ينطوي عليه تشريع التعدد من حكمة تتجلى في الرحمة والإحسان يقول أبو عبد اللّه محمد البخاري[3] رحمه اللّه: «فأصل التعدد رحمة اللّه تعالى،

---

(١) الشيخ السيد سابق، فقه السنة، مجلد ٢، دار الكتاب العربي ط٧ (١٤٠٥هـ) ص١١٤.

(٢) د. ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض ع٢٥ ص١٨٥.

(٣) مؤلفه محاسن الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص٤٧.

والقصر على الأربع رحمة: أما أصل العدد فرحمة، إذ لو لم يكن النكاحُ محصوراً في حقِّ المحلِّ فربما يتزوجُ الرَّجل لغلبة شهوته عدداً يعجزُ عن قضاء حقوقهن فيهلك في شهوته في الدنيا والعقبى . . . وأما إنهاءُ العدد إلى الأربع فإحسانٌ من اللَّه تعالى لأنه إذا بلغ العددُ الأربعَ فقد دخل في حدِّ الكثرة، إذ أقل الجمع الصحيح ثلاثة فإذا جاوز الثلاثةَ فقد دخل في حدِّ الكثرة، فالواحدةُ في حدِّ القلَّة، والرابعةُ في حدِّ الكثرة، وحينئذ فقد شُرِعَ العقدُ (أي عقد النِّكاح) في الأقلِّ والأكثر، فإذا عَلِمَ من حالة الضعف لقضاء الحقِّ يقتصرُ على الأقل وهي الواحدةُ وإذا عرفَ بالقيام بحقِّ النكاحِ يُنهي ذلكَ العقدَ إلى الأربَع».

٣- أن تعدُّد الزوجاتِ هو تجاوب مع الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية :

فإذا كانت طبيعة الإنسان البشرية قد ساقتْهُ إلى التعدُّد، وفطرتُه قد استجابتْ له، فإنَّ الوقوفَ أمامَ تلكَ الطبيعة وهذه الفطرة، يكونُ أمراً غيرَ منطقيٍّ، وهو أمرٌ ينزَّهُ عنه الشارعُ الحكيم، ولذا لم يكن من الممكن الاستجابة لدعوات الداعينَ إلى الزوجة الواحدة، القائلين أفضلية ذلك على التعدُّد، فهم يتصوَّرُونَ عدم التعدُّد هو المبدأ الأسمى، ويعتبرون التعدُّد هو النقيصة الأظهر، وهذا وهمٌ كبيرٌ[1] .

فإذا كان الإسلامُ قد أحاطَ التعدُّد بالضوابط الشرعيَّة، فليس لأنَّ التعدُّد أمراً ممجوجاً في حدِّ ذاته، ولكن لأن التعدُّد علاجٌ لا ينبغي تجاوزُ موجباته، وعلى ذلك فإن الإسلام ينطوي على مبدأين متجاورين متكاملين، لا متنافرين ولا مختلفين حتى تُغَلَّبَ أحدهما على الآخر، وهذا هو جوهر القضية كلها، الأوَّل وهم مبدأ الزواج بواحدة، لمن اكتفى به ولم توجد لديه ضرورةٌ تُعوزْ إلى الانتقال منه إلى غيره، والثاني هو مبدأ التعدُّد، لمن قام به موجبُه، وحفَّتْ به مستلزماتُه ومقتضياتُه،

---

(١) انظر د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٤ (المكتب الإسلامي) ص١٨٠.

وكان قادراً على مهامِّه وتبعاته من قدرة وعدل[1] ، وفقاً لضميره.

الإسلامُ إذن عالج بالتعدُّد كثيراً من المشكلات، ولم يأت بالتعدُّد ليكون هو في حدا ذاته مشكلةً من المشكلات؛ عالجَ به مستلزمات الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية، وهما من الأمور التي لا تفهمها قوانين البشرَ ولا أنظَمة الوضعيين، ومن هذا تكونُ الشريعةُ قد أتت بما يمكنُ لكل الناس القيامَ به دونما حرج أو مشقة[2] ، ولقد كان التعدُّد قائماً دائماً، فإذا أقرته الشريعة ووضعت له الضوابط فإنها تكون قد تجاوبت مع الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية.

ورغم ذلك يقول بعضُ آباء الكنائس المسيحية، إن الذي يتفقُ مع الفطرة، هو وحدانية الزوجة لا تعددها، واستدلوا على ذلك بأنه لو كان الرجلُ بحاجةٍ إلى أكثر من امرأةٍ واحدةٍ لخلق اللّه تعالى لآدمَ أكثر من حواء واحدة[3] .

ويمكن الرد على هذا الرأي بالآتي:

(أ) إن أصل النشأة Genese اقتضى وحدانية الزوجة لحكمة إلهية عليا، أساسها جعل كل الناس بعد ذلك من أب واحد وأم واحدةَ، ولو انتفت الأخوةُ الإنسانيةُ لانتفى أساسُ الرَسالالت السماوية، التي تخاطبُ الناس كافة باعَتبارهم أنهم جميعاً أبناء أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدَةٍ.

---

(١) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي ط٢٠ (١٩٨م) لبنان ص٣٧٤، وقد أوردنا الصياغة الواردة بالمتن وقيدنا تقدير الأمور بضمير راغب التعدد لا سواه، فضميره هو الأساس.

(٢) انظر عبد المجيد اللبان، مكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) في هذا الرأي كرأي علمي يستحق المناقشة والتفنيد، حلمي بطرس، أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ط١٩٥٧ مصر، ص٩٤٨ وما بعدها، د. شفيق شحاته، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ١٩٦٢ جـ٦ ص١٧، الأنبا شنودة، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ط١٩٦٧ ص٢٨ وما بعدها، وانظر عرض ونقد هذه الآراء في مؤلف د. عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات، مرجع سابق ص٧٩ وما بعدها.

(ب) إن امثال الدينيّ المقصود لا يُقاس عليه وإلا لكان الأظهر للنصراني ألا يتزوج أبداً أخذاً بحال السيد المسيح عليه السلام، الذي لم يتزوج بسبب كثرة تنقله لنشر دعوته، وهو لم يقل به مستشرق واحد أو نصراني واحد.

(جـ) إن كافة الأديان أباحت التعدد، بغير قيود عددية والإسلام هو الذي قيده بأربع وألزم بالواحدة عند تيقن الظلم مع التعدد وعليه فإن «مثل هذا القول يتيه في ضلال دون أن يهتدي إلى الحق»[1] وعند اليهود والقرائيين والربانيين، وهما طائفتا اليهود في مصر، ليس هناك ما يحول دون التعدد أن توافر موجبه[2] ومنه المرض عند الربانيين وانتفاء الأضرار عند القرائيين، مع ملاحظة أن الأخبار وقفوا بالتعدد عند أربع زوجات فقط، والإنجيل يخلو كلية من نص واحد صريح يَحْظُرُ تعدُّد الزوجاتِ في الديانة المسيحية وأيُّ نصٍّ سيق في هذا الصدد فهو محل نظر، وقد أباح لوثر زَعيم الأنجليين التزوج بالراهبات، كما فعل هو نفسه، وقال أن تعدد الزوجات لا يتنافى مع المسيحية[3] ، وفي هذا الرد الذي ابْتَسَرْتُه ما يكفي للدلالة على أن التعدد من الفطرة ولم تحظره أية شريعة دينية على الإطلاق.

وكل ما يمكن التساؤل عنه الآن هو: لماذا تعدَّد الزواجُ عند اليهود، وعند كثير من المسيحيين كما هو شائع ومعلوم؟ ولماذا قال زعيم الإنجليين أنه ليس هناك أيّ حظر على التعدد في المسيحية؟ ولماذا يعدد المورمون المسيحيون زوجاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية؟ وإن نفوا كل ذلك وهم أحرار في نفيهم! فماذا يقولون في أن الإسلام راعى الفطرة فعدد الزوجات، وأن غيره، لا سيما في الغرب ناهض الفطرة فاضطر لتعدد الخليلات، وقد سبق تقديم خلاصات أدق البحوث العلمية

---

(١) د. عبد الناصر العطار، المرجع والموضع السابقان.
(٢) انظر المواد ٥٤ وما بعدها من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحاي بن شمعون بالنسبة للربانيين وشعار الخضر لإلياهو بشياصي تعريب مراد فرج بالنسبة لأحكام الأسرة عند القرائيين، وذلك على تفصيل لا أعتقد أن هذا مجاله.
(٣) انظر شفيق شحاته، المرجع السابق، جـ٧ ص١٦.

الغربية نشرت منذ عام ونصف وتبين أن أبناء السفَاح قد بلغ أكثر من نصف المواليد، في أكثر البلدان الغربية، وسبب ذلك الأساس هو حظرُ التعدد ومنع الطلاَق، وهو أمر جعل البشرية تقفُ على حافة الهاوية، وبدأت العقول الواعية تتطلع إلى التعدد وكحقيقة إلهية إسلامية، واعية، وبالجملة فإن «الإسلام لم ينشئ التعدد وإنما حدده، ولم يأمر بالتعدد وإنما رخص فيه وقيده، وأنه رخص فيه لمواجهة . . . ضرورات الفطرة الإنسانية . . »[1] وهذه الضرورات قد يكون وراءها ما لا يمكن الكشف عنه مما جاء به المنهج الربانيّ من حكمة إلهية ومصلحة شرعية «فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كل تشريع إلهي، سواء أدركهما البشر أم لم يدركوهما، في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير، عن طريق الإدراك البشري المحدود»[1] وما على الناس إذا أن تتلقى تشريع تعدد الزوجات بالقبول، فإن اللَّه تعالى لا يشرع للعباد إلا ما يتعينُ قبوله حتى وإن لم يدرك الإنسان حكمتَه.

وما أصدق ما كتبه الشيخ محمد متولي الشعراوي من أننا «إذا أردنا أن نعالج مشاكلَ الدنيا علاجاً لا يحتاجُ إلى تغيير أو تبديل، فلنأخذ هذا العلاجَ ونستلهمه من منهج اللَّه، لأنه سبحانه وتعالى هو الذي خلقَ الداءَ وخلق الدواءَ وهو الذي خلق الإنسانَ ويعرفُ ما يصلحُه ويفسدُه»[2] . وإذا فهم الناس هذه الحقيقة فهماً عقدياً، امتزج فيه فكر الإنسان بمقتضيات الإيمان، وانبثقت فيه التصرفاتُ من شرع اللَّه، لما شكَّ أحدٌ للحظة أن شرعَ اللَّهَ هو الأبقى والأدْوَمُ والأعظم، ويتفرع على ذلك الإيمان بأنَّ شرع تعَدُّد الزوجاتِ هو علاج ربانيّ لواحدة من أهم مشاكل الدنيا.

٤- إن تعدد الزوجات هو أحدُ عوامل تحقيق رسالةِ الإسلام الإنسانية العليا :

ربما كان من العوامل التي تحرك حقدَ بعض المستشرقين على الإسلامِ، إدراكهم

---

(١) سيد قطب، المرجع السابق، ص٥٨٢، ٥٨٣.
(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الغيب، مكتبة الشعراوي الإسلامية، ١٩٩٠م ص٦.

حقيقة الدور الذي تلعبُه القوةُ البشريَّةُ الإسلامية في تحقيق رسالة الإسلام الإنسانيَّة ونشرها عبرَ الأصقاع والأمصار «ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُليا كُلّف المسلمون أن ينهضوا بها ويقومُوا بتبليغها للناس»[1] وهم لا يستطيعونَ ذلك إلاَّ بجُنديَّة ودعاة وعلماءَ وصنّاعَ وتجارَ، وغيرذلك من الأمور التي لا تتحقَّق إلاَّ من خلال زواجٍ مبكرٍ وتعدُّد للزوجات عندما تتوافر مقتضاياته الشرعية وتتحقق ضوابطُه التشريعية.

فتعدد الزوجات هو أحد عوامل تحقيق رسالة الإسلام الإنسانية العليا، ومن هنا يحققُ المسلمونَ من خلال ثمرته ما يلزمُ للإسلامِ من قوة، وللعقيدة من انتشار وللأخوة الإسلامية من ترابط، وللثروة الطبيعية من استثمار، وهي أمور يخشاها أعداءُ الإسلام ويتناودن بسببها لكي يتضامنَ الغرب المسيحيّ لإعادة الحرب الصليبيَّةَ في صورةٍ أخرى ملائمةٍ للعصر، و.. في أسلوبٍ نافذٍ حاسمٍ»[2] للقضاء على قوة الإسلام.

وإذا كان الإسلامُ مستهدفاً هكذا، وعلى نحو لا يخفيه أعداؤه[3]، فإن النهوضَ بتبعات الجهاد يستلزمُ زيادةَ النَّسْلِ الذي قد يكونُ من سُبُله تعدُّد الزوجات، وهذا يعني أن التَعدُّد ليس أمراً عفوياً، بل هو شريعة مقصودة، في أديان اللّه لَتحقيق العمران، وفي الشريعة الإسلامية المنبثقة من خاتم الأديان، والتمكين لدين الملك الديان.

وعندما يتكلم مسلمٌ عن رسالة الإسلام الإنسانية وما تستلزمُه من تعدُّد الزوجات وفقاً للقيود الشرعية، فإن ذلك يعني ضرورة مرعاة ظروف الرجال الملحة

---

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، مجلد ٢، مرجع سابق ص١١٥.
(٢) بول أشميد، الإسلام قوة الغد، عام ١٩٣٦ ترجمة د. محمد البهي، أورده الشيخ سابق ص١١٥، ١١٦.
(٣) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية جـ١، بدون تاريخ ص٩ وما بعدها وجـ٢ ص٢٣٠ وما بعدها.

التي تقتضي الزواجَ، كقوة الغريزة وثورة الشهوة مع وجود امرأة قليلة الرغبة أو ذات مرض أو داء عضال، أوتطول بالنسبة لها «فترةُ الحيض، أو نحو ذلك، والرَجلُ لا يستطيع الصبرَ كثيراً عن النساء، أفلا يباحُ له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة»؟[1] .

من حق أصحاب الأفكار الخاصة أو الأديان المنسوخةَ القول إن دينَهم أوفكرهم - لا يُسَوِّغُ التعددَ، وكل إنسان حرٌ في تفكيره وتصوره، ولكن المسلمَ لا يستطيع ذلك، لأن الإسلام دينٌ خاتمٌ، وهو آخرُ كلمة إلهية خُتمت بها الرسالات السماوية، وهو شريعة خالدة لكل زمان ومكان، إنه شرع العليم بأحوال الناس، الخبير بطباعهم وطبيعة جبلتهم أو فطرتهم، لذا فإنه لا يمكن أن يشرعَ إلا كلَّ ما يصون الفضيلةَ، ولا يمكن أن يأتي بما يثير مقتضيات الرذيلة، ناهيكَ عن أن يقبلها ديناً للإنسان، ولذا كان من مصلحة المرأة قبل غيرها أن تكون ثانيةً أو ثالثةً عن أن تظلَّ من العوانس المحرومات من الحياة الزوجيَّة[2] ، فلقد ركَّب الله تعالى في الرجل والمرأة غريزة الشهوة الجنسية ليبقى الكونُ ويستمرُّ العمران، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى نظم طريقة إرواء غرائز الإنسان تنظيماً يحد من جماحها (وإلاَّ) . . لدبت الفوضى . . كما هو مشاهد في عالم البشر الذين لا يؤمنون بالله تعالى، أو لا يطيقون شريعة الإسلام»[3] فكان تعدُّد الزوجات رسالة إنسانية كفلها الإسلام للبشرِ، وجعلها سلاح المؤمن لنشر الإسلام.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، المرجع السابق ص١٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص١٨٠ .

(٣) د. ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات، بحث سابق، ص١٧٧ ، وعند هؤلاء علامات بهيمية محمومة، تسيطر على الرجال والنساء دون حياء، بل ظهرت عند بعض الشعوب حياة جنسية تشبه حياة الحيوانات الطليقة من كل قيد، أما الإسلام فإنه مع التعد يجعل حفظ الفروج أساساً لاستقامة الحياة ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ (المعارج: ٢٩)، المرجع السابق ص١٧٨ .

وهكذا يرتبط تعدُّد الزوجات في الإسلام بجوهر العقيدة، والرسالة الإنسانية العليا التي تُناط بالمسلمين؛ ولذا فإن المسلم حامل الرسالة أنه لا بد أن يكون نقياً، لا تستعبده الرذائلُ الاجتماعية ولا تتمكن منه النقائصُ الخلقية التي ضربت أطنابها في المجتمعات غير الإسلامية، وهي نقائصُ نقلت الأمراض الخبيثة لثمرات الخطيئة، الأمر الذي أدى إلى ضعف النفوس التي حطمها الإحساس بالضياع، وانحلّت عرى العلاقات الاجتماعية السوية التي كان يلزم أن تربطَ بينها وبين باقي أفراد المجتمع، وكيف يترابط مجتمعٌ ليس فيه نسبٌ صحيح[1]، ومن هنا يبدو تعدُّد الزوجات عاملاً من العوامل التي تحمي الفضيلة التي تتفيأها الدولُ ذاتُ الرسالة، على نحوٍ يحولُ دونَ تسرّب الضعف إلى الأسر والوهن إلى المجتمع والتمزق إلى الدولة ككل، وعلى أساس تحقيق مقتضيات الإصلاح الاجتماعي[2]، فاللّه سبحانه وتعالى لم يسنَّ التعدد عبثاً، وإنما سنّه لحكمة يعلمها، ومصالحُ كثيرة تعودُ على الإنسان بالنفع العميم والخير الكثير، فهذا التعدد فيه إعفافٌ للرجال والنساء عن الحرام وقضاءٌ على الفساد ودفع للشرور والآثام وتكثير للنسل وطاقات المجتمع البشرية، التي يحتاج إليها للبناء والتنمية»[3] ومن ثم يساعد التعدد على قيام الدولة الإسلامية برسالتها في الدعوة إلى اللّه، في عالم هو أحوج ما يكون لمن يأخذ بيده لينقه من طريق الضياع، ولو لم يكن للتعدد من سند سوى لينقذه وإنه شرع اللّه لكفى، ولما حق لأحد أن ييمم صوب هدي آخر خلاف هدي اللّه، «إننا نعرف عن يقين أن اللّه هو خالق هذا الكون وهو خالق الإنسان، وهو واضع منهج الحياة في الكون ومبلغه لنا، لكننا نأتي إلى منهج اللّه سبحانه وتعالى فنتركه، ونشرّع لأنفسنا بعقولنا القاصرة وفهمنا المحدودِ ثم نعتقد أننا بذلك نصلح بينما نحن مفسدون»[4].

---

(١) السيخ السيد سابق، المرجع السابق ص١٢٠ والمرجع الذي أشار إليه في هامش ١ ص١٢١.

(٢) د. عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف بالرياض ط٢ (١٤٠٦هـ) ص ١٩٢.

(٣) عفيف طبارة، المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٤) التفاصيل في كتاب الغيب، المرجع السابق للشيخ محمد متولي الشعراوي ص٧ وما بعدها.

(ب) أقوال اجتهادية ومزاعم استشراقية لا تنال من حكمة التشريع الإسلامي في مجال تعدد الزوجات :

لم يترك المستشرقون كلمة اجتهادية، قيلت بمنتهى حسن النيَّة، انطلاقاً من ظروف موضوعية معينة، في مجال تعدُّد الزوجات، إلاَّ وأمسكوا بأطرافها، ثم جَسَّموا دلالاتها، طمعاً في إظهار تعدُّد الزوجات وكأنه كلّه مساوئ ومشكلات، رغم أن التعدد في الإسلام وُجد لمعالجة المشكلات لا لخلق المشكلات، ومما قاله المستشرقون، وأفادُوا فيه من بعض الكلمات الاجتهادية لبعضِ علماءِ الإسلامِ ما يلي :

١ - إن التعدد يولد المنازعات والعداوات

استطاع المستشرقون أن يعربدوا في بعض الدول الإسلامية، مثل تونس، إلى الحد الذي جلعوا الدولة تصدر قانوناً تحظَر فيه التعدد حظراً مطلقاً[١]، زعماً منهم أن ذلك سيقضي على المشكلات الاجتماعية التي يقال إنها لا تنشأ إلا في كنف التعدد، الأمر الذي دفع الباحثين التونسيين إلى إجراء البحوث بين الفينة والفينة، من أجل الإجابة على سؤال مشترك يقولون فيه : هل نجحت تونس بعد تجربة تزيد على ربع قرن، في نظام الزواج الفردي وقضت بواسطته على المشكلات التي تنجم عن التعددِ أم لا؟[٢] وهو سؤال كانت إجابته الحقيقية دائماً بالنفي.

وهذا القانون التونسي، استند لكل الآراء التي تنادي بمنع التعدد إلى آراء علمية بعضُها تأثّر بالغرب والاستشراق وبعضها اجتهادية بحتٌ قالت إن التعدد يولد المشكلات ومن الممكن التمثيل لهذه الآراء بما يلي :

---

(١) انظر الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بالأمر المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٥٦ وعمل بأحكامها اعتباراً من أول يناير ١٩٥٧ .

(٢) علي الفنطاس، تعدد الزوجات، دراسة مقارنة، المجلة القانونية التونسية ١٩٨٤ ص٥٥ .

- من الآراء المتأثرة بالغرب والاستشراق رأي قاسم أمين الذي قال فيه «وهذا الحلالُ (يقصد تعدُّد الزوجات) كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناسِ الجورَ بين الزوجات كما هو مشاهدٌ في أزماننا (نهاية القرن الماضي) أونشأ عن تعدُّد الزوجات فسادٌ في العائلات . . جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنعَ تعدُّد الزوجَاتِ بشرط أو لغير شرطٍ على حسبِ ما يراهُ موافقاً للمصلحة العامة»[1] .

ووجه التأثر بالغرب والمستشرقين في هذا الرأي هواستخدام طريقة التمويه الغربية في ربط بعض الحقائق الإيمانية ببعض التصورات البشرية، فمن الحقائق الإيمانية إن الزواج مع التعدد قد يتوافر معه الجورُ، فإذا غلب على الظن ذلك قبلَ التعدد لم يكن للشخص سوى اللجوء للحلِّ الشرعيِّ وهو الوقوف عند زوجة واحدة فقط، وهذا متروك لضمير الشخص لا لراسمي القوانين الوضعية، أوَ الباحثِين في السياسة الاجتماعية الذين يتعين عليهم علاجَ المشكلات دون افتيات على شرع اللّه، وأما من حيث التمويه الاستشراقي، فيتمثل ذلك لا بربط الحقيقةَ الإيمانية بقلوب المؤمنين لكي يتقوا اللّه حسب استطاعتهم ويعدلوا بين النساء، بل باللجوء إلى أسلوب تفويض الحاكم في منع التعدُّد بشرط أو بغير شرط وهو أمرٌ لا حقَّ لأيِّ حاكم فيه، وإنما أمره دائماً إلى اللّه تعالى، وَليس من خلاَل المسلمين وصفاتهم الطيبة، التمسك بقول المستشرقين مثل جيب الذي رأى أن القرآن حرّم التعدد[2] لما يلابسه من ظلم ومشكلات.

---

(١) قاسم أمين، تحرير المرأة، ط دار المعارف ١٩٨٠م ص١٥٤ .

(٢) هـ. أ. جيب، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ترجمة هاشم حسين، بيروت ١٩٦٦م ص١٣٣ .

- ومن الآراء الاجتهادية لعلماء الإسلام التي تقولُ بانطواء التعدُّد على المشكلات قول الشيخ محمد عبده «كانَ للتعدد في صدر الإسلام فوائداً أهمها صلة النسب والصهر التي تَقَوّي به العصبيَّةُ، ولم يكن له من الضرر ما له الآن، لأن الدينَ كان متمكناً من نفوسِ النساء والرجال، وكانَ أذى الضرَّة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها وإلى والده، وإلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء، تغري ولَدًا بعداوة أخَوته، وتغري زوجَها بهضمِ حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها، فلَو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة، لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدُّد الزوجات وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلاَ سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدُّد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه، خصوصاً الحنفية منهم، الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلاشك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة، يعني، على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١] .

وليس شك أن هذا الرأى رأى علمي، صادر عن عالم جليل، ولكنه لا يتأبى على منطق الرد العلمي المتأدب بآداب الإسلام، فهو رأي علمي؛ لأنه يطلب من العلماء النظر فيه لا سيما علماء الحنفية الذين كان بيدهم الأمر وقتذاك، ويدعم رأيه بما يعتقد أنه دليل على سلامته، وهو يصدر عن عالم جليل فالشيخ محمد عبده هو من هو من رجالات الأزهر الشريف، ولكن رأيه يُردُّ عليه، وقبل الرد يمكن التمهيد لذلك بأنه رأي كان الهدف منه تجاوز الجهل وضعف التربية الدينية والجهل، وقد

---

(١) تفسير المنار، ط١ مصر ١٣٢٥هـ جـ٤ ص٣٤٦ وما بعدها.

صرح هو نفسه أن العقدَ مع خوف العدل لا يَبْطُل، فكأنه يريد تربية الضمائر حتى لا يتجاوز ضرر التعدد الضرائر، والحق أن الإسلام لم يشرع التعدد إلا للمصالح ولا يمكن أن تنجم عنه مضار، وهذا أمر لا نباري الشيخ فيه، بل هو أمرٌ أراد أن يجلّيه وينتصر له، وتفصيلاً لما تقدم فإنه من الإنصاف القول، إن الشيخ محمد عبده، كان شيخاً للجامع الأزهر، وكان ممثلاً للدعوة الإسلامية، في وقت كانت فيه مصر محتلة، ولذا كان لكلماته أهميتها الاجتماعية في وقت تمثلت سماته الأساسية في:

(أ) احتلال بريطاني بغيض يحارب الإسلام بلا هوادة تارة من خلال ممثيله مباشرة وتارة أخرى من خلال أعوانه المستشرقين والمنصرين والمبشرين الذين لم يخفوا عداءهم للإسلام تحت ستار حماية الأقليات التي هي جزء لا يتجزأ من الوطن ولم تطلب منه حماية لأنها لم تلق في مصر إلاَّ كل إعزازٍ وإنصافٍ عملاً بهدي الشريعة الغراء.

(ب) جهل شبه مطق لعدم فتح آفاق التعليم أمام كل الشعب وترتب على ذلك أن تردت المرأة في ظلام الجهل الدامس، وكانت لبعض الرجال مواقف بغيضة منها تمثلت في الإساءة إليها.

(جـ) ضيق أفق اجتماعي وضع معه نظام تعدد الزوجات في غيرموضعه، بحيث بدأ بعض العلماء، كالشيخ محمد عبده، يدركون أنه ترتبت عليه بعض المضار التي اقتضت تربية المرأة وتعليمها والارتفاع بمستواها.

في ظل هذه الأمور كان رأيه الاجتهادي، وهو اجتهاد عالم لااجتهاد ظالم، وكل الأقوال يؤخذ منها ويرد إلاَّ أقوال المعصوم ﷺ، ومن هذا المنطلق الديني كان التقييم العلمي لرأيه يمثل في الآتي:

(أ) إن الذي يقدر العدل عند التعدد أو عدمه وبالتالي شيوع الظلم وترتب الضرر هو الزوج ذاته لأن الأمر يتعلق بمسألة عقديّة لا تقيدها آراء فقهية، واعتقادي

أن رأي الشيخ محمد عبده كان إصلاحياً ولا يهدف إلى تقييد شرع اللّه وإنما تهيئة كافة المجالات الاجتماعية لتلقي الحقيقة الإيمانية تلقياً صحيحاً أو صائباً.

(ب) إنه بفرض أن الشيخ محمد عبده كان يريد تقييد الطلاق في كل الظروف المتقدمة فإنه كان يقدم رأياً وقتياً، يتغير بمجرد تغير الظروف المشار إليها دون أن يكون رأياً حاسماً دائماً وإلى الأبد، فهو ممن لا يقبلون البتة تقييد شرع اللّه تقييداً مستمراً.

(جـ) إنه إذا كان هذا الرأي قد لقى استجابة في ظل الظروف الموضوعية المشار إليها، فإنه وفقاً لمنطلق الشيخ ذاته، بصرف النظر عن بعض عباراته الانتقادية الشديدة للتعدد، فإنه رأي لم يعد له مُسَوِّغ بعد تغير الظروف ولذا فإن الذين يستشهدون بالعبارات بمنأى عن المقتضيات الواقعية التي أعوزت إلى إطلاقها هم أعداء للحقيقة الدينية وأعداء للاجتهاد، وخصوم للطريقة العلمية الاجتهادية التي اتشح بها رأي الشيخ محمد عبده.

ومع ذلك ورغم احترامي لهذا التقدير إلاَّ أنني أعتقد أنه كان حريا بالشيخ محمد عبده عدم إثارة فكرة تقييد الطلاق بأي حال من الأحوال لتنافي ذلك مع الشريعة.

وتأسياً على ما تقدم يمكننا الإشارة إلى حقيقتين علميتين شرعيتين ربما تتواريان في بعض الأحيان أمام حدة المشكلات الاجتماعية:

الحقيقة الأولى: إن الاستشهاد بالقاعدة الكلية - التي هي حديث نبوي شريف - «لا ضرر ولا ضرار»، ينبغي ألا يترتب عليه طمس معالم حقيقة شرعية أولى بالاعتبار، فإذا كان التعدد سبباً لترتب مشكلات اجتماعية في رأي علمي ديني لا في رأي استشراقي هجومي، وبفرض صحة ذلك، فإن هذه المشكلات المؤدية إلى الضرر، ترفع وحدها، فالقاعدة إن الضرر يُزَال، وهو لا يُزال بضرر أشد، وإنما بضرر أخف، ولازم ذلك أن الضرر لا يرفع برفع الحكم الشرعي ولو مؤقتاً، فذلك

يؤدي إلى ضرر أشد ليس فقط بالإنسان في حد ذاته، وإنما بدينه وعقيدته، وهذه مسألة تتوارى معها كافة المشكلات التي قد تنجم عن التعدد، ثم أن رفع الضرر من التعدد إن كان موجوداً، لا يكون إلا من خلال الحلول التي تحول دون هذا الضرر وحده ولا تغلق الباب أمام نظام شرعي إلهي رباني له حكَمه العديدة وفوائده التي لا تحصى، وإلاَّ أدى ذلك من جانب آخر إلى إلحاق ضررٍ جسيم بأهل العقيدة وهذا أمر لا يقره الشرع الإلهي الحنيف، وإذاكانت هذه الطريقة المنطقية في عرض هذه الحقيقة تقتضي توسعاً وبسطاً إلا أن المجال الآن يقتضي الوقوف عند أمهات المسائل[1]، مع الاتجاه بالأمور صوب هدف واحد هو عدم تعميق أي خلافات علمية لعلماء المسلمين، والتقليل ما أمكن مَن شقةَ الخلاف من خلال الترجيحات العلمية المتأنية في ضوء مصادر التشريع الأساسية.

والحقيقة الثانية: أن سد الذرائع لا يجب أن يكون سبباً في تقييد أو تجميد حكم شرعي، بل حل المشكلات العملية التطبيقية التي تعوز إلى تقييد الحكم الشرعي ولو تقييداً مؤقتاً، إن كان ثمة مشكلات، حتى لا يتوقف أعمال شرع اللّه ولو للحظة واحدة؛ لأن شرع اللّه أبقى وأدوم، وهو الدواء لكل داء، ومهما بدت بعض الأعراض على المريض فإنه لا يجب إيقاف العلاج الذي وصفه أحكم الحاكمين لصلاح أمة الإسلام وتقدم المسلمين، بل يجب التيقن من أن من وصف الدواء، ليس كمثله شيءٌ، في العلم.. والرحمة.. والانتقام»[2]، وأنه جل شأنه عندما يُشرعُ شيئاً فإنما يشرعه ليستمرَّ بحسبانه تعَبياً عن دين المَنهج الذي يستوعبُ

---

(١) انظر كتاب لا ضرر ولا ضرار للدكتور محمد شتا أبو سعد، وهو رقم ٣ من سلسلة مستقبل التشريع الإسلامي، القاهرة ١٩٨٦ ص٧ وما بعدها في ضوابط قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر في الإسلام لا يدفع بضرر مثله، ولنفس الباحث كتاب «قل هو اللّه أحد» تحت الطبع، تقديم الشيخ مناع خليل القطان ص٣٨٠ وما بعدها، ومقاله المقاصد والنيات في الشريعة الغراء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد السادس ١٤١١هـ ص١١٥ وما بعدها.

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، معجزة القرآن، ط١ جـ٢ ص١٥٨.

كل قضايا الحياة[1] ، والذي يؤثر في سلوك كلٍ فرد حتى تتحقق العبادةُ المثلى للّه تعالى[2] ، ولما كانت أحكامُ الأسرة ومنها التعدُّد يلبِّي حاجةً فطريَّةً ثابتةً، وكانت الحاجات الفطريةُ الثابتة «لا تتغيَّرُ، فإن الأحكام التي شُرعت لتنظيمها وضبطها ومعالجة كل ما يتعلق بها قد جاءت ثابتة لا تتغير»[3] ، فتعدُّد الزوجات شَرعَه اَللّه «لحمايةَ الأسرة . . وبعض المغرضينَ يفهم هذا التشريع فهْماً خاطئاً، بَل ويجعله بعض المغرضين من المثالب الوهمية التي يأخذونها على الإسلام . . . وتشريعُ تعدُّد الزوجات ، لو عقل هؤلاء، ليسَ تشريعَ وجوب . . بل هوتشريع إباحة يستطيع كلٌّ إنسانَ أن يتعاملَ معه - عند الحاجة إليه - بقَدر ظروفه، وفي حدودَ صلاحية سفينة حياَته للسير»[4] ولذا فهو ليس سبباً للمشكلات على الإطلاق وإنما هو سببٌ لحل المشكلات، يشهد لذلك أن اللّه تعالى قد قرن «بين العدل في اليتامى والعدل في النساء إشارَةً إلى أنهما مسألتان مهمتان في الحياة الاجتماعية لا تصلح الحياة بالجور على اليتامى كما أنها لا تصلح بالجور على الزوجات في عصمة واحدة»[5] فحريٌّ بالمسلم أن يتفطَّنَ إلى أن التعدد شرعُ عدل لا شرع جور، وهو شرع زوجات لا شرع خليلات، وتشريعٌ هذا شأنه لا يمكن أن يَخلق مشكلاتَ أسرية أو اجتماعيةَ في حدٍّ ذاته، وإنَّما للمشكلات أسباب أخرى لا مدخل للتعدد فيها، ولعل البرهانَ القاطع على أن الزواج يحلُّ المشكلات ولا يخلق المشكلات في حالة التعدد، إن سفينته تمضي في أمان تام، والقاعدة أنه «إذا استمرَّ الجمعُ بين الزوجات فمعنى ذلك أن المرأة ترى أن ذلك من صالحها ويبقى على أصحاب . . الدعوات الخبيثة أن

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، هذا هو الإسلام، ط١ ص٢٥ وما بعدها.
(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، معجزة القرآن، ط١ جـ٤ ص ١٣٧ وما بعدها.
(٣) د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة، الرياض ١٤٠٤هـ ص١٨.
(٤) المرجع السابق ص ٤٦.
(٥) الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين، دراسات في الشريعة الإسلامية، جمعه وحققه علي الرضا التونسي، لبنان ١٣٩٥هـ ص١٤٣.

يصمتُوا لأنهم لن يستطيعوا وقف الحياة أو تنظيمها حسب أهوائهم»[1] لذا لا يجوز لأحد أن يتأول «كلام اللّه وكلام رسوله»[2] أو كلام علماء الشريعة على نحوٍ يهدف من ورائه لا إلى إحقاق الحقِّ وإنما إثارة الخلافات.

نقول ما تقدم للمستشرقين الذين حاولوا تعميق الخلافات بين المسلمين، ولقد حمل الباحثون قول الشيخ أحمد مصطفى المراغي نفسَ هذا المحمل الاجتهاديّ الدائر في فلك حُسن النية عندما حمَّل التعدُّد مسئولية شيوع المشكلات الاجتماعية والعائلية قائلاً: «وإن من يَرَى الفسادَ الذي يدبُّ في الأسر التي تتعدد فيها الزوجات، لَيَحكُمْ حكماً قاطعاً بأن البيت الذي فيه زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا تستقيم له حال، ولا يستتب فيه نظام، فأنت ترى إحدى الضُّرَّتَين تغري ولدها بعداوة أخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وكثيراً ما يطيع أحبَّ نسائه إليه.. فيدبّ الفسادَ في الأسرة كلها، إلى أن ذلك ربما جر إلى السرقة والزنا والكذب والقتل، فيقتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والعكس بالعكس كما دونت ذلك سجلات المحاكم»[3] فإن هذا الشيخ أرقتَه بعض الجرائم التي يقال عادة في التحقيقات أن سببها تعدُّد الزوجات، ولكن يشهد كاتب هذه السطور أنه في خلال ربع قرن من تحقيق القضايا والحكم فيها لم يجد أن قضية واحدة حققها في أعماق الريف أو أرقى المدن، قد ارتكب الجرم فيها بسبب تعدُّد الزوجات، ويمكن القولُ أن عبارة الشيخ المراغي حتى وإن صدقت في زمانها فهي لم تصدقَ بعده، وصدقها في زمانها لا يعني مطلقاً أن تعدُّد الزوجات كان هو الباعث الدافعُ الرصيدُ والأساسيُّ إلى اقتراف الجرائم، إن شأن المصلحين هو شحذ الأسانيد للسبل التي يعتقدون أن الصلاح معها، والعبارة ليست مدعمة بإحصائية

---

(١) توفيق على وهبه، شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، الرياض، دار اللواء ١٤٠٠هـ ص٨١.

(٢) عبد الكريم الخطاب في تقديم الطبعة الأولى من الكتاب السابق ص١٤، ١٥.

(٣) تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي ط٣ (١٣٩٤هـ) مصطفى البابي الحلبي بمصر جـ٤ ص١٨١.

تؤكد استدلاله، ولذا فإننا لا نعتقد أن هذا القول كان مقدمة للقول بتحريم التعدد، على نحو ما ذهب إليه المعتزلةَ، وحصَّله الشيخ عبد العزيز جاويش في عبارات تقطع بإنهم يذهبون إلى عدم جواز تزوج الرجل ثانية مادامت الأولى في عصمته، على أساس أنهم «تتبعوا ما يجلبه ذلك من المفاسد والمضار وعرفوا أن من أصول الشريعة المحمدية إعطاء الوسائل ما للغايات من الأحكام، فرأوا آثار تعدُّد الزوجات كثيرة سيئة لا يستحسنها عقلٌ ولا يرضى بها شرع فحكموا بتحريمه»[1] أي التعدد والحق أن الشرع لم يحرم التعدد واستدلال المعتزلة غير صائب في هذا الصدد، بل العكس هو الصحيح، فإن الإسلامَ، أباحَ التعدُّد، لما له من حكَم جليَّة في حلِّ المشكلات الإنسانية، وقد رد الشيخ عبد العزيز جاويش نفسَه على رأي المعتزلة قائلاً بعبارات قاطعة: «لم يصرح القرآن بتحريم تعدُّد الزوجات بتاتاً، وذلك لأنه أرسلَ رسوله للناس كافةً بشيراً ونذيراً ولا ريب أن ثمةَ أحوالاً لا يحسن أو يجب فيها تعدُّد الزوجات، ولا يمكن لأحد الفرار من الاعتراف بوجود كثير من الأحوال التي تقتضي ذلك، ولأضرب لك مثلاً رجلاً تزوج امرأة فأصابها مرض مزمن، ورجل تزوج امرأة فكان يستمر معها الحيض إلى خمسة عشر يوماً، ورجل تكره امرأته المباشرة في كثير من أشهر الحمل، وهلم جراً، فأمثال هؤلاء الرجال إما أن يصبروا مع العنت والمشقة وقليل الصابرون، وإما أن يأتوا الفاحشة وأولئك هم الخاطئون»[2] ولاشك أن شرعاً يتجاوز بالتعدد هذه المشكلات إنما هو شرع حكيم.

- وينطقُ كلُّ عاقلٍ إذن أنه لا يمكن الاستدراك على شرع اللّه، والقولُ بأنه ينجم عنه مشكلات، هو قول لا يعكس حقيقة هذا الدين المتين، فللمشكلات أسبابها العديدة التي لا يمكن أن يكون الشرع الحنيف واحداً منها، إن الحياة، كلها مشكلات، والمؤمن هو الإنسان المؤهل لتخطيها بحكمة الشرع لا بإسناد أسبابها إلى الشرع، قال تعالى: ﴿لقد خلقنَا الإنسانَ في كبَد﴾ (البلد: آية ٤) فالناس تعيش

---

(١) عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة والحرية، دار المعارف ١٩٦٨م، ص ١٠٠، ١٠١.
(٢) الشيخ عبد العزيز جاويش، المرجع السابق ص ١٠١.

المشكلات بدون تعدد الزوجات مثلما يمكن أن تعيشها مع تعدُّد الزوجات ، لذا لا ينبغي تصوير التعدد «بأنه مشكلات وأعباء ومتاعب وقسوة»[1] فذلك ظلمَ لشريعة العدل، ولو كان التعدد أساس المشكلات لما عدد أصحاب رسول الله ﷺ زوجاتهم، ولما كان ذلك هو مسلك التابعين من بعدهم، ولما درج عليه المسلمون في كل عصورهم وبشتى طبقاتهم، حيث عددوا زوجاتهم في كنف العدل الذي أمر به الله، واعتبروا ذلك حسنة إلى النساء والرجال والأمة جمعاء[2] ، فالحقيقة إذن أن الإسلام بالتعدد حل المشكلات ولم يكن التعدد فيه أبداً سبباً للمشكلات، علم هذه الحقيقة المسلمون فاحترموها وقدروها، وعلم هذه الحقيقة بعض المستشرقين ممن تتسم كتاباتهم كثير من الحياد فلم ينفخوا في كير إشعال نار مساوئ التعدد مثل Hadrian Rolan الهولندي صاحب كتاب الديانة المحمدية، وكذلك J. Reiske أول مستشرق ألماني يتخذ من الإسلام موقفاً إيجابياً Siliestrede Sacy الذي كان قد اتصل به رفاعة الطهطاوي، وتوماس أرنولد صاحب كتاب الدعوة إلى الإسلام، وغوستاف لوبون وزيجريد هونكه، ومشى في طريق الاعتدال چاك بيرك، وكارلايل ورينيه جينو وجوته وجرينييه وغيرهم، ، فلم يجسموا المشكلات الاجتماعية التي يقال أنها تواكب التشريعات الإسلامية. وذلك بعكس المجَري جولد زيهر صاحب كتاب العقيدة والشريعة الذي ترجمه الدكتور محمد يوسف موسى مع آخرين، J. Maynard و الأمريكي المتعصب، و S. M. Zweimer المستشرق المبشر، والألماني اليهودي G. Von. Grunlaum وعدو الإسلام A. J. Wensink والمتعصب Margoliouth ومثله كل من Arberry وBaron Carra de voux وH. A. R. Gibb وR. A. Nickolson وL. Massignon و K. Gragg

---

(١) د. ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات، مقال سابق، مجلة البحوث الإسلامية، ع٢٥ ص١٨٢ .

(٢) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط دار الشروق، القاهرة، بيروت ص ١٨٣ .

واليسوعي H. Lammans والالماني المتعصب J. Schacht والانجليزي المتعصب A. Geom ، فما من كتابة كتبوها بصدد الأنظمة الاجتماعية إلا وأقحموا التشكيك في صحة الرسالة المحمدية والقران الكريم وإرجاع الإسلام إلى مصادر يهودية ونصرانية، ولأن اللّه تعالى حفظ العربية بالقرآن فهم يعتبرونها ليست لغة حضارة، وفي فلك هذه الهجمة قال إيموس أن الشرع المحمدي هو القانون الروماني، ولو صدق لما كان الإسلام يقر تعدد الزوجات على ما رأينا وقال جورج سيل في مقدمة ترجمة معاني القرآن أن القرآن من اختراع محمد ﷺ ، ولذا فهم في جملتهم يعتبرون تعدد الزوجات أساس المشكلات داخل الأسرة، وأنه عمل دنيء يتعين الخلاص منه، وبدون ذلك ستظل المشكلات تعصف بالأسر التي يباح فيها التعدد[1] .

وهذه افتراءات لا يمكن لمسلم أن يتأثر بها، وعليه دائماً أن يثق في أن شرع اللّه هو الدواء لكل داء، وأن المشكلات ليست رهينة بتعدد الزوجات وحدة، بل إنها كما تكون عند التعدد تكون في الزواج المفرد[2] ، والمشكلات التي تحدث بين الزوجات هي شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير الناجم عن التعدد[3] ، وإذا كانت الغيرة تجد مجالها الأوفر عند التعدد، إلا أن الغيرة لم تكن ولا يجب أن تكون في يوم من الأيام «سبباً مشروعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس

---

(١) انظر الرد على هذه المزاعم وغيرها، رحمة اللّه الهندي، إظهار الحق، جـ٤ ط رئاسة الإفتاء بالرياض، ١٤١٠هـ، وفيه تفنيد للمزاعم كلها لاسيما ما تعلق منها بالشبهات حول زواج الرسول صلى اللّه عليه وسلم ص١٣١٩-١٣٥٢ ، أبحاث اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب، ط٣ (١٩٨٤م) الرياض ص٢٩ وما بعدها، وقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب، الأقليات المسلمة في العالم جـ٢ ص ٥١٧ -٩٨٨ ، الموسوعة الميسرة ط٢ الرياض ١٤٠٩هـ، الندوة العالمية للشباب ص ٣٣-٤٢ والمراجع التي أشارت إليها، ص٤١ ، ٤٢ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، في بحث ناقش فيه مشروع تقييد تعدد الزوجات والطلاق، مجلة القانون والاقتصاد س١٥ (١٩٤٥م) ع١ ، ٢ - ص١٤٠ هامش١ .

(٣) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ط٣ دار القلم ١٩٦٦م ص٢٠٧ وما بعدها.

الفرصة»[1] وكل شر يجب أن يعالج بما هو أخف منه، وعلى «المرأة أن تضحي من أجل بنات جنسها»[2] ، والقضاء علي المشكلات لا يكون أبداً بالقضاء على التشريع، أو النيل منه، أو الإزراء به، على أي لسان كان، وإنما يتم القضاء على المشكلات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف هو أمر بكل ما شرع اللّه وإظهار له على أنه الحق لأنه شرع الملك الحق، وتلك مسئولية العلماء والمفكرين المخلصين وهي مسئولية أخلاقية دينية وحسبها ذلك فضلاً عظيماً وشرفاً كريماً لمن يحمل لواءها في زمن استحكمت فيه غربة الإسلام وارتفعت فيه أشرعة الباطل، وخفت فيه صوت الحق، وما أعظمه من صوت، وما أعظم أصحابه الذين ينطقون بالحق وبه يقولون.

تعدد الزوجات ليس إذن تقاتلاً دائماً بين الزوجات، ولا هو شجار مستمر بين الأولاد، وتعدد الزوجات ليس مثاراً للتنازع، ولا مدعاة لتفكك الأسر، أو تشريد الأطفال، لسبب واحد، هو أنه بضوابطه - شرع اللّه الحكيم الذي لا يتطرق إليه باطل من بين يديه ولا من خلفه[3] .

٢- الأعباء الاقتصادية والنفقات

يقال أيضاً أن تعدُّد الزوجات، يخلق مشكلات اقتصادية، بسبب ازدياد الأعباء المالية الناجمة عنه، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الأسرة، ومقارفة بعض أفرادها للجرائم، وهذا يستلزم حظر تعدد الزوجات، ولقد كان هذا الادعاء وراء صدور القانون (الأمر) رقم ١٣ في ١٣ أغسطس (أوت) لعام ١٩٥٧ في تونس والذي حظر في المادة (الفصل) ١٨ منه تعدُّد الزوجات حظراً كلياً كما سبق بيانه.

---

(١) د. عبد الناصر العطار، المرجع السابق ص٥٣.

(٢) د. ناصر بن عقل الطريفي، المقال السابق ص ١٨٣.

(٣) انظر في حكمة التشريع بصدد تعدد الزوجات، الشيخ عطية صقر، الإسلام تحت رعاية الإسلام، جـ١ ط١ (١٤٠٠هـ) ص١٠١ وما بعدها.

وبداءةً يلزم القول أن التحليل والتحريم هو حق اللّٰه تعالى وحده فليس في الإسلام «أحبار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين يملكون أن يحرموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد اللّٰه، ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء للّٰه واعتبر اتباعه هذا شركاً»[1] ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللّٰه﴾ (الشورى: الآية ٢١).

ومتى تيقنا من أن التشريع هو وسيلة الخلاق ولا مدخل فيه للخلق، وكان هناك قلب يعقل، فإنه لا يجوز لبشر أن يحرم ما أحل اللّٰه من التعدد في حدود ضوابطه الشرعية، تحت أي دعوى، لأن الأمر متروك للضمير الفردي، وقد كان الرجل يتزوج على عهد رسول اللّٰه ﷺ وما عنده خاتم من حديد يقدمه صداقاً، ويرزقه اللّٰه بعد الزواج من حيث لا يحتسب، أفإن وجدت قدرة مالية ولو محدودة تكفي المسلم للخروج من مظان الإثم والتردي في الرذيلة، تحظر عليه القوانين الوضعية ما له من حقوق شرعية ربانية تحت زعم الخوف من الرفاهية، ونسيان أن الزواج لا يستلزم أكثر من القدرة على الباءة سواء لواحدة أو اثنتين، إنه لاشك أن هذا من قبيل البهتان المبين، الذي يتنزه عنه شرع اللّٰه المتين.

وللنظر الآن في مدى عمق المأساة المترتبة على حظر التعدد في تونس، ويقف القلم المسلم عن الخوض في الآثار الجانبية اللاأخلاقية المترتبة على ذلك وحسبي إنني قدمت إحصائيات لما يحدث في المجتمع غير المسلم، ويكفي الآن الإشارة إلى أن هذا الحظر صار داءً وبيلاً يلحق المرأة المسلمة في تونس، فمن دعته ضرورةٌ للزواج مرةً ثانيةً يجد نفسه مضطراً لإلحاق ضرر جسيم بالزوجة حيث يلجأ «التطليق زوجته الأولى وصولاً للتزوج بأخرى وما ينشأ عن هذا من مضاعفات وارتباكات

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي ط١٤ (١٤٠٥هـ) ص٢٦.

اجتماعية في الأسرة لا تحصى» فإن قهرته الظروف على عدم تطليقها أهانها أكثر وأكثر عندما يقع «في الحرام مع من تحب نفسه من بنات الهوى الكثيرات في هذا الزمان»[1] ، فهل استطاع العامل الاقتصادي المزعوم أن يحول دون الرذيلة والإثم وإيقاع الضرر الأشد، كلا. وتلك شهادة قالها قاض عاش في بلد حظرت التعدد، ولنا أن هذا خير دليل على الإعجاز التشريعي لتعدد الزوجات في الإسلام.

إن الذين يزعمون أن التعدد يخلق المشكلات الاقتصادية لاسيما الفقر، ينسون أن «الرزق الذي يجري في العالم له أسرار غريبة لا نعرفها نحن، وأقدار اللّٰه تؤدي دورها الذي لا نحس به»[2] ﴿إن اللّٰه يرزق من يشاء بغير حساب﴾[3] والرزق يعرف مكان العبد والعبد لا يعرف مكان الرزق[4] ، ولن يحول تعدد الزوجات دون هبوط الرزق على العباد.

من هذا المنطلق الإيماني العَقَديّ الذي نبَّه إليه كثير من علماء الإسلام يمكن القولُ أنَّ تعدُّد الزوجات قضيةٌ عَقيدة وإيمان وليس قضية مال واقتصاد وهذه التعددية كقضية عقيدة وإيمان أتت لَتحلَّ المشكلات لا لتخلق المشكلات، والواقع العملي يشهد الآن أن الأب الريفي أو غير الريفي الذي أنجب من زوجات عديدات أولاد كثيرين، كانوا هم سبب سعادته وأساس صلاح اقتصادياته، فقد سافروا للدول العربية التي فجر اللّٰه فيها البترول وعملوا، وتعلموا، وكافحوا، وحلوا مشكلات دولتهم، وعملوا على رفع مستوى بيئتهم، بل أنهم عادوا إلى بلادهم وأقاموا وحدات الإنتاج واحتاجوا إلى اليد العاملة، معنى ذلك أن الاقتصاد لا ينهار لمجرد تعدد الزوجات كما قال أعداء التعدد، وإنما قد لا يمكن بناء الاقتصاد دون قوة

---

(١) هذا قول باحث تونسي هو الأستاذ/ علي الفطناس، رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في مقاله «تعدد الزوجات» المجلة القانونية التونسية ١٩٨٤م ص٨١.

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الغيب، المرجع السابق ص٩٠ .

(٣) آل عمران: من الآية ٣٧.

(٤) الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرجع السابق ص٩٠ .

بشرية وهي أهم ثمرات التعدد، إن الثروة منحة إلهية، ضمنها اللّه رزقاً حلالاً لكل إنسان، ومن شرع التعدد هو الذي ضمن الرزق، لذا لا يجب أن تطغى النزعة المادية التي تناصب القيم الدينية العداء[1].

إن الزوجة المنفردة، التي لاتتمسك بقيم الدين المتين، ولا تخفض لزوجها جناح الاعتدال، ولا تفهم حقيقة دورها كأم، ولا تقدر عناء الرجل، هذه الزوجة قد تكون أشد خطراً في المجال الاقتصادي على الرجل والمجتمع من أربع زوجات مسلمات مؤمنات قانتات قانعات يعرفن حدود رسالتهن ويؤمن بأنهن لم يخلقن من أجل الجري وراء المظهرية الكاذبة، أو التقليد الأعمى الذي يلتهم اقتصاد المجتمع الإسلامي، إن زوجة واحدة قد لا تكفي لقيام أساس اقتصادي قوي في مجتمع إسلامي متكافل، يحترم قدرات الرجال، فثم رجل يستطيع، عند زواج الأربع أن يحولهن إلى طاقة إنتاج تدفع المجتمع إلى الأمام، وذلك ما نراه في بعض بلدان أفريقيا[2] مثلما نراه في أكثر الدول تقدماً وتمسكاً بالشريعة الإسلامية حيث تساعد الزوجات المتعددات على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الاستثمار ثم زيادة الإدخار فالاستثمار وهكذا.

إن أحداً لا ينكر أن الرجل إذا لم يكن لديه دخل وغلب على ظنه أنه إن عدَّد زوجاته أنه سيظلمهن وربما يدفعهن إلى حياة غير كريمة بمنظور الإسلام، أنه أولى به أن يكتفي بزوجة واحدة، كما أن الرجل إذا كان ذا مزاج متقلب ويعلم يقيناً أنه لن يعدل في المسائل الاقتصادية على زوجاته، رغم غناه، فإنه من الأوفق له أن يظل على زوجة واحدة ولا يعدد الزواج.

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد، مسلك الإسلام في مراعاة الحاجات الاقتصادية للناس، المجلة العربية، الرياض س١٥ ع١٦٤ رمضان ١٤١١هـ ص٣٦، ٣٧.

(٢) د. عبد الناصر العطارة، تعدد الزوجات، المرجع السابق ص٦٣.

هذا هو المنطق، أما القول أن التعدد في حد ذاته هو سبب المشكلات الاقتصادية، فذلك من قبيل إطلاق الأحكام العامة غير السديدة، وهذا يشكل مصادرة على منطق الحقيقة التي رأينا بعض جوانبها، والتي يتكفل الإسلام بجلاء خوافيها كل يوم للأنام، على نحو يستلزم عدم تقييد شرع الله لمجرد ظنون يكذبها الواقع دائماً، لذا فإن تقييد التعدد في سوريا بالقدرة على الإنفاق، وفي المغرب بالعدل ومنه العدل الاقتصادي وفي العراق بالمصلحة المشروعة والقدرة على الإنفاق هو أمر غير مقبول شرعاً، لأن صدور ذلك بقوانين وضعية تجعل للقاضي التحكم سلفاً في أمر متروك لضمير المسلم وهو مما يأباه عدل الله[1] ، أما الحظر الكلي للتعدد في تونس فتلك قمة من قَمم مأساة الانحراف وراء القوانين الوضعية الغربية والنأي عن هدي الشريعة الإسلامية الغراء، ونضرع إلى الله تعالى أن يوفق أولي الأمر في تونس لكي يعودوا إلى حبل الله المتين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ثالثاً: تحليل مفهوم دليل مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم

محاولة لتحليل مفهوم قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . .﴾ الآية.

---

(١) تقول المادة ٣٠/ ١ من الظهير الشريف رقم ٣٤٣/ ٥٧/ ١ المنشور بالجريدة الرسمية المغربية بالعدد ٢٤٥٤ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٧٧هـ (٦/ / ١٢/ ١٩٥٧) «إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد». ويقول الدكتور عبد الناصر العطار ص٢٥٨ من مؤلفه السابق «عدم جواز التعدد من الناحية القضائية . . أمر لا يساير . . ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن تحريم تعدد الزوجات على من خاف العدل بين الزوجات إنما هو من الناحية الدينية لا القضائية، كما أنه أمر عارض لا يقتضي بطلان العقد أو فساده» «وقد سبق لنا بيان ذلك انظر تفسير المنار، المرجع السابق جـ٢ ص٣٥٠، ومثل ذلك يسري على المادة ١٧ من المرسوم ٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٥٣ في سوريا التي تجيز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها، فالشريعة لم تشترط القدرة لجواز التعدد، ومثل ذلك يسري على أحكام القانون العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩.

١ - ﴿وإن خفتم﴾ : توجه اللّه تعالى بالخطاب في هذه الآية إلى كل من يخافون من ظلم اليتامى، فمن خاف من ظلمهن، عليه النأي عنهن، وتركهن لحال سبيلهن، فلا يظلمهن بالزواج منهن، وأمامه السبيل ممهد لأن ينكح واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزيد عليهن أبداً، من غيرهن، ولكن القرآن عندما يخاطب من يخافون ظلم اليتامى فإنه لم يقصر الخطاب عليهم، بل إن الخطاب يشمل أيضاً من لا أيتام عندهم، فيحق لهم الزواج من النساء حتى أربع، لأن العبرة في شرع اللّه من جهة ليست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ، والمساواة في الحقوق التشريعية لا تمنع من لا يخافون القسط في اليتامى من أن يعددوا زوجاتهم، بل أن تعديدهم زوجاتهن مشروع من باب أولى، وقد «أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى، له أن ينكح أكثر من واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف»[1] فهذا هو مقتضى العدل في الأحكام التي شرعها اللّه لكل الأنام، لذا لا يتصور أن يقول قائل أن قيد تعدد الزوجات شرع فحسب بالنسبة لمن يخافون ظلم اليتامى دون سواهم ممن لا يخافون ذلك، لأن من يثقون أنهم لا يخافون هذا الظلم، هم في مرتبة التقوى أعلى درجة ممن يخافون هذا الظلم، ولذا فإن قيد التعدد يسري على من يخافون هذا الظلم وعلى من لا يخافونه.

٢ - ﴿ألا تقسطوا في اليتامى﴾ : المرأة في الإسلام، ليست من سقط المتاع، وإنما هي روح ونفس، لها من التكريم ما للرجل سواء بسواء، ولذا لا يجوز إجبار فتاة على الزواج ممن لا تريد، ولا يحل لأحد أن يكرهها على ذلك، فإذا جاء وصي أو قيّم ورغب في الزواج من اليتيمة التي بحجره، أو أراد تزويجها من ابنه، حرماناً لها من حقها في اختيار زوجها، أوطمعاً في هضم صداقها، أو رغبة في الاستئثار بأموالها التي يديرها وضمها إلى أمواله، أو أملاً في الحيلولة دون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (الإمام عبد اللّه بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي . .) طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر جـ٥ ص١٣.

إعطائها ما كتب اللّه لها من ميراث أوسواه، فإن ذلك كله هو من قبيل عدم القسط أي عدم العدل، الذي يستلزم العودة إلى الحق واختيار غيرهن للزواج منهن، ولذا فإن كان، من بحجره يتيمة، ويخشى ألا يعدل في حقوقها، فعليه أن لا يقع في إثم الظلم، سواء تمثل هذا الإثم في الطمع في جمالها على نحو يحول دون زواجها ممن تريد، أو في مالها، لكي يحقق من خلال مصالحه الخاصة أو مصالح أسرته، ولذا فإن من غلب على ظنه ظلمهن، عليه الزواج من غيرهن مثنى وثلاث ورباع، أما من لم يغلب على ظنه ذلك فله الزواج منهن إن شاء، أيضاً، مثنى وثلاث ورباع، امتثالاً لشرع اللّه، ورضا بما استنه من أحكام، ولاشك أنه من الرضا المحبب إلى اللّه تعالى «الرضا فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه ويتناول (ذلك) ما أباحه اللّه من غير تعد إلى المحظور»[1] قال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم اللّه ورسوله وقالوا حسبنا اللّهُ سيؤتينا اللّهُ من فضله ورسولُه إنا إلى اللّه راغبون﴾[2] فمثل هذا ا الرضا واجب على المسلم في كل أحواله وأموره[3] .

﴿فانكحوا﴾ : هذا فعل أمر معناه فتزوجوا، والأمر هنا لا يفيد الوجوبَ والحَتْمَ؛ لأنه ليس أمراً مجرداً من القرينة الصارفة عن هذا الوجوب، بل هو أمر مقرون بقرينةٍ صارفة إياهُ عن الوجوب، وهذه القرينة مزدوجةٌ ترتبط بما سبق الأمرَ من سياقٍ، وتَتعلق بما لحقه من حقائقَ وآفاق هدي الأخلاق؛ فسياق النص قبل الأمر فيه دعوة إلى تزكية النفوس من خلال عدم ظلم اليتامى، ونطاق النص بعد الأمر يبين أن خاف الجور فعليه بالزواج من واحدة فقط دون تعدد، فليس الأمر إذن أمراً مجرداً مقيد للوجود، فماذا يفيد هذا الأمر؟

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، الاستقامة، جـ٢ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ط١ (١٤٠٤هـ) الرياض، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٧٣ .

(٢) التوبة: الآية ٥٩ .

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق ص٧٤.

- يقول بعض المفسرين والباحثين والفقهاء أن الأمر في هذه الآية يفيد الإباحة المقيدة أو غير المقيدة:

فعند الأستاذ سيد قطب رحمه الله فإن التعدد الوارد في الآية ليس حقاً وإنما هو مجرد رخصة، و هي ليست رخصة مطلقة وإنما هي رخصة مقيدة بتحفظ حاصله أنه عند خوف الجور يتعين الاكتفاء بواحدة، وتهمني الإشارة إلى أن الحق Droit في الإسلام هو مرتبة عليا من مراتب التمتع الشرعي بالملك وما إليه، ويأتي في مرتبة أدنى منه الرخصة Faculte ويسميها فريق من الفقهاء المحدثين حق في الحق وبمثل هذا قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري في فاتحة الجزء الأول من كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي، على ما هو شائع، ثم أن الحق أو الرخصة قد يقيد أيٌ منهما، فالعقد يمكن أن تقيد بنوده الواردة فيه بشرط التقييد[1] المعبر عنه في الإنجليزية بكلمة Warranty أي ضمان أو شرط Condition دون أن يكون وصفاً Madality والرخصة يمكن أن تقيد بتحفظ Reserve وعليه فإن رخصة «التعدد مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل «يستلزم الاكتفاء بواحدة في هذه الحالة» ثم يمضي قائلاً: «وهذه المسألة - مسألة إباحة تعدد الزوجات، بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام» تعني أن الإسلام قد «جاء . . لا ليطلق، ولكن ليحدد، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل، وإلا امتنعت الرخصة المعطاة» وبهذا فإن الإسلام «نظام . . يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع»[2] فالأمر هنا للإباحة المقيدة بتحفظ وليس الإباحة المطلقة.

---

(١) تراجع رسالة الدكتور/ حسن الشاذلي في الشرط في العقد من جامعة الأزهر، كلية الشريعة (على الآلة المرافقة، القسم الأول، مخطوطة رسالة الشيخ زكي الدين شعبان من نفس الكلية في الشروط في العقود، وهي تعالج شرط التقييد وحده.

(٢)سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ١٠ دار الشروق ١٩٩٠م ص٥٧٨، ٥٧٩.

وذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾ هو للإباحة[1]، لأن نكاح أكثر من واحدة حتى أربع له نفس حكم نكاح الواحدة، ونكاح الواحدة مباح ككل مباح، قال تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا أموالكم محصنين غير مسافحين . .﴾ (النساء: من الآية ٢٤) ولفظ الحل يعني الإباحة في الزواج أو الأكل والشرب. كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا، (في مؤلفه حقوق النساء في الإسلام ص٤٩) «إن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه . . . (و) لم يحرمه تحريماً قطعياً . . لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة . . (و) أنه لهذا وذاك تركه مباحاً، إلا أنه قيده بما تقدم بيانه . . من العدد والشرط الذي يتقي به ضرره، ويرجى نفعه، إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وآدابه في معاملة النساء».

ويذهب بعض آخر من المفسرين إلى أن الأمر في هذه الآية ورد على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام، يقول الطبري، رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ . . الآية، وإن كان خرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح فإن المعنى به، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن،

---

(١) في بيان ذلك انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٠هـ جـ٢ ص٣٠، المغني لابن قدامة، مطبعة عاطف وسيد طه، تحقيق سالم محيسن وشعبان إسماعيل جـ٦ ص٤٤٦، المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، م التراث العربي جـ١٥ ص٨٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مطبعة الإمام جـ٣ ص١٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، جـ٣ ص٥٤٧.

فكذلك تحرجوا من النساء فلا تنكحوا إلا ما آمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته بكم من الواحدة إلى الأربع، كما قال جل ثناؤه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[1] وكما قال: ﴿ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون﴾[2] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[3] ولن يتحقق ذلك إلا إذا انتفى خوف الظلم فالأمر إذن بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه[4] ولذا قال الشيخ محمد على السايس «المراد من الخوف العلم» فيكون معنى ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا . .﴾ (النساء: من الآية ٣)، أنكم إن علمتم أنكم لن تنصفوا اليتامى اللاتي تلونهن، فعليكم بالزواج ممن مالت إليه نفوسكم من غيرهن، والأمر هذا للإباحة[5] ثم شرح أقوالاً أخرى، وقال البيضاوي «﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن . . أو إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء»[6] فيكون الأمر هنا للإباحة.

وذهب الظاهرية إلى أن النكاح -في الواحدة أو التعدد- واجب، فقد ورد في التفسير الكبير للفخر الرازي[7] «قال أصحاب الظاهر النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية - يقصد قوله تعالى ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ . . الآية وذلك لأن قول فانكحوا أمر، وظاهر الأمر للوجوب». والحق أن الوجوب ليس له بحال مطلقاً في أحكام هذه الآية، والسبب في سبب ذلك هو وجود القرينتين السابقتين

---

(١) الكهف: من الآية ٢٩.

(٢) النحل: من الآية ٥٥.

(٣، ٤) تفسير الطبري، طبعة دار المعارف بمصر جـ٧ ص٥٤٧.

(٥) تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح جـ٣ ص٢٢ - ٢٥.

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ط. دار الجيل بيروت ص١٠٢.

(٧) جـ٩ ط٢ دار الكتب العلمية، طهران ص١٧٢.

اللتين تصرفان حكم الأمر من الوجوب إلى ما هو دون الوجوب ولذا لا حجة مطلقاً لما ذكره الظاهرية من دلالة لأمر في هذا الصدد. ولذا قال الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه أن النكاح «ليس بمندوب فضلاً عن أن يقال أنه واجب»[1] وإنما هو مباح بشروط العدل والأمن من الظلم[2]، فقد أباح اللَّه الزواج وقصره على أربع»[3]، وإذا بان ما تقدم فإنه يمكن الاجتزاء الآن في شرح دلالة الأمر بأنه يفيد الإباحة، أخذاً للإباحة على أنها من التكليفات جرياً على قاعدة التغليب»[4] مع الإشارة إلى أن هناك رأياً يقول بالاستحباب سيرد لاحقاً في موضعه من البحث، وأن هناك من يؤيد ذلك ويقول أن الأمر هنا يفيد الندب لا الوجوب لأن اللَّه تعالى عندما أمر بالنكاح علّقه على الاستطابة «الواجب لا يتوقف على الاستطابة، وقال: مثنى وثلاث ورباع، ولا قائل بوجوب ذلك، فدل على أن المراد بالأمر بالندب»[5] على ما ذهب إليه الأستاذ محمد سلام مدكور رحمه اللَّه.

﴿ما طاب لكم من النساء﴾ (النساء: من الآية ٣)، معناها ما حل لكم من النساء[6] أو مالت إليه قلوبكم ورضيته نفوسكم[7]، يتيمات كن أم غير يتيمات، شريطة ألا يقع جور، وإذا نظر إلى حرف ما لدلالة على غير العاقل، كان المعنى فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء، أما أن أخذ بمعنى مَنْ فإن المعنى يصبح: فانكحوا من طابت لكم من النساء، وتتداعى المعاني في هذه الآية وكلها تنم عن إعجاز بياني للقرآن الكريم فضلاً عن الإعجاز التشريعي، والذي يترجح عند

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٣.

(٢) عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ط٢ (١٩٨٠م) ص٣٧٤.

(٣) الشيخ السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص١١٠.

(٤) محمد سلام مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، القاهرة ١٩٦٧، ص١٨ هامش٢.

(٥) المرجع السابق ص ١٨٢.

(٦) الطبري، تفسيره السابق جـ٧ ص ٥٤٢.

(٧) روح المعاني للألوسي، ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، جـ٤ ص ١٩٠.

الباحث أن الآية تخاطب الكافة : فإن كان هناك من يتوافر على يتامى فله أن يتزوج منهن إن تيقن من عدم ظلمهن، فإن غلب على ظنه ظلمهن فعليه بالزواج من غيرهن مثنى وثلاث ورباع، بشرط عدم الظلم أيضاً عند التعدد، وإلا فعلى المخاطب أن ينكح واحدة فحسب، أما إن كان الأمر يتعلق بأي مسلم ممن ليس لديه يتيمات في حجره، فله أن يعدد زوجاته من باب أولى إن شاء ذلك وتوافرت له شروط إمكان التعدد وأخصها العدل وإلا فعليه بالزواج من واحدة فحسب، وهذه المعاني وغيرها «تؤكد أن اللّه سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج (منهن) أو عند الإعراض عن الزواج (منهن) لا يضيق عليهم في شيء فالباب مفتوح للزواج الطيب وللزواج الحلال والطريق أمامهم مستقيم نحو طلب المرأة الحلال، المرأة التي تطيب بها نفوسهم، وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان اللّه سبحانه قد أمر الناس أن يتجهوا إلى ما طاب لهم من النساء فإن ذلك يتضمن نهياً ضمنياً عن الاتجاه إلى ما حرم اللّه من النساء وما حرم من الأنكحة»[1] .

﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ يقول القاسمي في تفسيره إن هذه الألفاظ المفردة «معدولة عن أعداد مكرورة»[2] فمثنى وثلاث ورباع معناها ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وهي معدولة بمعنى أنها لا تستعمل في الموضع الذي تستخدم فيه الأعداد غير المعدولة، وهذه الألفاظ المعدولة ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء: من الآية ٣) هي حال من ﴿ما طاب﴾ والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة الجمع ولكن الحال يتعدد بدونها .

وعلى هذا يكون المعني أنه يحق للناس أن يكون لهم أن يعددوا زوجاتهم مثنى وثلاث ورباع بأن يكون لمن شاء زوجتان ولمن شاء ثلاث زوجات ولمن شاء أربع

---

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات . . ، ط٤ دار الشروق جدة، ١٣٩٧هـ ص١٢٥، ١٢٦ .

(٢) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، ط٢ المجلد٣ دار الفكر بيروت (١٣٩٨هـ) ص١٩ .

زوجات حسب شرع اللّه، وتلك بلاغة في البيان القرآني، فبدل التكرار في اللفظ في صـورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع جـاء التكرار في المعنى بألفـاظ تخاطب الجمع وهي مثنى وثلاث ورباع وبيان ذلك فيما يقول الزمخشري: فإن قيل . . . للناكح أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع ما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق» كما نقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهوألف درهم، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أقررت لم يكن له معنى»[1] .
وهكذا يباح الاختلاف بين الناس في عدد الزوجات ولو غير سبحانه وتعالى بأو بدلاً من الربط بين الأعداد بالواو لتوحَّد اختيارُهم جميعاً فإما أن يتزوج جميعهم من زوجتين وأما من ثلاث وهكذا .

ولا يستتبع ذلك أن الرجل إذا تزوج اثنتين لأصبح لزاماً عليه أن يبقى على هذا العدد فلا يزيد عليه ولا ينقص منه وهذا غير جائز عقلاً، فتبارك اللّه أحكم الحاكمين .

وإذا كانت هذه الآية قد نزلت لتضع قيدواً على التعدد الذي لم تكن له حدود قبل الإسلام والوقوف بالتعدد عند أربع زوجات فحسب، حتى أن الرسول ﷺ

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التزويل للإمام محمد بن عمر الزمخشري، ط٢ (م الاستقامة ١٣٧٣هـ) جـ١ ص٣٦٠. «فإن قيل لما جاء العطف بالواو دون (أو)؟ قلت: لو جاء بكلمة (أو) لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام فلما ذكره بحرف (الواو) أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه الأقسام. ونظيره أن تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، علمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها، فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع» والواو في الآية «دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أراد نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك».

على ما أشرنا أمَرَ من كان لديه أكثر من أربع باختيار أربع فحسب، فإنه لا حجة لأحد في الخروج على النص القرآني من طريق تفسيره تفسيراً يتجافى مع كون التقييد فيه بأربع قد ورد على سبيل الحصر، كالزعم الخاطئ بأن المباح ثماني عشرة امرأة على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع واعتبار الواو للجمع، ولاشك أن في هذا إهدار الحقيقة لأن الواو في الآية لعطف الفعْل وليست لعطف العدد، ومعنى الخطاب الشرعي هو تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع، وليس من السائغ فسْرَ الآيات ليصبح التعبير عن ثماني عشرة في القرآن عن أعداد أكبر تعبيراً صريحاً كقوله تعالى: ﴿اثنا عشرَ شهراً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦) وغير ذلك في القرآن كثير، فالآية إذن تعني أن الجمع أو التعدد لا يجوز لأكثر من أربع زوجات[1] على ما بينه رسول اللّه ﷺ في نسوة غيلان وغيره، وعلى ما أجمع عليه فقهاء الأمصار من أنه «لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد»[2] ولذا سقط أيضاً قول من زعم أن المباح تسع زوجات زعماً بأن مثنى وثلاث ورباع هي اثنتين وثلاثاً وأربع، فهو تفسير لا سند له.

﴿فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة﴾ سيرد الحديث عن العدل بين الزوجات في موضع آخر ويكفي الآن الإشارة إلى أنه إذا غلب على ظن الرجل أنه لا يمكنه العدل عن تعدد الزوجات تعين عليه الاقتصار على زوجة واحدة، والعبرة في هذا الصدد بنيَّة الشخص ذاته[3]، فهو الذي يقدر إمكان العدل المطلوب إتيانه قدر الاستطاعة في ظل ما يتمثله المسلم من صلاح وتقوى.

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ والمقصود الرقيقات، وقد كان التسري مباحاً في الإسلام بالنسبة لسبايا الحرب إذا أمر إمام المسلمين بذلك ووجد أنه استرقاقهن

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي، المرجع السابق ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) د. محمد شتا أبو سعد، المقاصد والنيات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض عدد ٦ ص١٢٩ وما بعدها.

أولى من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهؤلاء الرقيقات.

ولقد قضى الإسلام كلية على الرق، ولكن أعداء الإسلام لازالوا يعادونه من خلاله، رغم سمة التسري الأخلاقية في الإسلام، فلاشك أن التسري يشبع حاجة من يتم استرقاقها، وهو يعصم المجاهد من الانحراف، ومعلوم أنه إذا جامع السيد أمته فحملت ثم أنجبت منه كانت أم ولد، وقد قال ﷺ: «إن أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد مادام حياً، وإذا مات فهي حرَّة»[1] ويعتبر ولدها حراً كذلك، ومعلوم أن الإسلام قد أغلق كل أبواب الرق وفتح كل أبواب العتق.

﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال الثعالبي: ذلك «أقرب .. ألا تميلوا»[2] أي إن النكاح إلى أربع والزواج بواحدة والتسري بملك اليمين أقرب ألا تميلوا أي لا تظلموا وتجوروا[3]، فتجاوز حدود اللَّه في عدد الزوجات ظلم، لا يجوز لمسلم مقارفته البتة إلاَّ إذا طلق، حتى لا يتجاوز حدود شرع اللَّه.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ط٢ المطبعة المنيرية، جـ٦ ص١٠٣ وما بعدها.
(٢) جواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلي للمطبوعات جـ١ ص٣٤٨.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي، المرجع السابق جـ٩ ص١٨٤، وانظر معان سبعة لعال في أحكام القرآن لابن العربي، المرجع السابق جـ١ ص٣٧٥.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لتعدد الزوجات دائر بين التعدد والاستحباب

أولاً : تعدد الزوجات مباحاً شرعاً على ما ذهب إليه ثقاة الفقهاء ومجمع البحوث الإسلامية :

بياناً لما تقدم، نقول : ذهب رأى فقهي إلى أن تعدد الزوجات مباح شرعاً؛ وكذلك كثير من العلماء ومجمع البحوث الإسلامية الذي قال في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم عام ١٣٨٥هـ أنه «بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي»[(١)] .

وقرار مجمع البحوث الإسلامية هو قرار علمي، يصدر عن جهة لا تدعي لنفسها العصمة أوالقدرة على إلزام المسلمين بحكم شرعي لمجرد صدوره عنها، وإنما تكون هذه القرارات منارة علمية لمن أراد الوقوف على حقيقة شرع اللّه تعالى، وعليه يصح القول أن هذه القرارات «لن تكون ملزمة إلا بالقدر الذي يتفق وأحكام الإسلام»[(٢)] .

وهذا القرار يضع القواعد الشرعية الآتية :

---

(١) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ص ٤٠٤ .

(٢) د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص٣١٣.

١ - إن التعدد مباح شرعاً، فلا هو محظور ولا هو مأمور به وجوباً.

٢ - إن إباحة التعدد منوطة بتحقيق قيوده الواردة في القرآن أي ضوابطه الشرعية.

٣ - إن تقدير التعدد متروك لتقدير الزوج وحده، فضميره هو الذي يرشده، ولا يملك القانون الوضعي أو القاضي أي حق في فرض قيود على ضميره، كإلزامه بالحصول مسبقاً على إذن من القضاء إذا ما رغب في الزواج بأخرى.

وهذه القواعد الشرعية مطبقة في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت والإمارات العربية المتحدة، واليمن والسودان والجماهيرية الليبية والجزائر وأيضاً في لبنان والأردن وإلى حد بعيد في مصر.

فبعض هذه الدول لم تصدر أية أنظمة أو قوانين تنظم الزواج بعامة وتعدد الزوجات بخاصة؛ فالمملكة العربية السعودية مثلاً، تترك للقضاة الفصل في كافة مشكلات الزواج والطلاق على أساس مذهب الإمام أحمد بن حنبل السائد فيها، وباعتباره مستحباً وليس مباحاً فقط، والبعض الآخر من هذه الدول وضع قوانين لضبط أحكام الزواج والطلاق على أساس شرعي، فقد صدر في الأردن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ المعروف بقانون حقوق العائلة وأباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، ونص في الماد ة العاشرة على حظر الزواج بأخرى إلا بعد طلاق أحداهن وانقضاء عدتها. كما صدر في لبنان قانون ينظم أحكام زواج المسلمين والمسيحيين، وبشأن المسلمين، فإنه يباح لهم الزواج حتى أربع بلا قيود، ونصت المادة الرابعة عشرة بأن «تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحات أو معتدات امرأة أخرى ممنوع» وهذا هو مسلك الدول الإسلامية الأخرى في آسيا وأفريقيا، مع ملاحظة ما سبقت الإشارة إليه من وجود قانون بالهند يحرم من يعدد الزوجات أياً كان دينه من وظيفته الحكومية، كما أن المسلمين الذين يدخلون الإسلام حديثاً في أفريقيا ويكون

---

(١) انظر محمد سلام زناتي، النظم القانونية الأفريقية وتطورها، ١٩٦٦ ص٥٩ وما بعدها.

لديهم أكثر من أربع زوجات يجدون صعوبة في تسريح ما زاد عنهن[1] ، وهذا يحتاج إلى جهد جهيد في مجال الدعوة الإسلامية يتم معه التركيز علي ما حدث لغيلان وغيره في عهد رسول اللّه ﷺ ، وقد يكون ذلك هاماً في ظل الدول المسيحية التي لازالت تعدد الزوجات بغير حد كالأحباش[1] في أثيوبيا ، والدول المتأثرة بها ، ناهيك عن الدول ذات الأغلبية الوثنية وكما هو الحال في جنوب السودان حيث لا يملك أحد سوى الإذعان لإرادة ما يعرف بالكجور أو الروح الطيبة[2] ، الذي بلغ الاعتقاد فيه حد التسليم له بالقدرة على تحقيق الإنجاب ومن ثم فإنه لا يناقش عندما يطلب من الناس التعدد ، أما فيما يتعلق بمصر فإن الزواج فيها حتى أربع مباح وفقاً للقانون ، ولكن تعديلاً للقانون قد أدى عملاً إلى تقييد الزواج الثاني ، وهو أمر أدت مناقشته إلى إبراز رأي يقول إن الحكم الشرعي لتعدد الزوجات أنه مستحب وليس مباحاً فقط ، وسنعرض لموقف القانون المصري بمناسبة ذلك .

إنما تجدر ملاحظة إن النظر إلى تعدد الزوجات على أنه مباح يستلزم التيقن من أن هذه الإباحة ليست من قبيل الإباحة الأصلية ، مثل إباحة كل ما خلقه اللّه للانتفاع به على وجه معتاد كالماء والنار والكلأ على الطبيعة الأولى التي خلق اللّه هذه الأشياء عليها ، وإنما هي إباحة خاصة ، ليس بمعنى أنها لم تكن مباحة في الأصل وإباحها الشرع بالنص ، بل بمعنى أن الفطرة اعتداتها وشرائع اللّه السابقة على الإسلام أقرتها فجاء الإسلام ووضع لها قاعدة عامة مؤداها حِلُّ الزواج من النساء حتى أربع وفق ضوابط معينة أهمها عدم غلبة الظلم على ظن راغب التعدد ، ومثل هذا النوع من الإباحة لا يجوز لولي الأمر تقييده رغم أن الفعل الأصلي لم يكن حراماً وإباحه اللّه وإنما كان مباحاً دون حدود وقيده اللّه بأربع ، وإذا استقام ذلك فإنه يستقيم أيضاً القول بأنه «لا يوجد في التشريع الإسلامي ولا

---

(١) المرجع السابق ص١٠٥ .
(٢) محمد هارون كافي ، الكجور ، مطبعة جامعة الخرطوم ، ط١ ص٣٠ وما بعدها .
(٣) توفيق علي وهبه ، شبهات وانحرافات . . المرجع السابق ص٧٨ .

أقوال الفقهاء الأربعة أو غيرهم من أئمة الفقه ما يوجب عرض (موضوع التعدد) على القضاء؛ لأن في ذلك تقييداً لحق إباحه اللّه لصاحبه وتضييقاً لا مبرر له ولا يستند على أي أساس شرعي»[1] ولذا لو قيل إن التعدد ينبغي أن يقيد بأي قيد موضوعي أو إجرائي حسماً للمشكلات التي تنجم عنه فإن ذلك القول يكون قولاً غير سديد، وسائر في فلك من يناصبون الشريعة العداء من أمثال المستشرقين الذين لا يعرفون حقيقة خطاب اللّه في القرآن الكريم[1] والسنة المطهرة.

وإذا كان مجمع البحوث والعلماء قد قرروا أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم، فإنهم أكدوا أن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالقيود التي وردت في القرآن الكريم، ويمكن إن تضاف إليها القيود التي تؤخذ دلالة من عموم هدي الكتاب والسنة، ونجمل الحديث عن هذه القيود الشرعية والاتفاقية المستمدة من الشريعة والتي تخرص ألسنة المستشرقين مؤكدين أن كثيراً من الباحثين يتفقون تماماً مع رأي مجمع البحوث الإسلامية القائل بأن تعدد الزوجات مباح في الإطار المتقدم، أي في إطار القيود الشرعية أو الضوابط التي أكدتها الشريعة الغراء. وليس شك إن قرار المجمع له ثقله؛ لأن من أعضائه في المؤتمر الثاني الذي اتخذ القرار القائل بإباحة التعدد في الشريعة وفق الضوابط الشرعية، من هم من كبار علماء العالم الإسلامي، كالشيخ حسن مأمون وعبد الحليم محمود وعلي الخفيف ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهوري ومحمد البهي ومحمد علي السايس ومحمد نور الحسن وغيرهم من علماء ورجالات العالم الإسلامي، فما هي قيود التعدد المنصوص عليها شرعاً في الكتاب والسنة وما هي القيود الاتفاقية التي تقرها الشريعة الغراء في هذا الصدد.

---

(١) يبين ذلك الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتاب أصول الفقه الإسلامي، بيروت ١٩٧م ص١٠٣ بقوله: إن القرآن الكريم لم «يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، ولا عن كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة» حتى لا تسأم النفوس، ولذا فإن فهم حقيقة خطاب اللّه في القرآن يحتاج إلى عمق إيمان واستفراغ جهد في البحث وهما لا يتأتيان لمستشرق أو ناقد للشريعة.

١ - قيود تعدد الزوجات في الكتاب والسنة :

قيدت الشريعة الغراء، كتاباً وسنةً، تعدد الزوجات بقيود شرعية تتلخص في أنه لا يجوز أن يتجاوز التعدد الحد الأقصى المقرر وهو أربع زوجات، ويحرم الجمع بين المحارم ويجب العدل بين الزوجات، ويلاحظ أن القيد الأول يمثل إعجازاً تشريعياً لأنه وازن بين المطالب الفطرية وبين الطبيعة الإنسانية موازنة دقيقة تذهب بحجج أعداء التعدد ذهاباً كلياً، والقيد الثاني يمثل اتجاهاً أخلاقياً يثبت أن التعدد رحمة، لا نقمة على المحارم، والقيد الثالث يجسد العدل الإسلامي بأسمى معانيه ويمكن معالجة هذه القيود من هذه الزوايا فيما يلي.

١ - قيد الحد الأقصى لتعدد الزوجات

ثبت مما تقدم أن الإسلام حدد الحد الأقصى لتعدد الزوجات بعد أن كان التعدد مطلقاً عن كل قيد عددي[1]، فجعل أقصى عدد يمكن جمعه من النساء أربعاً لا يزدن، فمن أراد زواج واحدة بعد أن جمع بين أربع، فعليه أن يتحمل أمام اللّٰه مسئولية طلاق إحداهن، ويحاول المستشرقون الانتقاص من قدر شرع اللّٰه الذي وقف بالتعدد عند حد الأربع فقط وقال القائلون أما أن تكون واحدة وأما أن يكون تعدد بلا قيود، ولم يهتدوا إلى حكمة تحديد التعدد بأربع من النساء فقط، وكيف يهتدون وهم ضالون، ومع ذلك فقد ذاع السؤال عن الحكمة في تحديد عدد النساء بأربع، ولهؤلاء يمكن جلاء بعض الحقائق.

(أ) إنه لا جدال في أن المسلم يتلقى الحقائق الإيمانية دون بحث عن علل التكليف فيها أو حكمة الشارع الحكيم منها؛ ذلك أن أحكام الشرع كلها مبنية على

---

(١) انظر المبسوط للسرخس، القاهرة ١٣٣١هـ جـ٥ ص٥٤، التفسير الكبير للفخر الرازي، القاهرة ١٣٢٤هـ جـ٣ ص١٣٨، د. صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١م ط٤ ص٦١ «كان تعدد الزوجات (قبل الإسلام) مُباحاً دون قيد ولا شرط»، د. زهير حطب، تطور بني الأسرة العربية . . بيروت ١٩٧٦ ص١٠٥.

جانب المصالح ودرء المفاسد[1] ، وهذا يتحقق لا محالة عند هذا الرقم، سواء فهمنا أو لم نفهم جوهر «حكمة تشريع الحكم»[2] ، ولذا لا يعتد بتشكيك المستشرقين في هذا الصدد، مثلما شككوا في تفاوت نصاب الميراث بين الرجل والمرأة وقالوا أنه أمر لا يجوز بسبب التساوي في الأعباء، فقولهم ينبني على مصلحة شَهِدَ الشرع لبطلانها[3] كما أن التصورات تتبع الشرع ولا عكس[4]، وكل محاولةَ لضرب الحكمة التشريعية من التعدد، أو سواه، وبسبب الوقوف به عند أربع هي محاولة فاشلة لأنها تنبثق من خلال محاولة هدم للعقيدة[5] ولا يمكن لمسلم أن يجعلها أساس اعتقاده لحكم شرعي وثقته فيه، فكثير من أحكام الشرع غير معللة ولم ينط أحد إيمانه بها بوقوفه على حكمها.

(ب) وفي إطار ما تقم فإن الحكم التي اجتهد البعض في استظهارها، ربما تصيب كلها أو بعضها الحقيقة، فالأربعة حد شرعي للعتدال، فأقل الجمع ثلاثة، وقد منَّ اللّه على ارجل بواحدة أخرى ليكون العدد أربعة، دخولاً إلى مرحلة الكثرة دون أن يوغل فيها، وخروجاً من دائرة القلة دون أن يتجاوزها أو أن يبتعد عنها.

---

(١) د. طه جابر فياض العلواني، تعليل الأحكام الشرعية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض ع١٠ (١٤٠٤هـ) ص١٧٤، ١٧٥.

(٢) د. يوسف حامد العالم، حكمة التشريع الإسلامي في الربا، دار جامعة أمدرمان الإسلامية ١٤٠٣هـ ص٣٠.

(٣) د. حسين حامد حسان، المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٧١ دار النهضة العربية ص(م).

(٤) يوسف كمال عمر، وسائل المعرفة، مجلة المسلم المعاصر، س٢٠ ع٦ ص٤٩ وما بعداها، ومحمد المبارك، المصادر الأصلية للمعرفةفي الإسلام، العقل والوحي مجلة المسلم المعاصر، س٤ ع١٣ ص٥٣ وما بعدها، محمد كمال جعفر، فكر بلا نزعات ولا نزغات، مجلة المسلم المعاصر، س٧ ع٢٦ ص٩، حسين آتاي، الإسلام في الزمان والمكان، المسلم المعاصر، س٧ ع٢٨ ص٢٧ وما بعدها.

(٥) د. محمد بن سعد الشويعر، الشباب والقياسات المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض ع٢٦ (١٤١٠هـ) ص٢١٩ وما بعدها.

والأربعة عدد يتكفل باستيعاب كل النساء في المجتمع، وفقاً للمجرى العادي للأمور عند تعدد النساء غير المتزوجات وكثرتهن عن الرجال.

والأربعة عدد يتفق مع الطاقة الجنسية للرجل الذي منَّ اللّه عليه بطاقة جنسية قوية، فإن ازدادت ولم يكتف بهن، فمثله يدخل في نطاق الأشخاص غير العاديين، وعليه شرعاً أن يتحمل أو أن يطلق ويتزوج إن كان من زوجاته لا تطيق إشباع رغباته، وأغلب الناس حسب الاستقراء العام للواقع هم ممن يكتفون بالأربع ولا ينظرون إلى ما وراء ذلك، إن كانت لديهم أصلاً رغبة في التعدد.

والأربعة هو العدد الكفيل بتحقيق رغبات الرجل من شتى طبائع النساء وأوصافهن فهم لوناً وحجماً وطولاً، أو أخلاقاً ومالاً وجمالاً وديناً.

وهذا العدد قد يستهدف «أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل. وقد يتفق هذا التحديد مع الدورة الشهرية لحيض المرأة، لأن الحيض العادي قد يستمر أسبوعاً في كل شهر، ويترك الرجل زوجته في حيضها حتى إذا تم أربعة أسابيع في شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة[1] وهكذا.

وأياً ما كان الأمر فإن العدد أمر توقيفي من الشارع الأعظم وليس لنا أن ننساق وراء الفتن التي يفتح أبوابها أعداء هذا الدين المتين، أو كما قال بعض الباحثين «ولا نحسب أن الأمر في تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال أحد يمارس حدود التنصيص في الشريعة، فإن التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه، وما من سبب يقتضي أن يكون عدد الكتيبة في الجيش مائة، ولا يكون تسعة وتسعين، أو مائة وواحداً، إلاً جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك، أو أقل من ذلك، غير فارق في التنفيذ، وما من سبب يقتضي أن يكون درجة النجاح في الامتحان خمسين، ولا يقتضي كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين، وإنما يجب

---

(١) د. عبد الناصر العطار، المرجع السابق (تعدد الزوجات) ص١٨٨.

الوقوف عند حد معلوم، ويقتضي ذلك أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب».

وعند حسبان الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال، لا يجدي أن يكون الحد اثنتين وحسب، إذ أن الرجال لا يتساوون في القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات، فمنهم من يعيبه أن يعول زوجة واحدة، ومنهم من لا يعيبه أن يعول الكثيرات، وليست أقسام الرجال على حسب القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذي يعيبه تكليف الزوجة والزوجتين، وهذه موازنة ينتهي عندها الحد المعقول، متى كان من الواجب أن تنتهي إلى حد معقول[1].

وبالجملة فليس لأحد، غير مؤهل لفهم أسرار الحكم التشريعية بأعماق إيمانية، بصرف النظر عن مدى البصر بالأمور الظاهرية أن يحاول في آيات اللّه بغير سلطان أتاه، وحسب المؤمن أن يثق أن هذا العدد يحقق مصلحة المسلم والمسلمة.

وأياً ما كانت حكمة جعل العدد أربعاً من النساء، فإن الذي ينبغي الالتفات إليه ودحض شبه المستشرقين بشأنه أن الرجل لا يجوز له تجاوز هذا العدد، هذا ما اتفق عليه جمهور علماء المسلمين[2]، ولذا لا يعتد بمن شذ وأطلق العدد، أو قال

---

(١) الأستاذ/ عباس محمد العقاد، المجموعة الكاملة لمؤلفاته، المجلد ٨، الإسلاميات، المرأة في القرآن الكريم .. دار الكتاب اللبناني ط١ (١٩٧٥م) ص٨٩، ٩٠.

(٢) . انظر نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، جـ٩ ص٨٠، وعند الظاهرة انظر الصنائع للكاساني، مرجع سابق جـ٣ ص١٤٠٤، الأم للإمام الشافعي ط دار الشعب جـ٥ ص٤٣، كشاف القناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ جـ٥ ص٨٦، شرح منح الجليل للشيخ عليش، دار صادر بيروت جـ٢ ص٥٠، التفسير الكبير للفخر الرازي، مرجع سابق جـ٩ ص٨٠، وعند الظاهرة انظر المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت جـ٩ ص٤٤١.

أنه تسع كالروافض أو الظاهرية فيما روي عنهم[1] أو بأنهم قومٌ سُدّى[2] ، وأما جمع النبي ﷺ ، فكان شرعاً إلهياً خاصاً به ، أباحه الله تعالى له ، ثم أوقفه عنده بقوله تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ . . الآية[3] ، والحكم الشرعي لعقد الخامسة هو البطلان ، الذي يقتضي التفريق بدعوى حسب ، ومنع المعاشرة ، أو الزواج بآخر إلا بعد انقضاء عدة هذه الخامسة التي تم تفريقها عمن تزوجت به زواجاً باطلاً ، وفي صحة الزواج من الخامسة حالة كون الرابعة مطلقة طلاقاً بائناً أقوال لا مجال لتفصيلها .

٢- قيد تحريم الجمع بين المحارم:

إن قيد تحريم الجمع بين المحارم ، يحفظ التراحم والمودة وصلة الأرحام وهي أمور قد لا يعيها المستشرقون ، فيحرم الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى : ﴿ . . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾[4] ، ويحرم الجمع بين الأم وبنتها ، وهذا منطقي لأن البنت إلى أمها أقرب من الأخت إلى أختها[5] ، ويحرم الجمعُ بين امرأة وعمتها أو خالتها لقوله ﷺ : «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[6]

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق جـ٥ ص١٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق جـ٦ ص٢٩٠ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، نفس الموضع .

(٣) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) الأحزاب : من الآية ٥٢ .

(٥) النساء : من الآية ٢٣ ، وفي سنن أبي داود (جـ٢ ص٥٥٣) من حديث للمصطفى صلى الله عليه وسلم نهي عن زواج المحارم من ذلك « . . . ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى» ، وفي صحيح البخاري جـ٧ ص١٥ أن رسول الله قال لأم حبيبة رضي الله عنها التي أحبت أن يتزوج أختها «أن ذلك لا يحل لي» . وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي الذي أسلم وتحته أختان بقوله : «طلق أيهما شئت» (سنن أبي أودج جـ٢ ص٦٧٨) ، والإجماع منعقد عن ذلك حتى الآن .

(٦) بدائع الصنائع للشوكاني ، المرجع السابق جـ٣ ص١٣٩٧ (يسبق القلم إلى التعبير عن المصدر بالمرجع)

وعلة ذلك[1] كما في رواية عن ابن حبان هو خشية قطيعة الرحم «أنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[2] ولا يجوز للمستشرقين الذين لا يعون حقيقة الحكمة التشريعية، بعد ذلك، السير في فلك بعض الآراء القائلة إن الحكم عند الجمع هو الكراهة، فالجمع بينهن من الكبائر وهذا حرام قطعاً لا مكروه.

وبالجملة فإن الجمع بين المحارم محرم عند جمهور الفقهاء سواء كان سبب المحرمية هو النسب أو الرضاع[3]، والثابت أن العدة من طلاق رجعي في حكم الزواج فتحول دون التعدد، وأما العدة من طلاق بائن ففيها خلاف[4].

٣- قيد العدالة بين الزوجات:

العدالة، ومرجعها ضمير الإنسان، قيدٌ من قيود التعدد، فقد نَدَبَ وقيل: أمرَ اللّه تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور»[5]. قال تعالى: ﴿.. فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»[6]. وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[7]، وقد أجمع أهل العلم على التسوية بين الزوجات ولا يوجد مخالفٌ لهذا الإجماع[8] الذي يؤكد دلالة الآية والحديث وهو

---

(١) صحيح البخاري، المرجع السابق جـ٧ ص١٥ (يسبق القلم إلى التعبير عن المصدر بالمرجع).
(٢) انظر بدائع الصنائع، المصدر السابق.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني، المصدر السابق جـ٦ ص٢٨٧.
(٤) كشاف القناع للبهوتي، السابق جـ٥ ص٧٩، المجموع شرح المهذب، السابق جـ١٥ ص١١٦؛ المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر، بيروت جـ٢ ص٢٨٤؛ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، مرجع سابق جـ٢ ص ٣٦٤، المجلي لابن حزم جـ٩ ص٥٢١ ولكن قارن ابن تيمية في الفتاوى الكبرى مطبعة كردستان (١٣٢٦هـ) مصر جـ٤ ص١٣٩٨؛ وابن القيم في زاد المعاد ط١ جـ٤ ص١٩ حيث أجاز الجمع بين المحارم رضاعاً لانتفاء النص المحرم له.
(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للرطبي، السابق جـ٥ ص١١٩.
(٦) أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ط دار الفكر جـ٢ ص٥٥ وهو يذهب إلى أنه تعالى قد أمر.
(٧) النساء: من الآية ٣.
(٨) سنن أبي داود، المرجع السابق، جـ٢ ص١٠٦.

وجوبُ العدلُ، ويتحقق العدلُ بين الزوجات بالتسوية في المعاملة الظاهرة، نفقة[1] وإحساناً ولُطفَ عشْرَة[2]، دون الحبِّ القلبيِّ لقوله ﷺ: «اللّهم إن هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلُمني فيما لا تملك ولا أملك»[3].

وقد وضع الفقهاءُ ضوابطَ القسْمِ في المبيت، وعمادُ ذلك الليل. قال تعالى: ﴿وجَعَلَ الليلَ سكَناً﴾ (الأنعام: من الآية ٩٦) فإن كان عملُ الرجل ليليّ كان مُقتضى ذلك القسْم نهاراً، وإذا كان للرجل أن يَدْخُل على صاحبة النوبة نهاراً لعذر، فليس له ذلك ليلاً إلا لضرورة تُقَدَّر بقدرها، وليس له قسيسٌ من يطوفُ عَليها إلا في يومها، وإن دخل نهاراً على غير صاحبة النَّوبة وأطال مُكْثَه عندها لَزمه القضاء على ما ذهبَ إليه الشافعيه والحنابلة[4]، وللزوجة هِبَة منحها في القسْم[5]، إما لباقي الزوجات، فيسوى في القسم بين هؤلاء الباقيات فيما وُهِبَ لهن[6]، وإما

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٢ ص٣٤٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، المرجع السابق، جـ٣ ص١٥٤٧؛ مغني المحتاج للخطيب ط١ جـ٣ ص٤٢٦؛ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، مكتبة المؤيد بالطائف (من الشيعة الزيدية) جـ٤ ص٢٨٢؛ المجلي لابن حزم، السابق جـ١٠ ص٤١، وحتى الحنابلة والمالكية لم يقولوا بنفي مطلق التسوية في النفقة وإنما جعلوا مناط ذلك قيام الزوج لكل زوجة بما يجب لها قدر حالها، وفي هذا نوع من الخروج من دائرة الإثم ولكن إطلاق العدل أولى، انظر المغني لابن قدامه، المرجع السابق جـ٧ ص٣٢؛ شرح فتح الجليل، مرجع سابق جـ٢ ص١٧٠.

(٣) سنن أبي داود جـ٢ ص٦٠١.

(٤) مغني المحتاج للخطيب، السابق جـ٣ ص٢٥٤، والمغني لابن قدامه، السابق جـ٧ ص٣٣.

(٥) روي عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء (أي جرحه صنيع منها فآله ذلك وضاق صدر منها) فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «يا عائشة إليك عني إنه ليس يومك» قالت: ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها. سنن ابن ماجه، السابق جـ١ ص٦٣٤.

(٦) شرح فتح الجليل، السابق جـ٢ ص١٧٦؛ المجموع شرح المهذب، السابق جـ١٥ ص٣١٨، المغني لابن قدامه، السابق جـ٧ ص٣٨؛ الكمجلي لان حزم جـ١٠ ص٦٨.

للزَّوجِ، وقيلَ إنه يحقُّ أن يجعل الهبة لمن شاء من زوجاته[1] ، وقيل إنه يلزم التوزيعُ دونَ تخصيص[2] ، وقد اختلف الفقهاءُ في قَدْر ما تستحقه البكر والثيّب من إقامة الزوج عندَها عَقبَ الزفاف، والراجحُ ما ذَهبَ إليه المالكيةُ، والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية أن له الإقامة عند البكر سبْعاً وعند الثيّب ثلاثاً، أو سبْعاً إن شاءت[3] لما رُوي عن أم سلمة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ لما تزوَّج أمَّ سلَمَة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بك على أهلك هَوانة، إن شئت سبَّعتُ لك وإن سبَّعْتُ لك سبَّعْتُ لنسائي»[4] وفي رواية: «دخَلَ عليها وكلما أرادَ أنْ يخرُجَ أخَذَتْ بثوْبه فقال رسولُ اللّه ﷺ: «إن شئت زدتُك وحاسبْتُك للبكر سبعٌ وللثيّب ثلاث»[5] . ويصل العدلُ مداهُ عند الإقراع بين الزوجات حالَ رغبة الرجل السفر بإحداهنَّ تمثّلاً برسول اللّه ﷺ ففي حديث عائشةَ قالتْ: إنَّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ السَّفَر أقرَعَ بين نسائه»[6] ، وجزاءُ عدمِ العدلِ هو الإثم والجزاء الإلهيُّ.

٢- قيــد اتفــاقي

هذا القيد لم يقل الجمهور بصحَّته، وإنما قال به الحنابلة فعندهم أنه يجوزُ للزوجة أن تشترط على زوجها في العقد ألاَّ يتزوجَ عليها غيرها وإلاَّ كانَ لها حقٌّ

---

(١) المغني لابن قدامه جـ٧ ص٣٩، مصدر سابق.
(٢) مغني المحتاج للخطيب، جـ٣ ص٢٥٩، مصدر سابق.
(٣) عرض ذلك وأسانيده في نهاية المحتاج للرملي، مطبعة البابي الحلبي جـ٦ ص٣٨٦ (شافعي)، المغني لابن قدامه جـ٧ ص٤٤، مرجع سابق (حنبلي) شرح فتح الجليل، المرجع السابق (مالكي) جـ٢ ص١٧٢، المجلي لابن حزم (الظاهري) جـ١٠ ص٦٣، مرجع سابق؛ الروض النضير، مرجع سابق، جـ٤ ص٢٨٤ (شيعة زيدية).
(٤ ، ٥) صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق جـ٣ ص٦٤٣ ، ٦٤٤ .
(٦) سنن أبي داود مصدر سابق جـ٢ ص٦٠٣ .

فسخ العقد[1] ، والدليل قوله ﷺ من حديث عُقْبَةَ بن عامر «أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفُروجَ»[2] وهذا المعنى يدُورُ في فلك قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضَى بعضكم إلى بعضٍ وأخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء: الآية ٢١) أي عهداً ثابتاً، بالوفاء بما تم الاشتراط عليه، وقوله ﷺ في بداية الحديث: أحقُّ» تدلُ على شمول كافة الشروط بالحكم وهو وجوب الوفاء، وهذا لفظاً، لذا قال ابنُ القيم «إنه لو فُرضَ أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجلُ على نسائهم ضُرَّةَ . . كان كالمشروط لفظاً»[3] ، ومع إمكان ذلك إلا أن الأفضل هو النصُّ على الشرط لأنه شرطٌ مقيَّدٌ لحقِّ الرَّجُل في استخدام أمرِ مبَاحٍ شرعيٍّ لذَا اعتقد أنه يجبُ أن يتضح بشكل لا لَبْسَ فيه وهذا يتأتَّى من النصِّ عليه.

وأيّا كانَ الأمر فإنَّ على الرجل أن يحترم هذاَ الشرط، وفقاً لهذا المذهب لأنَّه ينطوي على اتفاقٍ إراديٍّ، تريدُ به المرأة أن تحتاطُ لمستقبلِها لظروفٍ معيَّنة، ترى أنها تقتضي تكريمها وحماية مصالحها واستقرار حياتها.

وقد أيِّد بعض الباحثين هذا المذهب[4] ، ثم عادَ وعدَلَ عنه[5] لما رآهُ البعضُ من أنَّ التطليقَ لضرر تعدُّد الزوجات الذي أتى به القانون المصريُّ هو تخريج على مذهب الحنابلة، قائلاً إن جميعَ المذاهبَ تعتبر هذا الشرط مما يُحرِّمُ الحلال، وتعتقد

---

(١) انظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوتي (منصور بن يونس) المطبعة السلفية، القاهرة ط٦ (١٣٨٠هـ) ص٢٧٥ «والمعتبر من الشروط ما كان في طلب العقد واتفقا عليه قبله» ومثله «ألا يتزوج عليها»؛ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان، جـ٢ بتحقيق زهير الشاويش ط٤ (١٣٩٩هـ) ص١٧١، المغني لابن قدامه، السابق جـ٦ ص٥٤٨؛ زاد المعاد لابن القيم، ط١ جـ٤ ص١٤ وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ط١ (١٤٠٩هـ) مجلد ١ ص١٠٢ وما بعدها بمناسبة الشرط الجزائي.

(٢) صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ٧ ص٢٦.

(٣) زاد المعاد، مرجع سابق جـ٤ ص٢٦.

(٤) د. عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٥) مؤلفة الأسرة وقانون

أنَّ الشرط مفيد ولا ضَيْرَ منهُ وفيه توْسعَةٌ على المرأةِ وهو رأىٌ فقهيٌّ ، ولا سند لمن يريدُ الاستدلال فيه على أمرٍ غير مُقرٍّ شرْعاً .

- رد بهذا الرأى على مسلك القانون المصري :

وقد تمسّك بعضُ الباحثين في مصرَ بالرأى القائل بأن التعدُّد مستحبٌّ لا مباحٌ فقط ، ومع أنني أميلُ إلى الرأى القائلِ بالإباحة المقيَّدَة إلاَّ أنه يجدرُ القول أنَّ القولَ بالاستحباب منوطٌ بدوره بالقيود الشرعية المتقدِّمَة ، والرأى القائلُ بالاستحباب وردَ بمناسبة الحديث عن حكَم إحدى المواد القانونية في مصر ، وهي المادة ١١ مكرراً/ ١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي قضت بأنَّ «على الزوج أن يُقرَّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية . . » حتى تستطيعَ الزوجةُ التي تم الزواجُ عليها أن تطلُبَ التطليقَ إذَا لحقَها من جرَّاء ذلك ضررٌ ماديٌّ أو أدبيٌّ يستحيل معهُ دوامُ العشْرَة بينَ أمثالهما . ومَن أجل هذا نصَّت المادة ٩ من قرار وزير العَدْل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ عَلى أنَّه «على الموثِّق إخطارَ الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج بالزواجِ الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ تَوثيق الزواج . . » وذلك تحت طَائلة عقوبات قررَّها القانون في جرائم محدَّدة ، تتعلقُ إما بالزوج أو المأذون ، وهيَ إدلاءُ الزوجِ في وثيقة الزواجِ الرسميَّةُ ببيانٍ غير صحيحٍ عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن ، فيما لو لَم يقرَّ بالحقيقة ، وجريمة عدم إخطار الموثق زوجات مَن عَقَدَ له زواجاً جديداً ، بكتاب مسجلٍ ، بهذا الزواج ، وهكذا أجْبر القانونُ الزوجَ ، على خلاف أحكام الشريعةَ الغراء ، ببيان أسماء زوجاته ومحالِّ إقامتهن ، وإذا كان إخبارُ الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بأحوالِ من يرغب الزواج وعدم الكذب أمراً لاينافي الشريعة التي تُنمي الضميرَ الشخصيَّ ، إلاَّ أنَّ الإجبارَ على ذلك أمرٌ غير شرعيٌّ ، لأنَّ الزوجَ لا يُجبَر على الإفصاحِ - تحت طائلة العقوبة - عن أي حَلال يُمارسُه ، وإلاَّ كانت العقوبةُ دليلاً على صرفِ الحلال إلى الحرام ، وهو إجراءٌ ينطوِي على تحميس الزوجات إلى طلب الطلاق وتقييد أمرٍ أحلَّهُ اللَّهُ تعالى ، ويتأكد ذلك من خلال نص المادة ١١

مكرراً/ ٢، ٣، ٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي يقضي بأنَّه «يجوزُ للزَّوجة التي تزوَّجَ عليها زوجُها أن تطلبَ الطَّلاقَ منه إذا لحقها ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ يتعذرُ معهُ دوامُ العشْرَةِ بين أمثالهما . . » فهذا السببُ من أسباب طلب الطلاق، وهو الضرر بسبب الزواج الثاني يعتبرُ ابتداعاً لنوع جديد من التطليق ليس له أساسٌ في الكتاب أو السُّنَّة لأنَّ تعدُّد الزوجات في الإسلام هو في رأي تقدم أمرٌ مباحٌ، وهو في رأي كثير من العلماء مستحَبٌّ، فماذا يقولُ أنصارُ اعتبار التطليق بسبب الضرر الناجم عن تعدُّد الزوجاتِ حُكْماً مستقلاً عن الفكرة العامَّة للَضررِ ؟ وماذا يمكن الردُّ به عليهم؟

يقول دعاةُ التطليق بسبب تعدد الزوجات إن هذا التطليقَ له حكمٌ مستقلٌّ ولا يندرجُ في مفهومِ القاعدة العامة للتطليق للضرر لأسباب أهمّها :

١- إن هذا التطليقَ لا يتعارضُ مع مبدأ تعدُّد الزوجاتِ الوارد في القرآن الكريم لأنَّ النصَّ القانونيَّ لا يُحرِّمُ التعدد، بل إنه يفترض وجودَ أكثر من زوجة[1].

٢- كذلك فإن تعدُّد الزوجات مباحٌ في الإسلام وما من مباح إلا ويخضعُ لقيدٍ لأنه «لا ضرر ولا ضرار» ولأن دفعَ الضررِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ.

٣- إنَّ من صور الزوجةَ على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وليسَ من المعروف أن يتزوجَ على زوجته إضراراً بها.

٤- إن القانون لم يعتبر الزواجَ بأخرى ضرراً وإنما اعتبره منطوياً على مَظنَّة الضررَ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة﴾ (سورة النِّسَاء: من الآية ٣) وقوله سبحانه ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصْتم﴾ (النساء: من الآية ١٢٩).

---

(١) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ٩٦ ص٣.

٥- حينما عزم علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أن يتزوجَ بأخرى على بنت رسول اللّه ﷺ، أنكر الرسول ﷺ ذلك، دفعاً لمظنة ضرر معنويٍّ.

٦- يعطي بعض فقهاء الفقه المالكي للزوجة الحق في طلب التطليق للضرر عملاً بقوله تعالى: ﴿فإمْساكٌ بمعْروفٍ أو تَسْريحٌ بإحْسانٍ﴾ وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

٧- في الفقه الحنبليِّ يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها فإن خالفَ كان لها فسخُ العقدِ.

٨- إن الزواج الثاني كان يتم في عهد الرسول ﷺ علانيةً وإذا كان الفقهاء القدامَى، لم يجدوا في تعدُّد الزوجات أيَّ ضرر نفسيٍّ يُجيزُ للزوجة طلبَ التطليق، فقد كان ذلك يتمُّ في إطار عُرف معين وبيئة معينة «أما الآن فقدَ تطور المجتمع، وأصبحت المرأة متعلمةً.. وأستاذاً في الجامعة.. ولذا فإن أوضاعَها قد تغيَّرتْ بحيث يجب أن يضع تفسير النص القرآني في اعتباره هذا التطور القائم»[2].

٩- إن تعدُّد الزوجات مشكلة اجتماعية يتعين على ولي الأمر علاجها عملاً بالسياسة الشرعيَّة وسداً للذرائع المؤدية إلى أشدِّ المفاسد.

والردُّ على هذه الحجج ميسورٌ، فهذه الحجج كلُّها لا يصحُّ الاستنادُ إليها للاستدلال بها على جواز التطليق لضرر تعدُّد الزوجات بالكيفيَّة المتقدِّمَة وذلك للأسباب التي يلي بيانها وأولها هو عينه دليل الرأي الثاني القائل باستحباب التعدد وليس إباحته فقط.

---

(١) مضبطة مجلس الشعب، نفس الجلسة ص٣ - ٥.

(٢) هذا من أقوال العضو السيد أحمد مجاهد، مضبطة المجلس المذكور، الجلسة ٩٧ ص١٦، وانظر في عرض الحجج وتفنيدها. عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، القاهرة ١٩٨٥ ص٢٣٨ - ٢٧٥.

ثانياً: الرأي القائل باستحباب التعدُّد :

أدلة الإستحباب (وهي سبب لنفي طلب التطليق بسبب التعدد):

إن تعدد الزوجات في الإسلام ليس أمراً مباحاً فقط وإنما هو أمر مستحب عند كثير من العلماء للأسباب الآتية:

(أ) إن اللّه سبحانه وتعالى قد أمر به ولكنه لم يأمر به أمراً جازماً وإنما أمر به أمراً غير جازم، ولو كان قد أمر به أمراً جازماً لكان واجباً، فالأصل أن الأمرَ يُفيد الوجوبَ ما لم تخفْ به قرينة تصرفه عنه[1]، وقد قال سبحانه في الآية ﴿فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة﴾ فدلَّ ذلك على أن الأمر في قوله تعالى ﴿فانكحوا﴾ قد صُرِفَ عن الوجوب، فصارَ الطلب غير جازم، وهذا هو المستحب والمندوب والسنَّة.

ليسَ الأمرُ إذن للوجوب كما قال أهل الظاهر الذين عللوا هذا بأن قوله تعالى ﴿فانكحوا﴾ إنما هو أمر وظاهر الأمر الوجوب[2]، لأنه لا يحق لأهل الظاهر أن يجردوا الآية من القرائن الصارفة عن الوجوب على ما تقدم، وإنما الأمر هنا للاستحباب في هذا الرأي.

(ب) كذلك فإن الأصوليين يؤكدون أن الأمر في الآية للاستحباب أو الندب، لأن الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، إنما هي في الحقيقة أربعةٌ لأن الإباحة لا تنطوي على تكليف وإنما هي عفو من اللّه تعالى، ولم تعتبر من التكليفات إلاَّ جرياً «على قاعدة التغليب»[3] والأصل أن الإباحات لا ينص عليها، والشرعُ لم يسكت عن تعدد الزوجات وإنما نص على أنه حلالٌ.

---

(١) انظر المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ط١ جـ١ ص٢٥٨.
(٢) في عرض ذلك: الفخر الرازي في التفسير الكبير: مفاتيح الغيب ط١ جـ٩ ص١٧٢.
(٣) محمد سلام مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام ط١ (١٩٦٧م) ص١٨ هامش ٢.

(جـ) إن تعدد الزوجات ليس إلازواجاً ككل زواج ولذا فإن للزواج عند التعدُّد نفسَ أحكامِ الزواجِ حالَ عدم التعدُّد، فحكمُ الزواجِ واحدٌ لا يتغير، وإذا كان الزواج الأول ليس له قيود سوى قيد الباءة[1] فإن الزواج الثاني يستلزم مراعاة ضوابطه وأخصها العدل والقدرة فحسب.

- إن الاستدلال بالتطليق للضرر بسبب تعدد الزوجات خاطئ إذن ويقيد شرع اللّه طالما أن الزواج مباح أو مستحب:

إنَّ منحَ الزوجةِ الحقَّ في طلب الطلاق لمجرد زواج زوجها بغيرها لا سندَ له في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولذا فإن التحايل على النصوص في هذه الحالة هوخطأ لا يقرُّه عقل لأنه لا هدفَ له إلا تعطيلَ أحكامِ نصوصِ كتاب اللّه.

وإذا كان شرعَ اللّه قد منحَ الزوجةَ التي تتضررُ من زوجها الحقَّ في طلب التطليق أو طلب الخُلعِ، فإنَّ ذلك لا يكونُ إلا لسوء العشرة، وهذه مسألةٌ تختلف كليةً عن مجرَّد ممارسةِ رُخصَةٍ شرعيَّة كزواج الزوج بأخرى، فالزوج إذا لم يعاشر زوجته بالمعروف كان عَليه أن يَفارقها بإحسان والمعروفُ يتحقق مع الزوجة الواحدة وحال التعدُّد، ولذا فإن التطليقَ لمجرد القول بوجود ضرر نفسيٍّ هو بدعةٌ استشراقية مدمرة، وإذا كان الزوجُ يعدلُ بين زوجاته العدلَ المستطاعَ فإنه لا يمكن الاحتجاج عليه بمظنَّة الضرَر، لأن العادلَ لا يُمْسك زَوجتَه ضراراً، ولايقبلُ أن يكون سبباً في ضرر لغيره، والضررُ الحقيقيُّ يحدَثُ عندما يتم تطليقُ الزوجات لمظنَّة ضرر لا وجودَ له، وإن وُجدَ فالطريق الشرعيّ غيرَ المقيَّد بنصٍّ وضعيٍّ مفتوحٌ أمامه، دون أن تترتب على التطليقَ تلك المساوئُ البغيضة من زيادة عدد النساء ولجوء بعضهن إلى سبيل غيرمستقيم، واندفاعهن تحت تأثير الزعم بالثأر لكرامتهن، كذا فإنَّ جعل الزواج الثاني قرينةً على الضررِ الموجب لحق التطليق، يؤدِّي إلى مفاسدَ أعمَّ

---

(١) انظر البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس . .) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، جـ٢، راجعه الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود، الرياض، المؤسسة السعيدية ص١٠٨.

وأشملَ وهي اللجوءُ إلى الزواج العرفيِّ وما يلابسُه من مشكلات اجتماعية خطيرة.

ثم إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ لا يُريد لابنته فاطمة رضي اللَّه عنها أن تجتمعَ تحت سقف واحد مع ابنة أبي جهل عدوِّ اللَّه وهذا حقٌّ شرعيٌّ فللأب ألاَّ يأذن لصهره بالزواجِ على ابنته في حالة لا يُحل فيها حراماً أو لا يحرِّمُ فيها حلالاً، لاسيما وأنه ﷺ كان يخشى ألا تعاملَ فاطمةٌ بنت أبي جهل على قدمِ المساواة، فهذا خوف لمصلحة الغير ولا ضير في رعاية ذلك.

والضررُ في الفقه المالكيِّ هو ما لا يجوزُ شرعاً[1]، ولما كان الزواج الثاني أمرٌ شرعيٌّ فلا يمكنُ القولُ أنه يترتبُ عليه ضررٌ، كذلك فإنَّ الاشتراطَ في مذهب الحنابلة هو أمرٌ قَبْليٌّ، تستطيعُ به الزوجة التي تشعرُ بأنها ستكونُ في مظنة ضرر محتمل أنْ تشترطَ على زوجها عدمَ الزواجِ بغيرها، فإن هي لم تشترط فمعنى ذلك أنها تأنسُ في نفسها القدرةَ على الحياة الطبيعية مع غيرها فيما لو تزوج سواها. كذلك فلا حجة لأحد في التطور أو التقدُّمَ، فأحكام اللَّه محايدةٌ تسري في كل زمان ومكان، ومحاولةُ تطويع النصوص لأوضاعٍ غير إسلامية هو من قبيل موالاة غير المسلم، ولذا فإنه من الخطأ تصويرُ زواجِ الصحابة رضوانُ اللَّه عليهم على غير حقيقته والنيل منه أومن نصوص القرآن الكريم والسنَّة، التي تَضبُطَ كلَّ واقعٍ ولا تُقرُّ أبداً على الانحناء لأيِّ واقعٍ لأنها شرعُ علاَّمُ الغيوبِ، شرعَهُ من يعلم ليحمي مَن لا يعلم في كل زمان ومكان.

لقد عرضت للرأي القائل بالإباحة لأبين أن الإباحة مقيدةٌ بقيود لا يمكن أن يرقي لمستواها أيُّ قانون وضعي، وعرضت للرأي القائل أن التعدُّد مستحب لأنه يرد على تقييد الزواج الثاني بأمور غير شرعية.

---

(١) الشرح الكبير للدردير، على حاشية الدسوقي جـ٢ ط١ ص٣٤٥.

وإذا كنت أميل إلى الرأى الأول القاضي بالإباحة المقيدة مع أخذ الإباحة، إذن، بأنها ليست مطلق الإباحة، وإنما الإباحة لحكم شرعي، فلأن هذه الإباحة تنفي أيضاً إمكان تقييد شرع الله بأيٍّ نصٍّ وضعي غير شرعيٍّ، وأيا ما كان الأمر فالرأيان الفقهيان يمثلان ذخيرة فقهية إسلامية تخرص ألسنة المتقوّلين من المستشرقين على شرع الله المتين في التعدد وغيره.



الفصــل الثــاني

الردُّ على شبهات المستشرقين التي تنتقدُ تعدُّد الزوجات في الإسلامِ

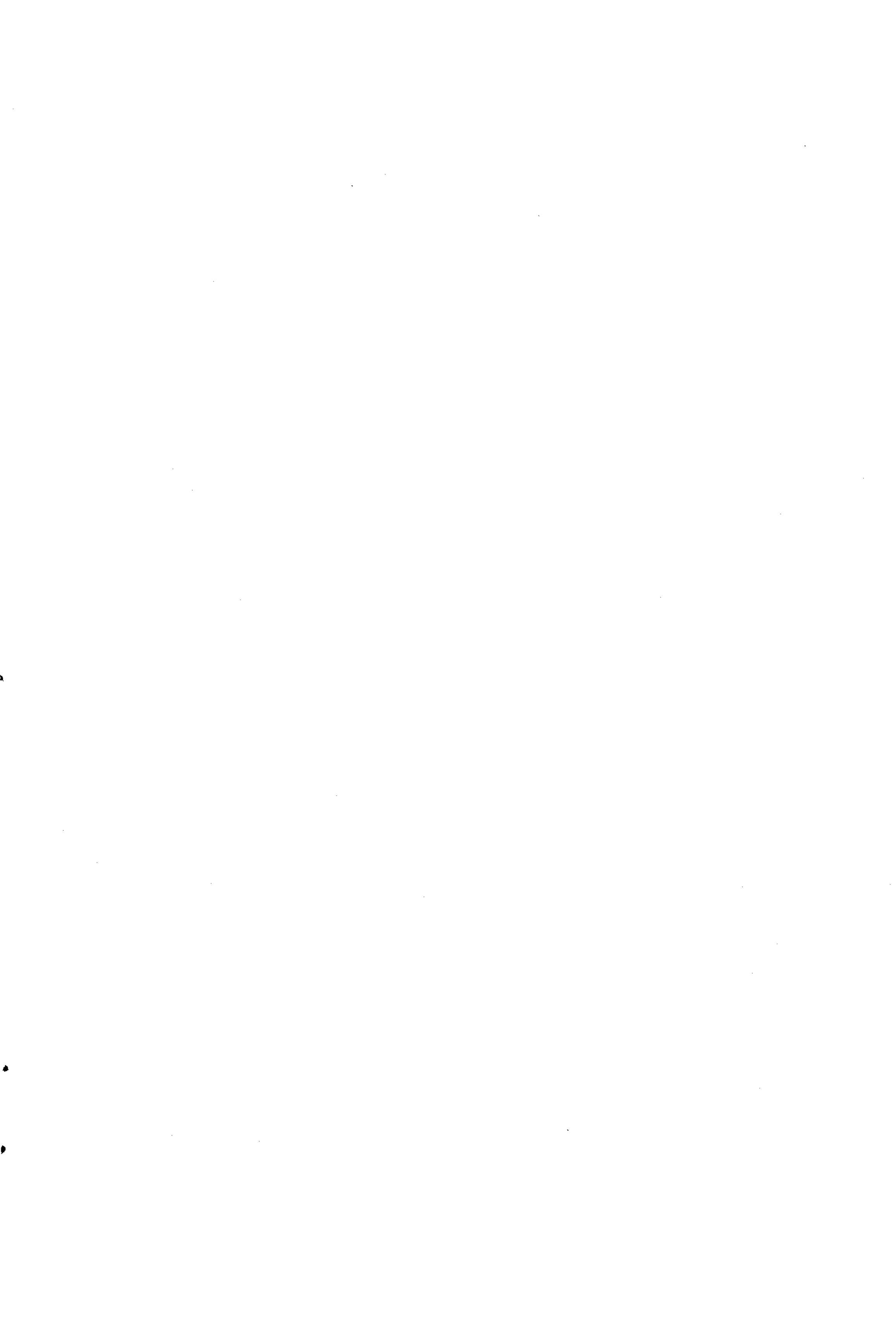
يقول المستشرقون إن تعدد الزوجات فيه إهدار لكرامة المرأة وإخلال بمبدأ المساواة في الإسلام، كما أنه ينم عن نزعة بهيمية لدى المسلم، على ما تقدم في فاتحة هذا البحث، وتلك ادعاءات فارغة وتخرصات مغرضة هدفها إبداء المسلم بالواجهة البراقة للأكاذيب ولفته عن عقيدة التوحيد رغبة في هدم البنيان العقدي طوبة طوبة وهذه الافتراءات جليةَ البهتان على ما يتضح من الرد التالي:

المبحث الأول : تعدُّدُ الزوجاتِ ليس فيه إهدارٌ لكرامةِ المرأةِ

المبحث الثاني : تعدد الزوجات لا يخل بمبدأ المساواة في الإسلام

المبحث الثالث : تعدد الزوجات حقيقة فطرية عقدية ولا ينم عن أي نزعة بهيمية

المبحث الرابع : تعدد الزوجات لا ينافي المدنية



المبحث الأول

تعدُّد الزوجات ليس فيه إهدار لكرامَة المرأة

عندما يقول المستشرقون إن تعددَ الزوجات فيه إهدارٌ لكرامةِ المرأة فإنهم يكذبون من الناحية العلمية المجردة، لأن تعدد الزَوجات «ظاهرة اجتَماعية»[1] وتجاهلها خطأ جسيمٌ بالنسبة لحقائق الأمور في العلم بوجه عام، وبالنسبة للمسلمين بوجه خاص فلقد كان نظام تعدد الزوجات معمولاً به قبل الإسلام «لم يكن يعرف الحدودَ، فأقره الإسلام بعد أن قيده عددياً . . وإجرائياً»[2] .

وادعاءُ إهدار التعدد لكرامة المرأة يؤكد «أن سيطرة روح العداء النَّصرانيَّة تخيم على سائرالمستشرَقينَ، وتؤثِّر عى مفاهيمهم وأفكارهم، وإن هذه الروح أفسدت سائر دراساتهم للإسلام»[3] .

(١ ، ٢) د. زهير حطب، تطور بُنَى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، معهد الإنماء العربي، ط١ بيروت ١٩٧٦ ص١٢٩ في الجزئية الأولى، وص١٠٥ في الجزئية الثانية.

(٣) الشيخ عبد العزيز القاري، المستشرقون في الميزان، ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في موسمها الثقافي للعام الدراسي ١٣٩٣/ ١٣٩٤هـ المحاضرة ١٢ ص٢٧ وما بعدها.

ونتساءل ماذا فعل عدمُ التعدُّد في الدول التي تحظره، هل منح المرأة أي قسط من الكرامة؟! أبداً، إذ يقول الباحثون، إن عدم إباحة التعدد في الغرب «أصابه في نفسيته وخُلقه بالتحليل . . حين أباح الزِّنى تحت شعار الانفصال الجسديِّ وصداقة الأسرة وأصَابَهُ في نسله بارتفاع نسبة اللقطاء»[1] فأين هي كَرامة المرأة، وأين التشريع الذي يحميها في غير كنف الإسلام.

إن الإسلام هو الدين الذي أرسى دعائم كرامة المرأة، وبيان ذلك ما يلي:

١- إن الإسلام أقام علاقة الرجل والمرأة على المودة والرحمة في حياتهما الزوجية، وفي هذا ما يوثق كرامة المرأة بنصوص تشريعية قرآنية، هي سيفُ باتر في يد المرأة المسلمة تستطيع أن تنازل به كل المفترين عليها، المؤلبين إياها على قيم دينها، الراغبين في وضع أقدامها على طريق الباطلِ، دون أن تتفَطَّنَ إلى دستورها العقديّ في قوله تعالى:

﴿ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2] .

قبل الإسلام، وبعد الإسلام في غير حمى الإسلام كانت المرأة تباعُ وتُشترى، بلا كرامة ولا إنسانية «كانت تُكْرَه على الزواج والبغاء، وكانت تُورث، وكانت تُملَّك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فما تملكه بدون إذن الرجل وكان يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا نفس وروح . . كالرجل أم لا؟ وفي كونها تُلقَّن الدين وتصحُّ منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أوالملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في «روما» أنها حيوان نَجِسٌ لا روح له ولا خلود،

---

(١) د. أحمد محمد العسال، مستلةٌ من بحث مطبوع ص٧ (طبع على نفقة بعض المحسنين بالرياض).

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وإن بُكَمٌ فمُها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك ومن الكلام لأنها أحبولة الشيطان»[1]، فأين هذا من دين كرم آدميتها، وجعلهاَ تستقل بحقوقها، ولم يجعل للرجل أي سلطان على عفتها أو كرامتها أو عبادتها أو حقيقتها، بل كرمها بقدر ما كرم الرجل بجامع إنسانيتهما، ومنحها من الحقوق المادية والمعنوية ما لم ولن يصل إليه الغرب الذي يفقد المرأة اسم أسرتها بمجرد الزواج ويهدر ذمتها المالية ولا يحمي عفتها أو كرامتها الإنسانية[2].

٢- إن كرامة المرأة في الإسلام هي عين كرامة الرجل، فهي شقيقته، والحكمةُ من خلقها هي نفسُ الحكمة من خلقه. قال تعالى: ﴿ يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكرَ وأنثى وجعلناكم شَعوباً وقبائل لتعارفوا أنَّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم إن اللّه عليم خبير﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنْسَ إلاَّ ليَعبُدُون﴾[4]، فلا تمايَز للرجلِ على المرأة في أعظم العلاقات قاطبة وهي عَلاقة المخلوق بالخلاق العليم، وهذا يفسِّر سرَّ خلقِ الرجل والأنثى من نفس واحدة والتذكير بذلك دائماً في القرآن الكريم، وفيَ مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾[5] وقوله سبحانه ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾[6]، وكيف يسكن إليها إن لم تكن كرامته من كرامتها

---

(١) السيد محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف ط٢ (١٤٠٥هـ) مكتبة التراث الإسلامي ص٥.

(٢) يعف القلم عن الإشارة للحفلات الماسونية التي يتم فيها تبادل النساء وإهدار الحياء ولا حول ولا قوة إلا باللّه العظيم، فأين ذلك من دين يرعى الفضيلة ويحث عليها وينهى عن الرذيلة ويقضي عليها. انظر د. محمد شتا أبو سعد محاضرات في أخلاقيات القاعدة الشرعية في الإسلام لطلاب ماجستير الفقه المقارن بجامعة أمدرمان الإسلامية ص

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣

(٤) سورة الذاريات: وقد سبقت الإشارة إليها (والآية برقم ٥٦).

(٥) سورة النساء: الآية الأولى.

(٦) سورة الأعراف: من الآية ١٨٨.

وكرامتُها من كرامته، وبهذا السموِّ في تحديد العلاقة الموجبة للتوقير والتكريم يأتي قوله جل شأنه ﴿والله جعلَ لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنينَ وحَفَدَةً﴾[1] ، وهكذا تتواصلُ الأجيالُ في الإسلامِ من خلال علاقة أساسُها الحفاظُ عى كرامة المرأة، التي هي شق من البنين والحفدة، وصدقَ رسول الله ﷺ حيث قال: «إنما النساء شقائق الرجال»[2]

وإذا كان هذا هو شأنُ المرأة وكان وجودُها مع الرجل «لأجل التناسل . . ودوام بقاء الحياة . . من البراهين القويّة على وجود الله»[3] فإن لازم ذلك هو أن الإسلام ألزمَ الرجلَ باحترام كرامة المرأة، كما هو حادث عملاً، وكما هو مفروضٌ فرضاً، ذلك أن الدليل على وجود الله لا بد أن يرقى إلى مستواه في الكرامة، وهذا هو الفارق الأساسي بين نظرة الإسلام للمرأة وبين نظرة غير أتباعه من البشر لها.

إن تعدد الزوجات شرع للاستقامة، والاستقامةُ تقتضي تكريم كل خلق الله ومنه المرأةُ، ولذا فإن من يقولون أن في التعدد امتهاناً لكرامتها لا يعرفون حقيقة الاستقامة في الإسلام وأثرها. قال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (الأحقاف: ١٣) والاستقامة هي سبيل العدل والعدل قرين الإحسان وإيتاء ذي القربى، ومن كان هذا شأنه لابدَّ أن ينتهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، ولو على زوجته في صورة أو أخرى طالما كان في ذلك ازراءً لها، وإذا كان هذا هو شأن المعبود فما بالُنا بالمعبود الذي شرع التعدّد، سبحانه تنزّه وتقدَّس عن أن يشرَعَ لنا ما يتنافى مَع حقيقة وجودنا قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاءِ ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ (النحل: من الآية ٩٠).

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي في سنتهما والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه البزار عن أنس رضي الله عنه.

(٣) عفيف طبارة، المرجع السابق (روح الدين الإسلامي) ص٧٨.

إن الرجل لا يتزوج امرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة في حدود ضوابط الإسلام، لكي يمتهن كرامة الأولى أو الثانية أو الثالثة، والقول بذلك ينطوي على قصور تام عن إدراك حكمة التعدد في الإسلام، وهي حكمة ذات أبعاد عديدة سبق تناولها، والجانب الذي يرتبط بكرامة المرأة فيما يحاول المستشرقون التركيز عليه هو جانب الشهوة، وهذه المسألة ليس فيها ما يسيء لدين يُشَرِّعُ للواقع ولا ينأى عنه، ويحمي الكرامة ولا يفتاتُ عليها، فلقد عَلِمَ الإسلامُ أمرَ من قد لا يتحكمون في رغباتهم فشرع لهم التعدد مع غيرهم «لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط، ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير معرضة له. نعم: لأن أمثال أولئك الرجال في البيئات الغربية حيث لا يسمح بتعدد الزوجات، يتخذون صاحبات أو خليلات، وهؤلاء لا يخرجن عن طبقة المتجرات بأجسادهن، المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، وهن في الواقع زوجات غير قانونيات». فأيهما حميت كرامتها من تعيش في كنف التعدد الشرعي أم من تعيش في ظلام المادية اللاأخلاقي؟! ناهيك عن باقي أسباب التعدد التي تكرس كرامة المرأة.



المبحث الثاني

تعدُّد الزوجات لا يُخلّ بمبدأ المساواة في الإسلام

إن تعدد الزوجات لا يخل بمبدأ المساواة الشرعيٍّ، ومبدأ المساواة الشرعيٍّ يقوم على فهم عميق ودقيق لحقيقة مركز كلٍّ الزوجين في الأسرة التي هي نواةُ المجتمع الصالح، ففي الإسلام لا يتحوَّلُ الزواجُ إلى ضرب من ضروب استرقاق الرَّجُل للمرأة، تفقد معه المرأة اسمها وشخصيتها بل وذمتها المالية، وإنما يتساوى الرجلُ والمرأة في ظل الإسلام في حقوقهما وواجباتهما مع منح الرجل درجة على امرأة تسمح له شرعاً بإدارةدفة المنزل وسط أعاصير الحياة، وفقاً لمنهج رباني، لا وفقاً لتصورٍ بشريٍّ قاصر. قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) فوفقاً لهذا المنهج الرباني تتمتع المرأة بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل، إلا في أمر واحد هو الذي فسره قوله تعالى: ﴿الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء: من الآية ٣٤) والتفضيل الإلهي لا يمكن أن يكون تفضيل إعنات وإذلال، مثلما انتحلَه رجال الغرب لأنفسهم على نسائهم قروناً، وإنما هو تفضيل إعزاز وكمال، فالمرأة معزَّزَةٌ لا تُنفق عى زوجها كما يحدث في غير ديار الإسلام، وإنما يلتزم بالإنفاق عليها أبوها حتى زواجها . . أو من يقوم مقامه . . وزوجها بعد زواجها، مهما بلغ ثراؤها، كما سنشير إليه لاحقاً، والرجلُ ملزم بحفظ المرأة ورعايتها لأن طبيعةَ أنوثتها ورقتها تستلزم إناطة ذلك بمن يلزمه ذلك، ولذا اختص

اللّه تعالى الرجلَ بوجوبِ الكدح والكدِّ، بما له من قوة[1] ، وهي قوة يحاسب عنها في أهله ودينه، لذا فإنه لاَ يجوزُ له أن يطالب الأنثى إلاَّ بما يجب عليه مثله[2] . هذا هو موقفُ الإسلام من المرأة.

ولكن الحديث عن عدم مساواة المرأة الرجل في ظل الشريعة الإسلامية، عند بعض المستشرقين، هوحديث مكرور، يُثارُ كالحديث عن امتهان كرامة المرأة في الإسلام، من خلال الافتراء على نظامِ تعدُّد الزوجات، وهو في كل مرة يحمل طابعاً استفزازياً للشعور الإسلامي حيثَ أنه ينطلق من منطلقات خاطئة أخصها:

١ - الحقد عل كل ما هو إسلامي:

بَحثَ هذه الجزئيةَ وحققها كثير من الباحثين، وانتهوا بصددها إلى أمرين: أولهما: إنه من المسَلَّم به أن المستشرق يكتبُ من تصوراته الخاصة البعيدة عن حقائق الدين الإسلاميِّ، والواقع الذي يعيشه المسلمون، لذا فإنه «من الصعب جداً أن تجد تطابقاً بين ما كتب بعض الباحثين الغربيين عنّا وعن حضارتنا من تقاليد ومعتقدات، وبين الواقع الذي نعيشه نحن من الداخل»[3] وثانيهما: إن ما اتسمت به الحضارة الإسلامية، وما كرسته من احترام المرأة في إطار الشريعة الإسلامية قد «أثار الحقد والغضب في عديد من الأوساط الغربية فعمدت حسب خطَّة مدبَّرة محكمة . . إلى قلب الحقائقِ وتشويه الواقعِ وإصدار شتى التُّهم، وإلصاقها بمختلف جوانب أساليب عيشتنا وعناصر تفكيرنا وكنه نظرتنا للحياة»[4] .

---

(١) انظر محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، القسم الثاني، ط١ سنة ١٤٠١هـ بيروت، دار القرآن الكريم ص٩٥.

(٢) انظر الشيخ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق ص٢٣.

(٣) الدكتور عبد الوهاب أبو حديبة، الحياة الاجتماعية الإسلامية كما صورها بعض المستشرقين، ضمن كتاب مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جـ٢ الرياض ١٩٨٥ ص١٣٩.

(٤) المرجع والموضع السابقان، وانظر في أمثلة لما ورد بالمتن مؤلف جيه. إف. هيجوز في مؤلفه Le radcau de Mohamet باريس ١٩٨٣ ص١٥ وما بعدها.

٢- الضرب على وتر المرأة والحياة الجنسية لدى المسلمين :

وهذه الجزئية تتعلق بأكثر من مجال من مجالات هذا البحث ولكنا آلينا عرضها هنا، للتكامل فكرةُ عرض التصور الاستشراقيٍ للحياة الاجتماعية الإسلامية، فهم يريدون زعزعة عقيدة الشباب، بين ما يقرأه عن أنه نتاجُ خير أمةٍ أخرجت للناس، وهذا أمر لا مراء فيه، فكل ما يقوله القرآن حق وعدل، وبينَ موجات الضغط المعاصر بالكتابات المتحللة على أعصاب الشباب، وجعلهم يتمردون على واقعهم من خلال تصويره وكأنه مناقض تماماً للقيم الإسلامية، ثم ضرب القيم الإسلامية ذاتها، ومن يقرأ كتاب قيم الإسلام الجنسية[1] يجد أنه جمع كل أحقاد المستشرقين وركزها في جرعة واحدة قاتلة لمن يعبدون اللّه على حرف، ولا يطمئنون إلى أنهم أهل الحق وأن غَيرهم، بيقينَ ثابت، هم أهل الباطل؛ فقد زعم هذا الكتاب الذي ترجم إلى الإنجليزية والهولندية والأسبانية وغيرها، أن حياة المسلمين تتركز في كلمة و احدة هي الجنس، فمنه نبتوا وفي ظله عاشوا ولا إلى شيء سواه يعودون؛ فهم أناس لا سيطرة لهم على أنفسهم ولا قدرة لهم إلا على الانسياق وراء شهواتهم وملذاتهم، ولذا كان تعدد الزوجات وسيلتهم وسبيلهم الذي تنم عنه كثير من الكتب التي استشهد بها دون أن تكون هي الكتب التي تمثل الفكر الإسلامي أو أيَّ قطاع حي من قطاعاته التي منحت العالم مفاتيح الحضارة الإنسانية، والكاتب يبدأ من الرسالة المحمدية وينتهي إلى نهاية الأربعينات من القرن الميلادي الحالي، دون أن يركز على إيجابية واحدة إسلامية، وهكذا ينتقل هذا الكتاب من «تحريف إلى تشويه ومن تشويه إلى هزل، فتصبح الصورة المتداولة عن حضارتنا صورة . . شنيعة للغاية»[2] .

---

(١) تأليف G. H. Bousquct باريس ١٩٥٢ وعنواه بالفرنسية L'ethique Sexuelle de l' Islam ص٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر د. عبد الوهاب أبا حديبة، المقال السابق ص١٤١ .

٣- بلوغ أقصى الافتراء عند القول بأن المسلمين أمة وثنية:

نعم قال ذلك بعض المستشرقين، ففي نظرهم الخاطئ نحن أمة وثنية لا مساواة ولا عدالة ولا أخلاق ولا موازين فيها، وإنما تسلط من الرجل على المرأة ونفي لقواعد المساواة الطبيعية التي تحكم علاقتها بالرجال، وبالجملة فإن قدح تعدد الزوجات يبدو مجرد نقطة في محيط حقد تحكمه قَالةٌ ضالَّةٌ حاصلها أنه: لا فرق بين الإسلام والوثنية بل إن الإسلام هو امتداد الوثنية[١]، كَبُرَتْ كلمةً تخرجُ من فمه الحاقد إن يزعُم إلاَّ كذباً وإن يقول إلاَّ إفكاً مبيناً، ساعده عليه أن ربيب محتل لدولة إسلامية، لم يجد من يرد عليه في حينه حتى ثبتت أباطيله في أذهان البعض فتصورها حقائق، وهي وهم وأكاذيب.

٤- محاولة النيل من العقلية العلمية العربية:

فالعقلية العربية التي تبيح تعدد الزوجات هي عندهم عقلية متخلفة، لأنها نتاج عقلية لا تعرف معنى العلم، وهي عقلية من نتاج الإسلام، والإسلام يقوم على «فقهية» متعصبة، قدرية[٢].

ولاشك أن هذا القول هو مزيج من الهذيان واللاموضوعية، فأعداء الإسلام يجدون أنفسهم أمام ثروة فقهية إسلامية، بلغت حداً من التحليل المنطقي، والبناء المنهجيِّ العلميِّ، حداً أذهلهم، وبدلاً من أن يقالَ إنه نمى في ظلِّ الإسلامِ فقهاءُ، قالوا إن الإسلامَ ليس سوى حركة فقهيَّة، وبدل أن يقولوا إن علماءَ الإسلامِ موضوعيينَ وآراءَهم هي المعين الذيّ لاينضب لكل من أراد رأياً حقيقياً في الدين

---

(١) انظر رينيه مونييه Rene' Maunier مشروع برنامج عن علم الاجتماع الجزائري Prog. d'une Sociologie Algerienne 1928 pp 36-53 وذلك ضمن مجموعة الأعمال Melanges المقدمة عن علم الاجتماع في شمال إفريقيا، وانظر بخاصة ص٥٠.

(٢) ريمون شارل (R. Charles) الروح الإسلامية، نقلاً عن د. عبد الوهاب أبي حديبة، وانظر لريمون شارل كتاب أنا مسلم، باريس ١٩٥٨ ص٩٠ وما بعدها، وكتابه الشريعة الإسلامية، باريس ١٩٥٦ (Le droit Musulman) ص٢٠٧ وما بعدها.

والحياة، إذا بهم يشوهون أسلوبهم ويسمون حركة الإسلام «الفقهية» بأنها متعصبة وقدريَّة، ويزعمون أن الفقه هو أساسُ جمود المسلمين وعدم تقدمهم، ويضربون أمثلة لذلك بموقف الشيعة والخوارج من الإسلام ويقولون إن الكل قد جمد بسبب إلهية مصدر التشريع الإسلامي وانسحاب الحركة الإسلامية الفقهيَّة من هذا المصدر[1] . وهذا وايم اللّه هو سرٌ تقدم المسلمين ولكن انظر كيف ضربوا لنا الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً، ودليل ذلك قول ريمون شارل في نهاية مطافه أن المسلمين «غير قادرينَ على أن يعتقدوا بإمكانية وجود إيمان يخالف إيمانهم أو سلوك فائق على سلوكهم»[2] وتلك هي القضية: شعورٌ بالنقص إزاءَ كمال شرعيٍّ إسلاميٍّ، ومحاولةٌ لهدم المثاليٌ حتى لا يبقى إلا غير المثاليَ، في ظل تجاهل تام لحقيقة أن الهدي الإلهي هو نقيضُ الزيغ الشيطاني.

وبيان ذلك أنه عندما يريد التطرق لفكرة المساواة لا يأبه للهدي الإلهي في قوامة الرجل على المرأة، ويعرض الأمر كما لو كان من صنع بشر، فها هو ذا ريمون شارل (Charles Raymond)، وفي صلف وتجبر[3] ، بعيدين عن كل موضوعية علمية، بعد أن يمدح النظام الفرنسي يقولَ: «أما المحتوى الهيكلي لمؤسسة الزواج الإسلامي، فإنها بقيت في وضعها العتيق، الذي يباين مصالح القرينين، فالمرأة لا تدخل في أسرة زوجها، وليس هناك شيوعٌ في الأموال، والحق يقالَ أن سيطرة رئيس الأسرة وسيطرة الذكور المطلقة تغطي هذا التباين . . إن اقتصاد العشيرة المطلق يُسَوِّغُ . . الأساليب التعسفية، وعدم المساواة، التي تذهب النساء ضحية لها بسبب حرمانهن من الميراث، وأوضاع الزواج وتعدد الزوجات»[4]، ولابد من ربط ذلك بقوله الآثم حقاً أن «الإسلام دين استبدادي»[5] وأن النموذج الأوربيّ للحب والعشق سيخلص الحبَّ الإسلامي من بهيميته وخاصة بالمغرب العربي»[6] .

---

(1) ريمون شارل، الروح الإسلامية، المرجع السابق المشار إليه ص٩٣، ٩٤.
(2) المرجع السابق ص٤٣٧، والمقال المشار إليه ص١٥١.
(3) المرجع السابق ص٢٢٥.
(4) ريمون شارل، مؤلفه السابق، الروح الإسلامية، ص٢٢٥.
(5) ريمون شارل، المرجع السابق ص٦٠ ومقال الدكتور عبد الوهاب أبو حديبة ص١٥٥.
(6) ريمون شارل، المرجع السابق ص٢٤١، والمقال المشار إليه ص١٥٥.

رد على هذه الافتراءات :

لاشك أن التعصب هو الذي دفع إلى جعل الباطلِ حقاً والحقَّ باطلاً عند هذا النموذج الاستشراقي، فالإسلام الذي يحافظ على كَرامة المرأة ويحتفظ لها بشخصيتها فلا يذوب اسمها في اسم عائلة زوجها يقال إنه رجعيٌّ، مع أن هذا هو قمة احترام كرامة المرأة والحفاظ على حقها الأساسيِّ في المساواة التي يسمونها مساواة طبيعية natrelle egalite ونحن كمسلمين نسميها مساواة دينية egalite reli- gieuse لأنها تجد مصدرها الأساسي في العقيد ة والشريعة.

كما أن الإسلام يحافظ عى الذمة المالية للزوجة - أو حسب الاصطلاح الفرنسي patrimoinc La ويعتبرونها أحد مقومات الشخصية - فلا تُشيع أموال المرأة في أموال زوجها ولا تضيع لذلك ذرة من حقوقها. هذا يسمونه الآن عدم مساواة inegalite وهذه في الحقيقة محض المساواة egalite ou pure egalite dite proprement فماذا بعد هذا الحق إلا الضلال؟!

أما ادعاء أكل أموال النساء وإضاعة حقوقهم الميراثية، فهو تجاوز للنظرة الاستشراقية السائدة القائلة بظلم الإسلام لأنه يجعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث، وهو تجاوز أعدَّ ليتلاءم مع هجمة أخرى جديدة، لأنه عندما علم أن قوامة الرجل تستلزم إيقافه على أسرته ومحافظة المرأة على أموالها وعدم التزامها بالانفاق على زوجها مهما كان غناها بدأ التحوير والتشويه للأفكار على نحو يستقطب الأنظار لتهمة جديدة، ولننظر الآن بإيجاز إلى ما يدحض أقوال المستشرقين من الحقائق الشرعية التي تقنع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد:

١- لم تثر في الإسلام ولن تثور أية مشكلة بشأن إنسانية المرأة أو آدميتها ومساواتها بالرجل، فالمرأة في الإسلام لها ما للرجل وعليها ما على الرجل عدا أن المرأة تسقط عنها بعض العبادات نظراً لظروفها الجسمانية، كما في حالة سقوط

الصلاة في زمن الحيض والنفاس، فإذا دخلت المرأة حظيرة الإيمان، فإن لها ما للرجل وعليها ما عليه وما كان يجوز - ولا يجوز - إن هي آمنت أن تُعاد إلى حظيرة الكفر أبداً. قال تعالى: ﴿يا أيها الناس آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مُهاجرات فامتحنوهن الله أعلم إيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (الممتحنة: من الآية ١٠) وهذا أمر طبيعي طالما أن النساء في الإسلام هم، على ما تقدم، شقائق الرجال.

ومادامت المرأة كالرجل في أمور عقيدتها، فإن الإسلام كفل حقها في أن تمارس الشعائر الدينية مع الرجال، وكالرجال، فللمرأة أن تصلي صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، والمسلمون في أداء عباداتهم وكل شئون حياتهم يأتمرون بأوامر الدين الحنيف. قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة: ٧١) وبذا أثبت الله للمؤمنات الولاية مع المؤمنين، وهي ولاية مطلقة «فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون . . وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلاّ أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجراح ويحرضن على القتال»[1] دون مباشرة الحرب فعلاً، ولكن لهن كامل صلاحيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] كالرجال سواء بسواء وما أعظم هذا من تكليف ينطوي على شرف لم تنله نساء الأرض غير المسلمات.

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، المرجع السابق ص١٠.
(٢) انظر السيد جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجمة عن الأردية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، طبعة الاتحاد الإسلامي لمنظمات الطلابية، ١٤٠٤هـ ص٣٦ وما بعدها، وانظر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠٨هـ جـ٣ ص٢٧، ٢٨، وابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ضمن «مجموع رسائل» المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٣هـ ص٦٤.

٢- وللنساء كالرجال حق التعليم والتأديب، ولذا كان من نساء الإسلام راويات الأحاديث النبوية «قد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه اللّه تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هومعروف»[1] .

كذلك فإن للمرأة حق الملك والتملك والتصرف وقد شرع اللّه تعالى الوصية والإرث لهن كالرجال فضلاً عن مهر الزوجية الذي يدفعه الزوج دون أن تكون المسلمة ملزمة بدفع الدوطة أو المهر كما في غير البلدان الإسلامية، ولهن إبرام كافة العقود الشرعية من بيع وشراء وإجارة وهبة وصدقة، بلا قيود كما هو حال نساء الغرب في فرنسا وانجلترا، وللمرأة حقوق متعلقة عن عقد الزواج لا تملكها أية امرأة في أي قانون وضعي أو غير إسلامي، بل أن للمرأة أن تشترط عدم زواج غيرها عليها وإلا كان لها فسخ العقد ويمكن أن تطلب تفويضها في إيقاع الطلاق، وهو أن فطرة المرأة تجعلها تنأي عنه إلاَّ أنه أمر قائم شرعاً إن شاءت مارسته وليس من ذلك شيء تملكه المرأة غير المسلمة، ولا تزوج المرأة بغيررضاها، في الإسلام، فلماذا إذن يقال أن المرأة لا تتساوى في الحقوق مع الرجل، وهل يوجد لأية امرأة غير مسلمة ما للمرأة المسلمة من الحقوق. وإذا كان للرجل على المرأة درجة تستلزمها مقتضيات الرياسة والقيام على المصالح فسبب ذلك أن «الحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلاَّ إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة، والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بإطاعته بالمعروف»[2]. وهذه حقائق جلية في ذهن المرأة المسلمة، ولذا فإنها تتقبلها من

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، المرجع السابق ص١٤ .
(٢) المرجع السابق ص٢٧، ٢٨ .

منطلق تقبل كل الحقائق الإيمانية، ولن يجدي نفخ المستشرقين في أتون البغضاء، فما زواج الرجل بأكثر من امرأة إلاّ حق شرعي إلهي لا يتمرد عليه إلا كافر فاجر، وهو حق مقيد بضوابط شرعية متروك أمرها لأعماق الرجل وضميره، وعقيدته وإيمانه، ولا يتصور عاقل إن مسلماً يمكن أن يهجر دينه من أجل الدنيا، أو أن يترك عقيدته لقاء بعض العرض الزائل. كلا فليس هذا هو خلق المسلم بحال من الأحوال[1]؛ لأنه في علاقته الزوجية، يتصرف في حدود الشرع لا يبتغيا إلاّ السلام الداخلي والمودة والرحمة في ظل المساواة في الحقوق والواجبات والتعامل الإنساني والمعاشرة بالمعروف حتى في حال الكراهية[2] سواء كان الأمر مع زوجة واحدة أو مع زوجات متعددات ولو إلى أربع.

إن التعدد الذي ينفي المساواة بين الرجل والمرأة ليس هو التعدد المشروع الذي تنال فيه النسوة المتعددات كل ما تناله الزوجات المنفردات من حقوق، وليس هو التعدد غير المشروع، ذلك «أنه مما ينطق بالتناقض أن أولئك الذين يمنعون زواج الرجل بأخرى يسمحون له في الوقت نفسه بصورة عامة بالمسامحة وباتخاذ الرفيقات وبكل صنوف الوصال الطليق، شريطة ألاّ يوقع الطرفان عقداً رسمياً يضفي الشرعية على العلاقة»[3]، إن التعدد الممقوت هو تعدد الخليلات لا تعدد الزوجات ومن الهدي النبوي حال الانفراد وعند التعدد قوله ﷺ: «لا يفرك (أي لا يضرب) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر»[4] وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[5] وقال: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»[6].

---

(١) د. محمد عبد اللّه دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ط٦ تعريب د. عبد الصبور شاهين، مراجعة د. السيد محمد بدوي، مؤسسة الرسالة ص٧١٥ هامش٢

(٢) المرجع السابق ٧١٦ - ٧١٨.

(٣) المرجع السابق هامش ٢ ص ٧١٥، ٧١٦.

(٤) رواه مسلم من حديث جابر رضي اللّه عنهما.

(٥) رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاويه وهو حديث صحيح.

(٦) رواه ابن عساكر عن عليّ وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير، انظر هامش ٤ من مؤلف الشيخ محمد رشيد رضا السابق ص٣١.

هذا قليل من كثير مما تناله المرأة من مساواة وتكريم في ظل الإسلام، جعل العالم ينظر إلى التعدد نظرة حق لا نظرة باطل، نظرة أقرت معها نساء الغرب منذ أمد بعيد، إنه لا نجاة لكرامة المرأة وحقها في المساواة إلا بتعدد الزوجات، وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا قول سيدة انجليزية في مطلع هذا القرن الميلادي «ولله در العالم . . . (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو: أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة» وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد . . ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة». ولقد صدقت وقد قدمنا إحصائية في نهاية الثمانينات في هذا القرن تبين مدى ضياع الأنثى الغربية- وليس فقط عدم مساواتها- في تيه الرذيلة وذلك على الرغم من أن هذه الرذائل كانت موجودة حيث نقل الشيخ قولها «أي ظنٍّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالةً وعاراً على المجتمع الإنساني؟» ولو كان التعدد موجوداً «لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون»[1] ولكن وجود الرذيلة الآن في الغرب أخطر في ظل عدم التعدد، ولذا فإن دعوى المدنية كأساس للوحدانية في الزواج هوقول مخادع وكل ما فيه باطل، على ما سيلي، ونجتزى منه بالقول إنه في الإسلام لا توجد إلا المساواة بين الرجل والمرأة حيث للمرأة مثل ما عليها بالمعروف وحيث لا يضيّع اللّه تعالى عمل عامل مسلم ذكر كان أو أنثى.



---

(١) مؤلفه السابق، نداء للجنس اللطيف. نفس الموضع.

المبحث الثالث

تعدُّد الزوجات حقيقة فطرية عقدية ولا ينمُّ عن أي نزعة بهيمية

حصل ريمون شارل فرية البهيمية، في كتابه سالف الإشارة: الروح الإسلامية، وإذا بحثنا عن سبب يدعو المستشرقين إلى هذه الفرية فعلينا أن نقارن بين حقيقة المرأة في الإسلام وحقيقتها عند غير المسلمين، والمرأة في الإسلام هي شقيقة الرجل تشاركه آدميته وكرامته وحقوقه وواجباته وهذا معروف منذ أربعة عشر قرناً ونيف.

أما عند اليونان فقد قال سقراط «إن وجود المرأة هو أساس الأزمة ومصدر الانهيار في العالم، إنها شجرة مسمومة» وعند الرومان كانت المرأة عاراً، أو على الأقل صارت مع التطور عاراً فقد أتلفت أخلاقهن وتدنست طهارتهن وهُتك حياؤهن، وعند الهنود قررت شرائع مانو أن النساء جبلن على الشهوات الدنسة وسوء السلوك، وإلى قريب كان جسد المرأة يحرق بمجرد موت زوجها وحرقه، وعند اليهود تعتبر المرأة لعنة، وقد جاء في التوراة الحالية: أن المرأة أمرٌ من الموت، والمرأة عند النصارى هي باب الشيطان وقال أحد القساوسة: المرأة لا ترتبط بالنوع البشري وفي عام ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يقول: أن المرأة لا يجوز لها البتة أن تمنح سلطة على أي شيء من الأشياء[1]، والاستطراد في هذا

---

(١) انظر في عرض ذلك وغيره مفصلاً: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة أمام التحديات، السعودية، دار البخاري للنشر والتوزيع ط٥ (١٤٠٦/١٤٠٧هـ) ص١٣-٢٠.

ميسور، ولكن القلم يعف، والشاهد أن المرأة في غير الإسلام رذيلة وهذا أساس يحرك أفئدة وأقلام من رأوا مقدار تكريم الإسلام للمرأة، ولذا يسقطون ما يشعرون به على غيرهم، ممن يؤمنون في الإسلام بأن الرجل والمرأة ﴿من نفس واحدة﴾[1] وهي سكَن للرجل. وقد روى الترمذي وأبو داود وأحمد أن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، وقال ﷺ من بين ما قال في حجة الوداع يوصي بالنساء: «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمات اللّه. فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا أبداً . . كتاب اللّه وسنة رسوله»[2] .

الزواج في الإسلام لواحدة أو حتى أربع ليس تجارة في عرض، ولا طمعاً في قضاء شهوة، ولا رغبة في إطفاء رغبة، وإنما هو عهد وميثاق، لا تحل فيه الفروج إلا بكلمات اللّه وما أعظمها من كلمات لمن كان له قلب يعقل، لذا نبه المصطفى ﷺ بعد ذلك قائلاً: «فاعقلوا أيها الناس»[3] ، أي حكِّموا العقول فيما قال، فالمرأة أمانة في يد زوجها، لأنها لا تملك شيئاً من أمر نفسها، وتلك أعظم وصية من خاتم المرسلين، لتأكيد أن ما بين الرجل والمرأة في الإسلام، فوق تصورات البشر.

إن إدراك حقيقة مركز المرأة واحدة أو متعددة، لا يدركها إلا مؤمن موحد، يعرف هدي الكتاب والسنة، أما من ضل وأراد أن يفرق بين المسلم والمسلمة من خلال تصورات بشرية قاصرة، فهو واهم، لأن نفس المؤمن معلقة بالعقيدة لا يجاوزها قيد أنملة، ومشاعرهُ تنبثق من أخلاقيات الإسلام، جهاداً للنفس وجهاداً للشهوات المحرمة أما عندما يتعلق الأمر بعلاقة الرجل بزوجته فإن في مباضعته إياها صدقة وهذا هدي نبوي آخر.

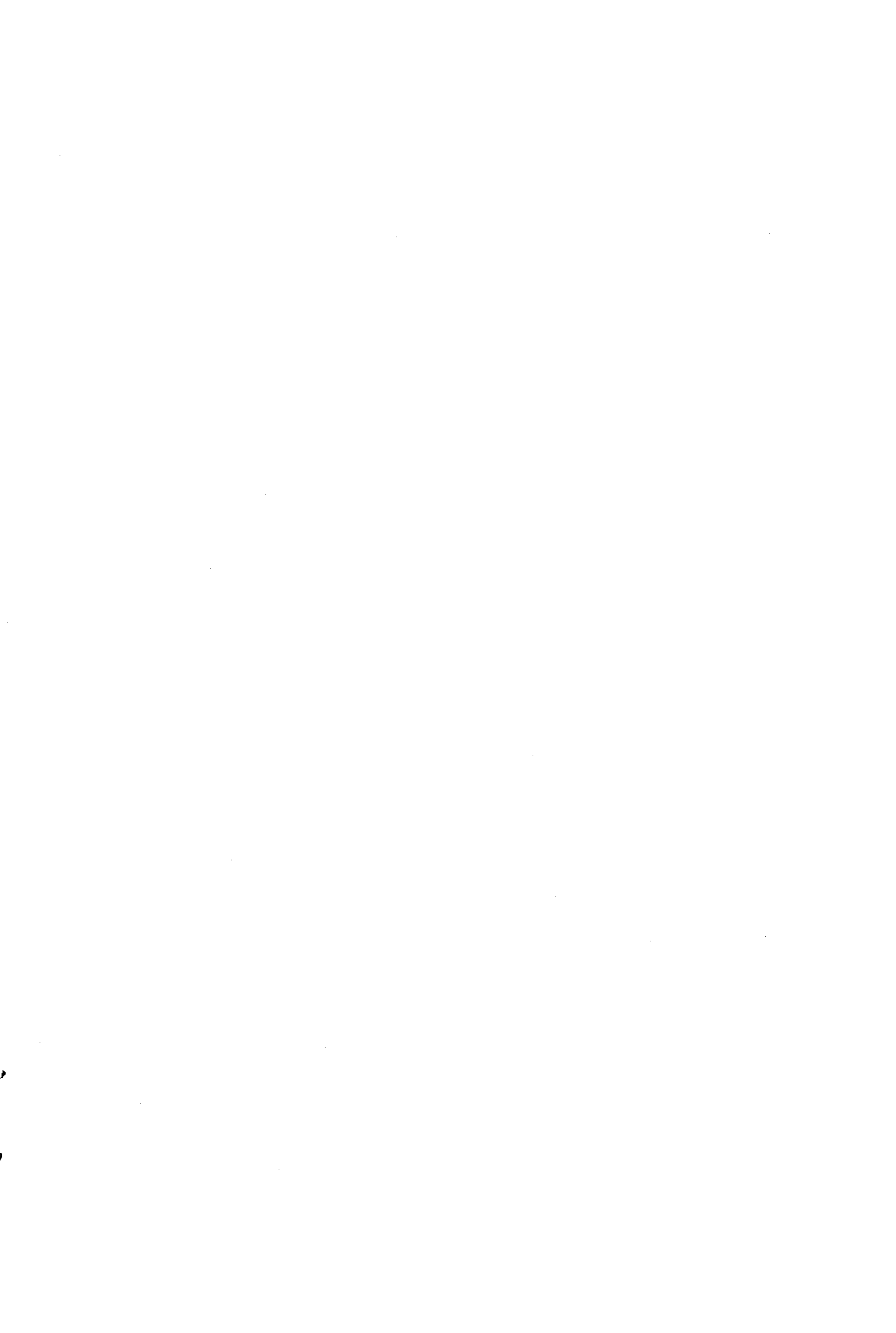
---

(١) انظر الآية ١٨٩ من سورة الأعراف، والآية ١ من سورة النساء.

(٢ ، ٣) انظر التفاصيل في مؤلف د. محمد شتا أبو سعد، لطلاب ماجستير الفقه المقارن بجامعة أمدرمان الإسلامية سلف الإشارة ص١٠٧ .

إن المقاييس غير الإسلامية لا تصلح مطلقاً للحكم على علاقة الرجل بالمرأة واحدة أم متعددة في الإسلام، فما لمسلم أن يتأثر بفلسفة إغريقية ونزعات لاهوتية وأساطير لادينية، وكلها لا تمثل أي ذرة من الحقائق التي أتت بها المسيحية أو اليهودية الحقَّة.





المبحث الرابع

تعدُّد الزوجات لا ينافي المدنية

الإسلام دينُ الحضارة والمدنية الحقيقية لا المدنية الزائفة، وما استطاع أعداءُ الإسلام إطلاقَ الاتهامات ضدَّ الإسلام في شتَّى المجالات، ومنها مجال تعدُّد الزوجات، حيث قالوا إن المدنيّة تنزعُ إلى وحدانية الزوجيّة، وإذا كان الإسلام لا يقر ذلك بل يأمر بخلافه، فإنه في هذا الصدد ليس دينَ مدنية، ما استطاعوا ذلك إلا بعد أن بذَرُوا بذور الانحلال والتحلل في بؤر متعددة من إنحاء جسم العالم الإسلاميٍّ، حيث بدأ الأمر باستعمار مباشرٍ ثم تدرج إلى استعمار اقتصاديٍّ، وبلغ مداه في ثنايا هذين النوعين، عندما جعل المستشرقين والعلمانيين والماسونيين أدواته الأساسية في النيل من قيم هذا الدين المتين، الذي لا يُحاربُ أحداً ولا يعادي أحداً ولا يُضمر سوءاً لأحد، والذي يؤاخي بين جميع المسلمين، ويحترم آدمية غير المسلمين[1].

وبياناً لما تقدم فإن تعدُّد الزوجات، باعتباره نظاماً إسلامية شرعياً عَقَدياً، هو جزء من عقيدة المسلم بضوابطه وأحكامه، ولا يمكن تركَ أحكام اللّه، لمجرد القول أنها ليست من المدنية، والمسلم الحق هو من لا يصر على النظر إلى المدنية الغربية على أنها قوة إحياء الحضارة الإسلامية لأن حضارة الإسلام قائمة بكتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ ومدنيته الروحية ليست جهداً ضائعاً وإنما كانت وستظل أنموذجاً إنسانياً رائعاً[2].

---

(١)
(٢) الدكتور أحمد النجار في كلمة له في اللقاء الثاني بمؤتمر الفكر الإسلامي بالرياض، من٢٣ ذي القعدة حتى ٣ ذو الحجة ١٣٩٣هـ ضمن كتاب من قضايا الفكر الإسلامي ط٣ (١٤٠٤هـ) الرياض جـ١ ص١٥٨، وقد نقل فكرته من الأستاذ محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق».

ولذا يجب الحذر عندما تأتي دعوات وافدةٌ تريدُ القضاءَ على نظام إسلاميّ، كنظام تعدد الزوجات فمثل هذه الدعوى تَرِدُ عادةً ضمن «برنامج لا ندرِك في بداية الأمر مدى ضررها لأنها لا تهاجم الإسلام مباشرة . . ولكنها في واقع الأمر تنخر في عظمِ الإسلامِ بوسائل خبيثة»[1] ، وتحتاجُ إلى محاولات ومحاولات للحد من مخاطر الاستشراق وكشف مخاطر «دوائر المعارف التي كتبها أعداء الإسلام، والتي هي مجموعة من السموم التي يضطر الباحثين من أبنائنا إلى الرجوع إليها في أبحاثهم وفي دراساتها لأنهم لا يجدون غيرها»[2] ، إن المنهج الإسلامي هو منهج حضاري ولا يجب الالتفات عنه انطلاقاً من المقولات الهلامية اتي تنيط أيَّ تقدم عربي في كافة المجالات عموماً وفي مجال حقوق المرأة بالأخذ بالمنهج الاجتماعي للغرب، ذلك أن أيَّ تقليد يعني اهتزاز الرصيد الذاتي للحضارة الإسلامية[3] وهو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأن القضية الأساسية في هذا الصدد وكما عبر عنها فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي «هي وجوب استقبال كل أقضية الإيمان»[4] استقبالاً لا نكران معه، ولا جحود فيه، ذلك أن أعداء الإسلام حاولوا ضرب الإسلام بوسائل ومسائل التبشير والاستشراق، قيض اللّه من رجال الإسلام من يردَّ على تلك الافتراءات «فقلت ثقة المسلمين في المستشرقين لأنهم كفار . . ينظر إليهم المؤمن على أنهم ضدَّ دينه، فتكون عنده مناعة من كل ما يقولون، إنما الآفة الأصيلة هي أن يردد المستغربون أقوال المستشرقين»[5] في كل ما يقولون وما مجال ضرب تشريع تعدد الزوجات كوسيلة لضرب العقيدة ككل، وعلى الباحثين وعقلاء

---

(١) محمد قطب، دعم الفكر الإسلامي لمواجهة الغزو الفكري، كلمة ضمن اللقاء المشار إليه، بالمرجع السابق ص١٩٨ .

(٢) الدكتور توفيق الشاوي، كلمة في المؤتمر السابق، نفس المرجع ص٢٠٤ .

(٣) د. أحمد النجار، المقومات الإسلامية الاقتصادية لمواجهة التحديات الأيدلوجية المرجع السابق ص٢٥٦ .

(٤) الشيخ محمد متولى الشعراوي، المعارك الأيدلوجية في تاريخ الإسلام، ضمن المرجع السابق ص٣٤٦.

(٥) الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرجع السابق ص٣٦٣، ٣٦٤ .

الإسلام أن يفندوا ذلك، ومنطقنا لإثبات أن حضارة الغرب أو بالأحرى مدنيته المتجهة إلى وحدانية الزوجة هي مدنية زائفة، بدليل ما فعله الغرب ذاته بالمسلمين، وما حاولوه من لفتهم عن أخلاقيات دينهم في هذا المجال وغيره، وهذه بعض الأمثلة وثيقة الصلة بمهاجمة فكرة تعدد الزوجات، لنرى كيف هدم الغرب حصن تعدد الزوجات الشرعي ليقيم على انقاضه تعدد الخليلات اللاشرعي:

(أ) لم يكن هدف الغرب من الاستعمار سوى القضاء على الدين، يقول المؤرخ الفرنسي «غوتي»[1] : لقد حاولنا أن نجعل من أرض الجزائر الشرقية أرضاً غربية فرنسية، ومن أجل ذلك بدأ الضرب على وتر المرأة والزواج وبدأ تزويج الجزائريين في فرنسا بالأوربيات المسيحيات واليهدويات ونشأت ذرية مهيأة للخروج من الإسلام[2] ، نتيجة للغزو الثقافي، والاستعمار الفكري، والفهم الخاطىء للحرية الشخصية الذي بدأت تمارسه الجزائريات كالفرنسيات «اللاتي يعاشرن الرجال بدون زواج شرعي في أغلب الأحيان»[3] .

وقلدت فرنسا مجتمعاتٌ أخرى وصار ٤٥٪ من الأتراك المسلمين في ألمانيا يعتقدون «أن الإسلام لا يتلاءم مع متطلبات المجتمع الصناعي التقني الحديث، ولذا فهم غير ملتزمين بالإسلام»[4] لاسيما في مجال الزواج والطلاق وكافة المسائل الاجتماعية[5] ، الأمر الذي يستلزم إعادة تهيئة أذهان الأقليات المسلمة في البلاد

---

(١) انظر فرحات عباس، ليل الاستعمار الفرنسي، ترجمة أبي بكر رحال، مطبعة فضالة المغرب، بدون تاريخ، ص٢٤، ٢٥.

(٢) الشيخ البشير الإبراهيمي، جديدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ع١٤٨ س٤ مارس(٢٦) ١٩٥١ - الجزائر ص٢.

(٣) د. تركي رابح، دراسة مفصلة عن الزواج المختلط، جريدة الشرق الأوسط، ١٦، ٢٠، ٢٣ نوفمبر ١٩٨٤م.

(٤) د. رجاء حسين أبو السمن، مشكلات الأتراك في جمهورية ألمانية الاتحادية، مقال ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم، المجلد الثالث، المرجع السابق ص١٠٤٩. (٤) المرجع السابق ص١٠٤٣.

(٥) د. محمد جميل خياط، التعليم الإسلامي في أوربا، بالمرجع السابق ص١١٤٣.

الغربية إلى أنه لا نجاة لأخلاقياتهم إلا من خلال الأسرة وتشريعات الإسلام بشأنها باعتبارها الخلية النفسانية والروحية التي تتكون في إطارها شخصيات الأفراد الذين يتعين تنشئتهم على قيم الإسلام[1] ، التي بدأت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تطمس معالمها لا بالنسبة للزواج ككل فقط، بل أيضاً بالنسبة لتعدد الزوجات، فهناك «يعتبر الإسلام مرادفاً للسيف . . والجواري . . وأن الإسلام لم يبدأ في تعدد الزوجات حتى بداية الحرب العالمية الثانية»[2] وأنه لذلك نظام جديد يجب القضاء عليه، وهي فكرة تجاوزت حدودها في جزر البهاما، حيث ينظر الناس إلى الإسلام كشيء شاذ، فانقلبت موازين الأخلاق، وتم الخروج السافر على الدور الذي رسمه القرآن للمرأة والرجل، فصار ينظر إلى الرجال على أنهم لا فائدة منهم، وكل ذلك تمرداً على الأكاذيب التي روجها أعداء الإسلام حيث صوروه بأنه يجعل المرأة مجرد تابع ذليل للرجل، يعدد منها ما شاء وينتقص من حريتها ما شاء ويحول دون دخولها عالم المدنية»[3] ، وفي مقابل ذلك فشت الرذيلة فأصبح ٥٨٪ من كل المواليد عام ١٩٧٩ مواليد غير شرعيين وأصبح الحمل في سن المراهقة مشكلة قومية[3] ، وهذه فرصة للدعوة الإسلامية التي تعتمد العمل دستوراً لا القول أو النقد أو التقعر أو التحجر أومعاندة الواقع سبيلاً، فلقد نشر الأزهر الإسلام في كثير من البلدان أيام الفقر المدقع، ونحن الآن نتفرج على عملية الهدم في ظل الغنى الفاحش، وهذه مسئولية عظيمة، فالإسلام هو دين المدنية وحسبه أخلاقياته التي لا تبيح خمر ولا تنتهك قيماً ولا تبيح جنساً، ولا تفسخاً «في الأسرة باسم التحرر»[4] ذلك التحرر الذي جعل بلداً ما من البلدان به كل عام

---

(١) ستيف جونسون، دعوة الأمريكيين، النظرية والتطبيق، مقال بالمرجع السابق ص١١٦٨ .

(٢) د. منير رشاد، تقييم المشاكل التي يواجهها المسلمون في جزر البهاما، مقال بالمرجع السابق ص١٢١٩ .

(٣) المقال السابق ص١٢٢٠ والمراجع الواردة في هامش ١٥ وما بعده.

(٤) د. جمال بدوي الإسلام والأديان العالمية، مقال بالمرجع السابق ص١٣٦٥ .

«٨٠٠٫٠٠٠ من الفتيات المراهقات غير المتزوجات حوامل وأن ٥٠٫٠٠٠ منهن عمرهن أقل من ١٤ سنة»[1] .

المسألة إذن تحتاج إلى وقفة أساسها الدعوة إلى الله مع اتخاذ كل وسائل الضغط على الأسرة المسلمة كأدوات حقيقية لهدم أفكار الدعوات المضادة إلى الإباحية من خلال حظر التعدد، والحرية من خلال امتهان كرامة المرأة، والمدنية من خلال القضاء على آمال المسلمات في مستقبل أفضل، إنها دعوة للضمائر لكي تعود إلى الدعوة من غير ضجيج ونشر الحقائق الدينية من غير بريق، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وعلى المسلمين ألا يملّوا من نشر الحقائق حتى وإن كانت قد نشرت من قبل، ورد في النسخة العربية لرسالة دستور الأخلاق في القرآن الكريم[2]، إن شروط تعدد الزوجات في الإسلام تؤخذ من قوله تعالى ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ورد قول المؤلف الذي يفيد في هذا الصدد رغم قوله من عشرات الأعوام في فرنسا: إن هذه الآية تبين أن القرآن الكريم أحاط «إباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات، ومع ذلك فليس في الأمر حظر مطلق، لأن مثل هذا الحظر مناقض للفطرة. والواقع أننا نجد في كل زمان ومكان، من الرجال، من يكتفون بزوجة واحدة، وآخرين أكثر اشتهاء للنساء بفطرتهم، أليس منع هؤلاء من التزوج بأخرى في ظل شروط عادلة وشرعية، إثارة لمشاعر الحقد على زوجاتهم، حتى يتمنوا لهن الموت؟

أليس هذا دافعاً لهم إلى خيانة خادعة ومنافقة لهن؟ ومن ثم سوف نسمح لهم

---

(١) د. جمال بدوي الإسلام والأديان العالمية، مقال بالمرجع السابق ص١٣٦٥ .

(٢) الدكتور محمد عبد الله دراز، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ مؤسسة الرسالة هامش ٢، ص٧١٥، ٧١٦، وقارن د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، منشأة المعارف، بدون تاريخ ص١٨٨ .

أن يتخذوا من الإنسانية في شخص النسوة الخارجات على الشريعة، مجرد وسيلة وأداة تمتع، لاحق لها في شيء، فتصبح باختصار من العبيد.

ومع ذلك فيبدو لنا أنه لم يحدث أن جاءت أية أخلاق موحاة بمنع متشدد في هذا الصدد، بل لقد وجدنا العكس مباحاً مطبقاً لدى كثير من القديسين أو الأنبياء في (الكتاب المقدس).

ومن المحتمل أن الشعوب التي ألغت (التعدد) قد أخذت هذا التحريم من تقليد عنصري أكثر منه دينياً، ولكن هل يسري هذا الإلغاء للكلمة على الواقع حق؟ هذا أمر مشكوك فيه ودعك من القول، بأنه قد ازداد انتشاراً من الناحية العملية، وبطريقة أكثر ظلماً، وأشد انحرافاً، لدى المجتمعات التي تدينه، بعكس المجتمعات التي تقره شرعاً.

بيد أنه مما ينطق بالتناقض أن أولئك الذين يمنعون زواج الرجل بأخرى، يسمحون في الوقت نفسه، بصورة عامة بالمسافحة، وباتخاذ الرفيقات، وبكل صنوف الوصال الطليق شريكة ألا يوقع الطرفان عقد رسمياً يضفى الشرعية على العلاقة» فهل المدنية هي في هذا «الانخفاض التدريجي في معدل المواليد، والعدد الهائل من الأمراض الجنسية، والأطفال المجهضين، والعاهرات علنا وسراً، والكثير من ضروب البؤس الماثلة، أليس هذا كله نتيجة منطقية لهذا الشذوذ في التشريع»[1] الذي يعدد العاهرات، والخليلات، أو ليس العلاج في دين المدنية الذي يعدد الزوجات الشريفات ويقضي على كل أدران امتهان المرأة تحت ستار الكرامة الزائفة والمدنية المدمرة؟ فأية مدنية تلك؟؟

---

(١) انظر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، المعارك الأيدلوجية في الإسلام، بحث بمرجع سابق ص٣٦٤ ولاحظ قوله «لو وجدوا أن الإسلام منهج تافه ما عادوه، ولكن كلما نرى حرارتهم في عداء الإسلام فاعلم أنهم فهموا من ذلك أن الإسلام هو القوة التي لو تنبه المسلمون إلى ما فيها من كنوز فسيحيطون بهم».

الفصل الثالث

رد الشبهات المثارة حول تعدد زوجات الرسول ﷺ

يزعم المستشرقون زوراً وبهتاناً، أن تعدد زوجاته ﷺ ينم عن شهوانية، وينفى مساواته بغيرة من المسلمين، وهذا البهتان العظيم يمكن الرد عليه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أيَّ شهوانيَّة يزعمون ؟!

المبحث الثاني: عن أي تناف مع المساواة يتخرصون ؟!

المبحث الأول:

أي شهوانية يزعمون؟!

نعم «لقد عدَّد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نساءَه» وهذا التعدد لم يحدث إلا «بعد أن هاجر إلى المدينة»[1] وهو ﷺ ، بهذا التعدد لم يكن بدعاً من البشر، فأعم الأرض قاطبة على ما رأينا كانوا يعددون نساءهم، بل أن البعض كانوا يبالغ في هذا التعدد حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الزواج بأكثر من سبعمائة زوجة خلاف الإماء، وقد كان هذا أمراً مسلماً به دائماً في كل الشرائع والأديان، ولم يقل أحداً أبداً أن ذلك التعدد كان منهم عن شهوانيّة، ولكن عندما يصل الأمر إلى نبي الإسلام ﷺ ، فإن الأمر يختلف فأعداء الإسلام عندما يبدأون الهدم من القمة، يتصورون أنهم يسيرون أمر القضاء على شرع الإسلام وهذا كذب مبين، لأن من أتى بشيراً ونذيراً لا يمكن أن يقع في خطأ أوأن يملك أحد من أعداء الإسلام أن ينسب إليه أو إلى شريعته أي قدر ولو ضئيل من الخطأ، قال تعالى ﴿يا أيها النبي أنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿يريدون أن يطفئوا نور اللّه بأفواههم واللّه متم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾[3] .

---

(١) د. ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات، مقال سابق ص ١٩٤

(٢) الأحزاب: الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) الصف: الآية ٨.

إنها إذن فريةُ أعداءِ الإسلامِ، يُراد بها هزَّ ثقة المؤمن في رسالة خاتم النبيين، من خلال مقاييس بشرية ضيقة لا من خلال معاييرَ ربانيَّة مطلقة، ولكن متى كان التشكيك الباطل قدرةً على هدمِ أصول الحق، إن رسالة الإسلام أبقى من كل طعان أعدائها، وكرامة بني الإسلام أمضى من كل أسلحة الراغبين في النيل من كرامتنا، هم ينتحلون الأكاذيب، والمسلمون يتمسكون بالحقائق، وهم يشككون والمسلمون يزداد يقينهم وثباتهم على الحق لا يتزعزعون، هم يحاولون إبعاد الناس على رسالة الإسلام الخالدة، والمسلمون يزداودن كل يوم ثباتاً على ثبات «يثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل اللَّه الظالمين ويفعل اللَّه ما يشاء»[1].

وكلما ارتفع لواءُ الإسلام، كلما ازداد عددُ المشككين المفترين الضالين المضلين، ومن فضل اللَّه تعالى أن الإسلام يقوى دائماً كلما اشتدت الأعاصير والأنواء ضده، لأنه ينطلق عن هدى نفس لا عن ادعاء ظالم خبيث وخسيس ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾[2] ومن افتراءاتهم الصليبية الاستشراقية الحاقدة المتعصبة قولهم أنه ﷺ كان[3] «شهوانياً.. يسير وراء ملذاته.. ويمشي مع هواه.. لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع كما أوجب على أتباعه، بل عدَّد الزوجات فتزوج عشر نسوة أو يزيد سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى» كما يقولون «فرق كبير وعظيم بين عيسى وبين محمد، فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم وبين من يسير مع هواه ويجري مع شهواته كمحمد» ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلاَّ كذباً﴾ (الكهف: الآية ٥).

---

(١) إبراهيم: الآية ٢٧.

(٢) الفرقان: الآية ٣١

(٣) محمد على الصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ص، ١٤٠٠هـ ص٧ (هذا كتيب صدر قبل خوض هذا المؤلف في صفات اللَّه تعالى ونرجو له الهداية).

- ولاشك أن الردَّ على ذلك ميسور، فمحمد ﷺ تزوج كما يتزوج كلُّ البشر، حتى يكون قدوة لهم، فيضع أمامَهم ناموس الأخلاق الفاضلة، وتلك معجزةٌ تشريعيّة، فالدينُ الخاتم لابد أن يكثر اتباعه، بكل الطرق المشروعة ومنها الزواجُ المفرد والمتعدد، حتى يتسعَ نطاق الإيمان، فتتحقق الحكمة من خلق الجن والإنس، ولذا كان محمداً ﷺ صادقاً في تشريعه عندما انطلق من هذه المنطلقات العقدية الإيمانية وهو يدعو إلى التناكح والتناسلِ والتكاثر حتى يباهي بالمسلمين الأمم يومِ القيامة، وإذا كان الزواج بأكثر من واحدة جائزاً في الشرائع السابقة فإن تركيز النقيصة في خاتم المرسلين مع تيقن حدوث التعدد عند كل خلق اللّه السابقين يقطع بأن المسألة ليست نقداً بريئاً، وإنما هي قدح في صميم العقيدة ورغبة في لفت المسلمين عن شريعتهم، إن تعدد زوجاته ﷺ هو قدوة لأمة التوحيد وهي قدوة عظيمة لكل البشر في كل زمان ومكان.

- كون عيسى عليه السلام دعى إلى التبتل في خاصة نفسه أمر لا ينقده مسلم، لأن عيسى عليه السلام هو ممن لا يصح إيمان مسلم إلاَّ إذا آمن بهم من أنبياء اللّه ورسله، ولكن ماذا فعل أتباعُه، وهل هناك نص في الإنجيل يمنع التعدد، كلا! هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شرع محمد ﷺ هوشرع الدين الخاتم، وهو الذي وضع الأساس الأبدي للهدى البشري، ومن كانت هذه رسالته، لا يجوز التدليس على أتباعه، ومحاولة إبداههم بقضية غير صحيحة، ولا مجال للقياس فيها، ولا ننسى أن الكتبة والفريسيون الذين (هم) من أعظم فرق اليهود . . كانوا يشنعون على تلاميذ عيسى عليه السلام، وعلى عيسى بأنهم كانوا يأكلون مع الخطاة الذين عددوا زوجات محرمات ولم يكتفوا فقط. بمجرد تعديد الزوجات[1]، فلماذا لا يوجه المستشرقون المسيحيون أقوالهم إلى المستشرقين اليهود، ولكن لأنهم على ملة واحدة فهم يطمعون في ضرب الإسلام وكفى، وهو دين كررنا كثيراً أنه دين سلام

---

(١) الشيخ رحمة اللّه الهندي، إظهار الحق ١٤١٠هـ مرجع سابق جـ٤ ص١٣٣١.

وتكريم للإنسان، ولا مصلحة لأتباعه في الإساءة إلى غيرهم، والغريب أنه عندما يتم الرد على هؤلاء يوصف المسلمون بأنهم متعصبون وهم من التعصب براء.
والحاصل «إن الأمور الشرعية لا يجب أن تكون متحدة في جميع الشرائع»[1] حتى مع افتراض التغاير، وهو غير قائم، في الحالة محل البحث لأن التعدد من ثوابت كل الشرائع، ولم يقل أحد أنه كان إنسياً ما وراء الشهوة كما نعت بذلك أشراف المرسلين محمد ﷺ.

- ومن هنا فإن الذين ينتقدون محمد ﷺ، ويكيدون لهم تهم الشهوانية، هم مخطئون خطأ جسيماً، وأخطر منهم من يجارونهم من المسلمين؛ لأنهم أن فعلوا ذلك فقد حملوا أفكار الكفر المتندرة بزواجه ﷺ، ولو وجد الإسلام الحق سبيله إلى قلب المتنسب إلى الإسلام، «لما سمح لنفسه بأن يخوض في مثل هذا الأمر، ثم إنه لو ألقى نظرة على من تزوج بهن ﷺ، لوجد أن لكل زواج ظروفه، إما ليؤوي أرملة، أو ليجبر قلباً تحطم بقتل ذويه، وإما ليتألف قلوب أهلهن، وإما ليكرم امرأة نفذت أمر الله، فخالفت ما كان عليه المجتمع، مبتغية رضوان الله تعالى عليها من الزواج بالسادة دون العبيد والموالي»[2] فهل بعد هذه الأسباب البالغة، من سبيل للنيل من أعظم ولد آدم على الإطلاق، حامل رسالة التوحيد، والداعية إلى دين الله المجيد، من أنار الله به الوجود، وجعله شفيع الأمة يوم العرض على رب السماوات والأرض في يوم مشهود.

- ولماذا لم يسأل أعداء الله أنفسهم سؤالاً واحداً يهدم أصول كفرهم وتعنتهم، وهو سؤال يتعلق بالسن التي تزوج فيها رسول الله ﷺ، وهل كانت سن شهوة أم سن كبر واكتهال، إن كل دارس للسيرة النبوية المطهرة يعلم أنه ﷺ لو كان شهوانياً لتزوج وهو في ميعة الشباب، حيث يكون لدى الشاب رغبة في النساء،

---

(١) المرجع السابق جـ٤ ص١٣٣١.
(٢) د. ناصر بن عقيل الطريفي، المقال السابق ص١٩٦ (بمجلة البحوث الإسلامية ع٢٥).

والحاصل أنه لم يعدد زوجاته، إلا بعد أن بلغ من الكبر مبلغاً، وضعفت لديه الرغبة في النساء، فهو ﷺ لم يتزج بعائشة إلا وهو في الخامسة والعشرين، وهذه عمر تشهد له بأنه كان مستقيماً فلم يسمع عنه قبلها إلاّ أنه كان الأمين الصادق، وفي هذه السن لم يجر وراء شهوة ويبحث عن بكر صغيرة السن، وإنما تزوج السيدة خديجة بنت خويلد، رضي الّه عنها، التي كانت تكبره بخمس عشر سنة حيث كانت في الأربعين من عمرها، وظل معها ﷺ حتى لحقت الرفيق الأعلى، فأي إعجاز تشريعي يدحض الافتراء الاستشراقي أكثر من هذا، وأي عظمة أعظم من عظمة سيدنا رسول اللّه ﷺ ، الذي أعده اللّه تعالى لأعظم رسالة، وهذا أكبر دليل على عظم بهتان أعداء اللّه عندما يتقوّلون من هذه الناحية على رسول اللّه ﷺ ، الذي لم يقل أنه إله، ولا ابن إله، وإنما قال أنه بشر، وأمر باتباع سنته في الصوم والفطر وتزوج النساء وغير ذلك، محذراً أن من رغب عن سنته فليس منه «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ» (الكهف: من الآية ١١) وهي في بشريته لا ينافي مسلك من سبقوه من الرسل ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية . .﴾ (الرعد: من الآية ٣٨)، كذلك فإنه ﷺ لم يعدد زوجاته إلاّ بعد أن بلغ الخمسين من عمره، وكانت جميع زوجاته ثيبات «أرامل» باستثناء السيدة عائشة رضي اللّه عنها فهي البكر الوحيدة التي تزوجها في تلك السن، فهل هذا شأن من يتزوج لمتعة مبتغاة، أو شهوة مقصودة، كما يقول من أعمى اللّه أبصارهم ممن قال اللّه تعالى فيهم: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (سورة الحج: من الآية ٤٦).

- والحق أن أعداء اللّه يخافون من أن يفيد المسلمون من حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ في نشر الدعوة، وقد آن الأوان لذلك، فإن «الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصابرة المعادين ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربية الأمة، وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف،

والعدل بينهن، وتخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان ﷺ يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الأنصار في هذا، بل كان من نساء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحيا منه»[1] فكان التعدد ضرورة لتثبيت دعائم أحكام النساء في الإسلام، والكل يعلم ما كانت تقوله عائشة عندما تسأل امرأة من الأنصار عن كيفية الاغتسال والتطهر من المحيض مما هو ثابت في كتب الصحاح، وعلى نحو يؤكد أن أمهات المؤمنين، كانت لهن مهمة شرعية جليلة، هي التفقه في الدين، ونقل ما فهمنه إلى باقي نساء المؤمنين، وإن أمهات المؤمنين التسعة اللائي توفى عنهن رسول الله ﷺ ، لم يمارسن التعليم فقط بل باشرن الفتيا لنساء أمة محمد ﷺ ، وللرجال أيضاً، ممن لم يكونوا يعرفون حكم الله الذي أكدته سنَّة المصطفى ﷺ ، ومن أمهات المؤمنين تجمعت كثير من الأحكام الشرعية في كافة المجالات وأخصها مجال الآداب الزوجية، تلك الآداب التي لو عادت إليها أمة محمد ﷺ الآن، لأنشأنا جيلاً إيمانياً قوياً، يستطيع أن يجابه أعتى التيارات المادية الإلحادية الاستشراقية، التي تريد لفته عن عقيدته الإيمانية، وليس هناك من شك، في أن أعداء الإسلام علموا هذه الحقيقة وأرادوا تعطيلها من خلال شغل المسلمين بقضايا فرعية يلزم التنبه لها والحذر منها.

فالفكر الاستشراقي لا يمثل صفاء أي من هاتين العقيدتين الإلهيتين ولذا لا تصلح مناهجهم الوضعية للوقوف أمام المناهج الإلهية، ناهيك عن أن تحكم عليها، إن القرآن الكريم عندما شرع التعدد لم يوجبه بل تركه في ظل ضوابطه لمقتضيات بقدرها من يلجأ إليه، ولو ركزنا سلفاً كل هذه المقتضيات في قضاء الشهوة لما كانت لشريعة الإسلام مكانتها في مجال الإعجاز التشريعي، فالقرآن أتى ليقود تصورات

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، مرجع سابق ص٦٣.

البشر، لا ليمشي خلف تصورات من ضل من البشر، إن العقيدة الإسلامية هي عقيدة المبادئ الكبرى كالتوحيد والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليست عقيدة إفساح المجال للشهوات على حساب شقائق الرجال ﴿أفمن يمشي على وجهه أهدى أم مَّن يمشي سوياً على صراطٍ مستقيمٍ﴾ (الملك: ٢٢).

إن النظام الاجتماعي في الإسلام، ومنه بناء الأسرة، هو فرع عن التصور العقدي الشامل للحياة، ولذا لا يمكن أن يصطدم بها أو يتنافى معها، فإذا كان من مسلتزمات الزواج قضاء الوطر فإن الإسلام لا يحظره، ولكن الإسلام أبداً لم ينشئ تعدد الزوجات استجابة له وحده، وإلاَّ لكان قد ترك التعدد كما كان عليه بكل مساوئه وأعداده غير المحصورة ولماوقف به عند الأربع وقرنه بالعدل، الذي هو أساس التوحيد الخالص ﴿صبغة اللَّه ومن أحسن من اللَّه صبغة ونحن له عابدون﴾ (البقرة: ١٣٨).

شرعُ تعدُّد الزوجات يقبل كباقي شرع اللَّه كما هو، لا يقبل أيَّ تكميل من أيِّ دعيٍّ تحت أي شعار، وليَس في شرع اللَّه، كما تقدم، ما يخزي المسلم، بل كل شرع اللَّه هداية ونور، وادعاء الشهوانية والبهيمية عند المسلمين المعدِّدين للزوجات في إطار الشرع هو افتراء ظالم، ومن سايره مخالف لشرع اللَّه الذي يتأسس على الاحتكام التام لما ور د في الكتاب والسنة ﴿ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (النساء: من الآية ٥٩) والرد الحاسم على دعاة الهزيمة النفسية وادعاء بهيمية المسلمين المعددين للزوجات في حدود شرع اللَّه هو أنهم لما يخالفوا الهدي السماوي، بل ساروا في نوره ﴿ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا﴾ (الشورى: من الآية ٥٢).

لو كان تعدد الزوجات أمراً شهوانياً في الإسلام أو عناوناً على البهيمية، لما كان للإسلام أن يحرِّم كل ضروب البهيمية التي كانت مقننة عند العرب ولا تزال غير مقننة عند غير المسلمين.

على من يهاجم الإسلام، من هذه الزاوية، أن يعلم أن الإسلام هو دين الفضيلة الذي قضى كلية على نكاح الاستبضاع[1] ، الذي كان يعني إرسال المرأة بعد طهرها إلى من يقوم بوطئها لتنجب منه، مثلما قضى على نكاح السفاح[2]، وكان يجتمع فيه عشرة رجال أو أقل فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا حملت من هؤلاء انتظرت حتى تضع حملها ثم ترسل إليهم فتختار من بينهم الرجل الذي تريد ثم تقول هذا طفلك أنت لكي ينسب الولد إليه، ونكاح البغايا ونكاح الشعار ونكاح المتعة ونكاح البدل ونكاح المقت[3] ، ولذا فلا يمكن لأحد أن يجد ثغرة ينفذ منها ضد الإسلام من منطلق ادعاء الشهوة والشهوانية فيه، ولكن الثغرات الحقيقية توجد في الوضع الحالي للعلاقات بين الرجل والمرأة في الغرب، وهي علاقات تفوق في إهدارها كرامة المرأةوتكريسها للشهوانية ما كان قائماً من أنواع الزواج اللاأخلاقي قبل الإسلام والذي قضى عليه الإسلام.

إن المستشرقين ينظرون إلى ما يعتبرونه شعرة في العين الإسلامية وهو التعدد، ويسمونه بالبهيمية والشهوانية، وينسون القشة أو حتى العصا التي في أعينهم، ومادامـوا هم الذين يتكلموا فدعونا نرد عليهم بما عندهم وبما أرادوا تصديره إلى البلدان الإسلامية وإلى الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية كالهند مثلاً.

يقول الدكتور الهامي نقرة: إن المرأة أصبحت في كثير من الدول الاستشراقية «تطالب بإلغاء عقد الزوجية لأنه لا يحد من حرية المرأة» وحكى في بحثه العلمي واقعات مؤلمة حتمها بقوله «وهكذا فإن استثارة الشهوات، واستغلال جسد المرأة، أضحى وسيلة لكسب الأرباح الطائلة . . وقد أكدت التجارب والبحوث المختلفة أن ظهور الأمراض النفسية وانتشارها يرجع الكثير منه إلى الضغوط (اللاأخلاقية) التي يتحملها الأفراد» وقال عما يعرض على المجتمع من مناظر مؤلمة إن «الرجال

(١ ، ٢) انظر في ذلك صحيح البخاري، باب النكاح، المرجع السابق، جـ٣ ص١٥٣.
(٣) انظر أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة المسلمة، ط٥ دار البخاري بالسعودية، ص١٠٦ - ١٠٩.

عند مشاهدتهم لمثل هذه المناظر الخليعة تقوى الرغبة عندهم في ارتكاب المحرمات»[1] ولايشك عاقل في أن العبث الذي بدأ يطغى على القيم الأخلاقية في تلك المجتمعات بدأ يهب علينا بالمر والعلقم، بحيث أن الكارثة أصبحت تتمثل في النموذج الغربي للمرأة، وتأثيره المدمر على المرأة المسلمة، على نحو قد يحول بينها وبين أن تأخذ بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وهي تربى الناشئة الذين سيكونون امتداداً طبيعياً للمجتمعات الإسلامية المعاصرة»[2] .

فأين هي البهيمية الحقيقية، وأين هي الشهوانية المدمرة، أهما في تعدد الزوجات المقرر شرعاً، أم في التمرد على الحلال، وإحياء الحرام في كل الشوارع وعلى كل أطلال مجتمعات تحللت من الدين وأخذت تسخر من نظم وشرائع المسلمين، فراحت تدمرهم في عقر دارهم.

يعف القلم عن أن يتكلم عن بيوت الشباب (العهارة) المفتوحة بصورة رسمية في بعض الدول العربية بسبب الهجمة الاستشراقية والنيات الاستعمارية التي شعرت بأن قوة الإسلام في أعماق المسلمين، أي في شريعتهم التي تَعْمُر أفئدتهم فحاولوا النيل منها بهذا الأسلوب الذي لا يدل إلاّ على الرغبة في هدم القيم الإسلامية في بلاد آمنة بالإيمان، مطمئنة بالعقيدة، لا تضمر لغيرها شراً ولا تريد إلاّ أن تدرأ عن نفسها الشر.

ولنرجع البصر صوب الهند حيث الأقلية الإسلامية الكبيرة، التي بدأت تهتز تحت مطارق الاستشراق المعربد، ولنترك الأرقام تتكلم عن آثار هذه الهجمة الاستشراقية.

---

(١) د. الهامي نقرة، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة وأصول الدين بتونس في بحث عنوانه: الإسلام وموقفنا من حضارة العصر، ضمن المجلد الثاني من موسوعة الإسلام والحضارة، الندوة العالمية للشباب، الرياض ١٤٠٦هـ ص١٧٠ ومجلة الفكر الإسلامي لسنة ١٩٧٦ ع٢٧، ٢٨ ص٥٩، ٦٠ التي أشار إليها.

(٢) محمد البهي، عقبات في طريق المجتمعات الإسلامية المعاصرة، القاهرة ١٩٧٧ ص٢٠.

يقول الأستاذ/ راشد شاز في بحث علمي رصين أن جامعة عليكرة الإسلامية أجرت استفتاء للسيدات المسلمات على أسئلة منها: هل توافقين على أي تعديل في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي؟ قالت ٥٥ فتاة من بين ١١٥ فتاة: «لا» بينما ٤٥ منهن قلن: نعم وامتنعت ١٤ فتاة عن الإجابة. وعلى جزء آخر من نفس السؤال وهو: وما هي التغييرات التي تقترحينها؟ أجابت سبع فتيات من ٤٦ بإلغاء الزواج بأكثر من واحدة. وهذه نسبة لا يستهان بها فهي ١٥٫٢٢٪، وكان من الممكن أن يكون هذا الاستفتاء عادياً، ولا تجيب فيه فتاة مسلمة واحدة بمعارضة نظام تعدد الزوجات، ولكن كيف ذلك وهناك من يحاولون غسل مخ المرأة المسلمة، ومن أراد فليقرأ محاولات هارمان في استفتائه هو وغيره ممن يؤلبون الفيتات المسلمات على شريعتهم تحت ستار مزاعم البهيمية والشهوانية الزائفة[١].

إن الضمير الإسلامي في الهند يتأذى من تأثير المستشرقين والمستعمرين على الهندوك الذين نقلوا المأساة إلى المسلمين حتى قال بعض الباحثين الإسلاميين الحاربين على الإسلام والخائفين على قيمه في الهند «لقد كان للاحتكاك الهندوكي الطويل بالبريطانيين وبالأفكار الغربية أثره في خلق تغييرات اجتماعية في القيم المؤسساتية وفي هيكل المجتمع، وأحياناً تكون تأثيرات هذه القيم الأجنبية مدمرة إلى درجة تجعل من الصعب التعرف على النظام الاجتماعي الإسلامي»[٢]، وقد انعكس ذلك على قانون الأحوال الشخصية الإسلامي في ظل غيبة زعيم جماعة مسلم يتسم «بالشرعية والتبصر والنفوذ والرضا» حيث بدأت تظهر ثلاثة مواقف

---

(١) راشد شاز، المشكلات الثقافية للمسلمين في الهند، بالمجلد الثاني، من كتاب الأقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب، الرياض ١٤٠٦هـ ص٦٤٠.

2- S. Harman, Plight of Muslims in India, 2 nded., (London, D. L., Publication 1977 pp. 76-92).

(٢) مشهود أحمد، قضية مسلمي الهند، دراسة عن المشاكل الاجتماعية والثقافية لمسلمي الهند، ضمن المجلد الثاني من الأقليات المسلمة في العالم، المرجع السابق ص٦٥٨.

متباينة أولها ينادي بالإلغاء والثاني بالإصلاح والثالث بالمحافظة، فبينما يطالب العلمانيون بالإلغاء، يطالب الوطنيون بالإصلاح، على حين يطالب السلفيون بالمحافظة[1]، والهجمة مستمرة، «فبعد إبطال القانون الإسلامي في مجال الجريمة والعقود، والأرض والإدلاء بالشهادة والإجراءات (أي المرافعات الشرعية» لم يتبق سوى قانون الأحوال الشخصية»[2] وهو قانون نيوشر «التهجم . . . من جانب العناصر المتعصبة، بزعم التقدمية . . ويزعم التقدميون أن يعملون لصالح تحرير المرأة»[3] فالسفور التام، ولو لغير ما ضرورة، ومنع تعدد الزوجات هما سلاح المستشرقين في آسيا للتقدم المزعوم بالمرأة من نطاق بهيمية الزواج في الإسلام، ولذا كان وصف التعدد البهيمية والشهوانية نوعاً من التنفير من شرع اللّه.

والاستشراق له أسلوبه المنظم في أفريقيا أيضاً، ومن بحث مطول يمكن أن نقتطف بعض العبارات ذات المغزى العميق ودور غير المسلمين في الحد من تعدد الزوجات في مثال من هذه الدول وهو ليبريا، وذلك تحت دعاوى الحد من بهيمية المسلمين ونزعاتهم الجنسية ولنلاحظ ماذا حل بالمجتمع من جراء منع التعدد، يقول الباحث المدقق الأستاذ محمد حميلو: إن تعدد الزوجات أمر منتشر بين مسلمي غرب أفريقيا، بل وكافة المجتمعات الأفريقية، ولكن تحت دعاوى هدامة، بدت الدعوة إلى حظر التعدد، «وقد أدى حظر تعدد الزوجات في ليبريا من قبل المسيحيين إلى حدوث انهيار كامل في النظام الاجتماعي، فقد حل تعدد الخليلات محل تعدد الزوجات الرسمي، وكانت النتيجة أن أصبح عدد الأطفال غير الشرعيين يفوق عدد الأطفال الشرعيين، وقد أدى ذلك إلى وجود الخيانة وعدم الإخلاص وانتشار التفسخ الخلقي التام . . ولا يشكل الإخلاص في الحياة الزوجية

---

(١) المرجع والموضع السابقان والمرجع الذي أشار إليه في هامش ٣١.

(٢) د. سيد خالد راشد، حالة المسلمين في الهند، بحث بالمرجع السابق، ص٧٤٧.

(٣) الشيخ أبو الحسن الندوي في مذكرة بعث بها إلى رئيس وزراء الهند في ٢٥/ ٨/ ١٩٨٤ نشرت في: Muslim India, September 1984 p418.

بين طلبة الجماعات غير المسلمين (وهم أكثر العناصر وعياً للأخلاق في المجتمع) أي جزء من المثل الأخلاقية المتعارف عليها . . » ولقد أثر المد الاستشراقي الاستعماري على المسلمين، فبدأ الشباب المسلم يتأثر به ويخشى تعدد الزوجات باعتباره مسبَّة، ولكن «حالات الزواج بواحدة بالنسبة للرجال الذين يتعدون سن الخامسة والأربعين هي حالات استثنائية، ومعظم الفتيات المسلمات وخاصة المتعلمات . . في المدارس المسيحية أو العامة يعارضن بصورة متزايدة تعدد الزوجات، ولعل رفض فكرة تعدد الزوجات . . يجعل هؤلاء الفتيات المتعلمات في مدارس غير إسلامية غير مرغوبات في الزواج . . »[١] .

إذن كما قال، عالم مسيحي أنهم يستخدمون المدارس، كأدوات أيدلوجية «للقضاء على الإسلام ومجابهة النفوذ الشرقي»[٢] ، والمدارس الأجنبية كما هو ملاحظ الآن، في كل الدول الإسلامية تستقل بمناهج معينة هدفها قمع الروح الدينية في مهدها، على نحو قال معه الباحث الأستاذ/ أحمد عبد اللّه أن المدارس في أوغندا على سبيل المثال «لم تكن تقوم بتخريج أوغنديين متعلمين ولكنها كانت تقوم بتخريج كاثوليك وبروتستانت، وهو عمل عاهدوا أنفسهم على القيام به»[٣] ، ولذا لم يصف المطران جيسيان المسلمين في تعدد الزوجات بأنهم بهيميون فقط، بل قال أكثر من هذا «إنهم ليس لديهم أخلاقيات وأنهم مخادعون»[٤] .

إن دعاوى البهيمية والشهوانية ولصقهما بالتعدد المشروع في الإسلام، هي مظهر من مظاهر هجمة أكبر على العقيدة الإسلامية، وهي بعد أن آتت بعض أكلها

---

(١) حمد حميلو، دراسة عامة عن الأقليات الإسلامية في ليبريا، بحث ضمن المجلد الثاني من الأقليات الإسلامية في العالم، المرجع السابق ص٨٢٨ - ٨٣٠ .

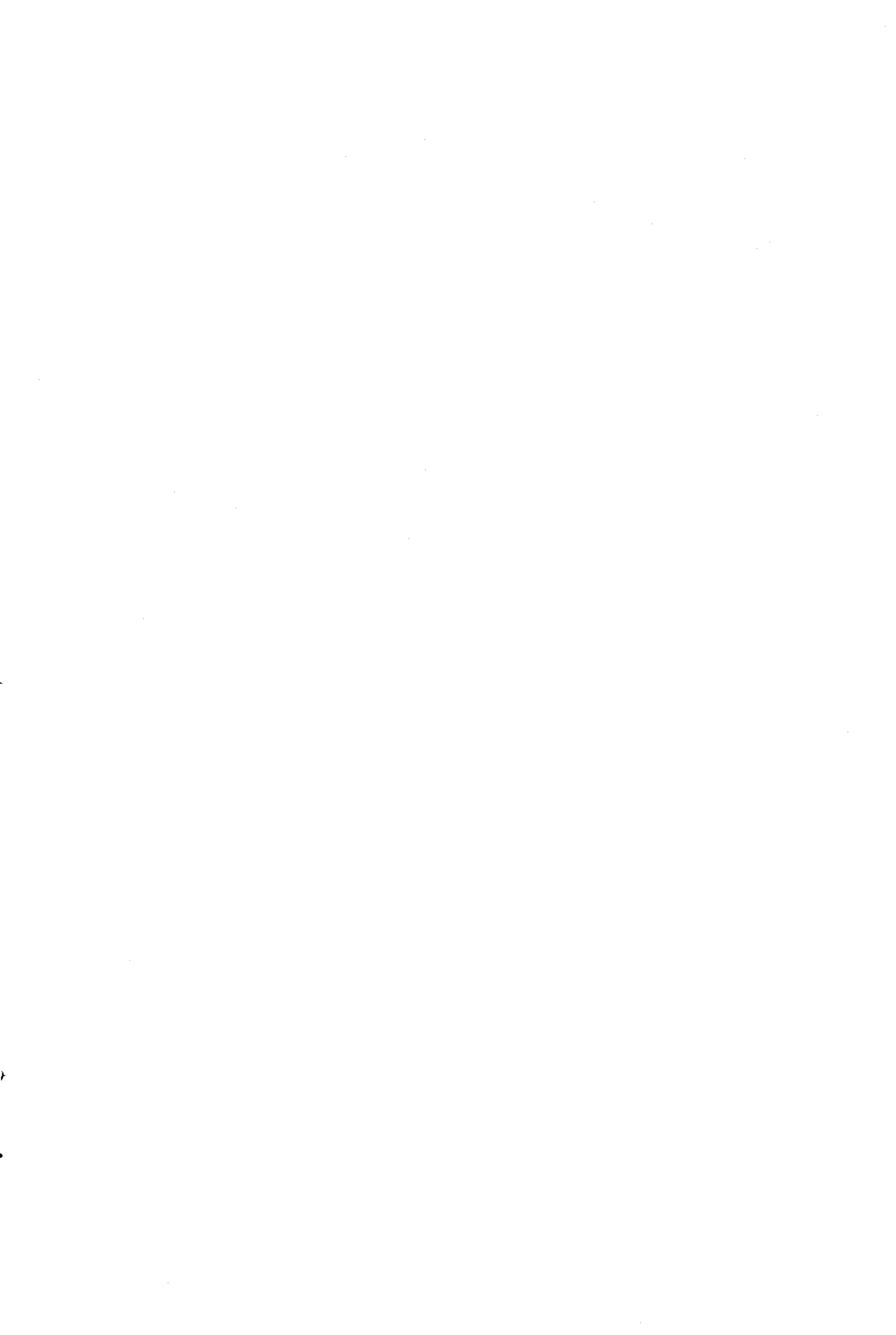
(2) Semakula - Kiwanuka: From Colonicalism to independance, 1973. p. 70 (Uganda).

(٣) انظر : أحمد عبد اللّه، وجهات نظر عن التعليم الإسلامي في أفريقيا، مجلة شرق أفريقيا، فبراير ١٩٨٥ ص٨ بالإنجليزية .

(٤) انظر : س. اسپس، ملاحظات وسجلات تنجانيقا، رقم ٦٢/ ٦٣ عام ١٩٦٤م، أورده كمال كيمبا في مقال له .

في الدول ذات الأقليات المسلمة، بدأت وبكل أسف تشعل نار الفتنة في البلاد المسلمة أوذات الأغلبية المسلمة، هدفها ضرب العقيدة خطوة خطوة، وإثارة الأحقاد بين المسلمين وغير المسلمين من خلال تصوير المسلمين بأنهم بهيميون غير قادرين على إدارة دفة الحياة المعاصرة، ومن هنا فإن وعى المسلم بهذه الحقائق يصبح أمراً لابد منه، لأن المسلم يتلقى عقيدته لكل يثق في سموها تبعاً لسمو مصدرها، وخلودها تبعاً لكونها شريعة الدين الخاتم، ودقتها تبعاً لكونها من لدن حكيم خبير، وبهذا فقط يمكن أن تتهاوى كل حصون الاستشراق التي تحاول هدم الإسلام قبل أن يرتفع سناه مرة أخرى لانتشال البشرية من وهدة الضياع.





المبحث الثاني

من أي تناف مع المساواة يتخرصون؟!

(تعدُّد زوجاتِ الرسول ﷺ ليس فيه ما ينفي مساواته بالمسلمين)

كان على رسول اللّه ﷺ ،أن يلجأ إلي كلّ سبيل مشروعٍ لنشر دين اللّه، ولو من خلال الزواج، وكان عليه وهو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم أن يكْفل من قبل أزواجهن في الحرب في سبيل اللّه وفي سبيل دين اللّه، وكان عليه وقد نصّ القرآن الكريمُ على حقِّ المسلم في الزواج حتى أربع أن يقدم لأمّته الدليل القاطعَ على كيفية العدل العمليِّ بين النساء، وكمثل هذه المعاني الكريمة كان تعدُّد أزواجه عليه الصلاة والسلامُ، وهي معانٍ لا تتوافر لأحد من المسلمين سوى حامل لواء الدعوة إلى التوحيد، مَنْ أتى بشرعِ اللّه الذي نقل الناس من الظلمات إلى النور، ولذا فإن كان ﷺ قد تزوج بأكثر من أربع حتى كان في عصمته تسعٍ من أمهات المؤمنين، فإنّ ذلك لا ينفي اختصاص اللّه تعالى إيَّاه بذلك، وهو توجيه إلهي ليس لبشر أن ينال شرفَه سوى نبيِّ الهدى والرحمة، فأين هو انعدامُ المساواة في ذلك.

وإذا كان أيُّ مسلم يستطيع الزواجَ بأربع من الأبكار، أفلا تكون تلك مزيّة للمسلم تفوقُ من حيث الشكل، وبمنأى عن كل قياس حالة أيِّ مسلم آخر يتزوج أكثر من أربع ليس فيهن من بكر أو ليس فيهن سوى بكر واحدة، فيما لو كان هذا الآخر قد اختصّ من لدن ربه بهذه الزيادة في العدد، هذا القول يقال لغير المسلم

كحجر يُلْقَمُهُ لكي يوقف استعمال المعايير البشريَّة في مسألة عقديّة أما المسلم الحق فحسبه أن يثق أنَّ شرعَ اللّه في نبيه ﷺ هو لحكمة يعلمها اللّهُ وحدَه، وربما استطاع البشر الوقوف على بعض أسرارها، وربما لم يستطيعوا، وسواء كان هَذا أو ذاك فإن المؤمن الصادقَ يتلقى هذه الحقيقة الإيمانية بكلِّ الرِّضا والتسليم.

إن هدف أعداء الإسلام من ذلك هومحاولةُ معرفة مدى القداسة التي تكونُ للنبيِّ عند المسلمين، ولقد كفانا رسولُ اللّه ﷺ مؤونة ذلك، فبيَّن لنا أنَّه ابن امرأة من قريش كانت تأكُلُ القَديدَ، ونهانا عن الغُلُوِّ فيه بأيِّ شكل وأيِّ مظهر، وجاء القرآن مؤكداً أنَّه إنما هو بشرٌ يوحى إليه، وليس له أيُّ مرتبة فوق مرتبة البشر، وهكذا يلقم أعداء اللّه حجراً آخر.

فإذا أردنا أن نقف على بعض الأسرار العظيمة لزواجه ﷺ من أمهات المؤمنين وبيان أن ذلك كان تشريعاً لأصول المساواة بين النساء لا خروجاً على أصول المساواة بين المسلمين، فلنحاول الآن الإشارة إلى ظروف زواجه ﷺ من أمهات المسلمين اللائي بلغ عددهن إحدى عشرة، جمع ﷺ منهن بين تسع، ومع أنه ﷺ لم يعدد زوجاته إلا بعد وفاة السيدة خديجة رضي اللّه عنها إلاَّ أنه تجدر الإشارة إلى شيء من حكمة زواجه ﷺ منها لما لذلك من أهمية في دحض شبه المستشرقين.

١ - السيدة خديجة بنت خويلد رضي اللّه عنها

تزوجها النبي ﷺ قبل البعثة، على ما هو معلوم ومشهور وكان في الخامسة والعشرين وكانت في الأربعين، وكانت ثيِّباً، واختارها ﷺ لما ازدانت به من عقل راجحٍ، ورأيٍ سديد، وذكاء وافر، ولم يكن قضاءُ الوطر الشهوة هو أساسُ هذا الزواج، وإنما كان توجيهاً إلهياً لمنَ هيّأه اللّه لحمل الرسالة، لكي يقترن بمن لم يكن لغيرها أن يساعده عليه من مساندة لنشر الرسالة وتبليغ الدعوة، وكيف لا، وهي

التقيَّة النقيَّة التي ما إن دخل عليها ﷺ ، قائلاً زَمِّلوني زملوني، بعدما أتاه جبريل وهو في غار حراء يتعبد، حتى هدأَت روعَه وقالت له : «أبشر، كلا، والله ما يُخزيكَ اللّهُ أبداً، إنَّك لتصلُ الرَّحم، وتصدُق الحديثَ، وتحمل الكل، وتُكسب المعدومَ، وتقري الضيفَ، وتعين على نوائب الحقّ . . » وفي عظمة هذه الكاملة النقية يقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها واصفاً مآثرها «لقد آمنت بي إذا كفر الناس، وصدقتني إذا كذَّبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناسُ، ورزقني الله منها الولد دونَ غيرها من النساء».

هذه هي الزيجة الأولى[1] للمصطفى ﷺ ، نورٌ ربَّانيٌّ أحاط الله به من هيأه لحمل الرسالة، فلم تشكَّ فيه عندما أتاها يرتجف، ولم تلتفتْ عنه، ولا تأففت منه، وإنما أطلقت كلمات سطرها شرع الله بأحرف من نور، شهدت له بما يزكِّيه لحمل أعظم الرسالات، وهي أحرفٌ لا تقال حسبما اتفق، وإنما تقال بهدي إلهيّ خالص، فكان هذا الزواج تشريعاً إلهيّاً، يبينُ للناس أنَّ توفيق الله فوق تخطيط البشر، وأنَّ الخيرَ مع توفيق الله بصرف النظر عن فارق السِّن، وأنَّ من هُيِّءَ للرسالة كان له من العفاف في شبابه ما جعله يغضُّ الطرْفَ عن جميلات قريش وكُنَّ رهْنَ بنانه، فما أتعَس الذين نعتُوهُ ﷺ بما يُفصح عن سواد الصدور، ولكن كم من كلمة ضالَّة هيَّأت النفوس القلقة، لتلقي الحقيقة الإيمانية الخالدة، فاستقرّت بعد أنَ وسوَس لها الشيطانُ واطمأنت بعد أن كادت تنحرف مع ضلالات بني الإنسان.

لقد أنجب رسول الله ﷺ منها أولاده عدا إبراهيم وقد ظلت معه حتى بلغ الخمسين، ولم يعدد زوجاته إلا بعد وفاتها، رضي الله عنها.

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مصر جـ١ ص١٧٢ وما بعدها، وص٢٢٤ وما بعدها، جـ٤ ص٢١٤ وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق جـ٥ ص٢٩، محمد على الصابوني، حكمة تعدد زوجات الرسول شبهات وأباطيل، مرجع سابق، ط١ ١٤٠٠هـ ص٣٤ وما بعدها، وصحيح البخاري، مرجع سابق جـ٥ ص٤٨ وما بعدها

٢- السيدة سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ بن قَيْسٍ القرشيَّة رضي اللَّه عنها

هي أرملةٌ مسنَّةٌ، كانت في الخامس والخمسين، عندما تزوَّجَ بها رسولُ اللَّه ﷺ، بعد موت زوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس، وبعدَ موت زوجته خديجة بنتَ خُوَيْلد، في مكة، قبَل أن يهاجر إلى المدينة، وقد تزوّجها ﷺ لحِكمٍ تشريعيّة تدحض إفك المفترين.

- فهي كانت مسنة على ما تقدم، ولم يكن بها رغبة سوى أن تموت وهي من أمهات المؤمنين.

- وقد تزوّجها ﷺ وهي ثيِّب رغم عرضِ البكرِ عليه، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: لما تُوفيت خديجة بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قالت خَولَة بنتَ حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي اللَّه عنه للنبي ﷺ: أيْ رسولَ اللَّه ألاَ تتزوَّج؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيِّباً. قال: مَن البكر؟ قالت: بنت أحبِّ الخلق إليك عائشة بنت أبي بكر. قالَ: ومن الثيِّب؟ قالتْ: سوْدَة آمنت بك واتبعتك[1]. وهكذا لم تكن لدى النبي ﷺ في هذه المرحلة وفي هذه السن أية رغبة في الزواج من بكر وهذا يقتل إفك الخرّاصين، بل ربما لم تثر في وجدانه أية رغبة في الزواج بعد تلك التقيَّة النقيَّة التي آمنت به حين كذبه الناس رضي اللَّه عنها.

- ولكن رسول اللَّه ﷺ يرى سودة وحيدة فقد توفى زوجها بمكة لما عادت من الهجرة إلى الحبشة، فخشى عليها أن تعود إلى أهلها فيفتنوها عن دينها، ويعلم بحالها وما تُكابدُه من وحدة فيكون زواجها منها حماية لها وتكريماً لحسن إيمانها، وبهذا الزواج أسلَم كثير من قَوم سَوْدَة.

---

(١) تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ١٩٦١م جـ٣ ص١٦٢.

- وقد جعلت رضي اللّه عنها يومها وليلتها لعائشة رضي اللّه عنها تذكر ذلك لها بالخير وتقول: ما من امرأةٍ أحبُّ أنْ أكونَ في صلاحِهَا من سَوْدَةَ بنت زَمْعَة، إلاَّ أنَّ بها حدَّةً[1].

٣- السيدة عائشةُ بنتُ أبي بكرِ الصديق رضي اللّه عنها

هي البكر الوحيدةُ التي تزوجها ﷺ، وقد عقد عليها قبل الهجرة بسنتين وهي ابنة سبع سنين، لأسباب تحملُ في طياتها حكماً تشريعية جلية:

أ) إن في هذا الزواج، خيرَ توثيق لعلاقته بأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، صاحب رسول اللّه ﷺ، وأخيهَ في الإسلام[2]، مَنْ صدَّقه في خبر السماء، وكان نعم النصير عندما كذب الإسراء به أهل الكيد والشقاء، مَنْ هاجرَ معه بعد ما أنفق أمواله في سبيل اللّه، ولذا كان بناؤه ﷺ بعائشة بعد عامين من العقد عليها، تأكيداً لحقيقة أن الأمر لم يكن أمْرَ شهوة ولا شيئاً من هذا القبيل وإنما كان أمر هداية ربانيّة إلى من حملت لواء الفقه.

ب) فلقد كانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين قاطبةً، وأكثرهن حفظاً على الإطلاق، وأوسعهن معرفة وعلماً، قال هشام بن عروة عن أبيه، ما رأيت امرأة أعلم بطبٍّ ولا فقه ولا شعْر من عائشة[3]. ورُوي عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: ما أُشْكِلَ على أصحاب رسول اللّه ﷺ حديث قطّ فسألنا عائشة إلاّ وجدنا عندها منه علماً[4].

---

(١) انظر في كل ما تقدم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، جـ٩ ص٣٧٤، صحيح مسلم، ط ار الشعب جـ٣ ص٦٤٨.

(٢) تاريخ الطبري، مرجع شابق (جـ٣) ص١٦٢.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط١ (م. السعادة) جـ٤ ص٣٦٠.

(٤) صحيح الترمذي، مرجع سابق جـ١٣ ص٢٥٧.

ج) وكانت عائشة رضي اللّه عنها تفاخر بأمور تَنُمُّ عن حكمٍ تشريعية جليّة لزواجه ﷺ منها، إنها ابنة أبوين مهاجرين فلذلك مدخل كريم في هذا الزواج المبارك، وأنزل اللّه تعالى براءاَتها من السماء وفي ذلك من الحكم التشريعية ما لا يخفى حيث أبتليت بحديث الإفك ولو لم يكن من زواجه ﷺ من حكمة سوى هذا لكفى، وهل في ذلك ما يخفى، ولكي تكون في ذلك قدوةً لنساء المؤمنين[1]، وإذا حق لها أن تنال شرف إقراء جبريل إياها السلام حين كان ينزل الوحي علي ﷺ وهو معها. يقول المصطفى ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام» فتروى عائشة ردًّا بقولها: «فقلت: وعليه السلام ورحمة اللّه وبركاته . . .»[2].

٤- السيدة حَفْصَةُ بنتُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنها

تزوجها رسول اللّه ﷺ سنة ثلاث من الهجرة وقيل في السنة الثانية[3]، وهي ثيِّب وليستْ ذات جمال[4]، وما يُضيرهَ ﷺ وإن كانت ذات جمال، فما تزوجها إلاَّ بعد أن مات عنها زوجها خنيس بن حذافة الأنصاري، وكان من أشدّ أنصار المصطفى ﷺ ومن أصحاب الهجرتين وشهد بدراً، وتركها خزينةً عليه فلما انقضت

---

(١) انظر عرضنا لفضائل العشر كاملة وبرواياتها رضي اللّه عنها في الإصابة لابن حجر العسقلاني، المرجع السابق جـ٤ ص٦١.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ٥ ص٣٠٣.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد) تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، جـ ص١٨١١.

(٤) د. ناصر بن عقيل الطريفي، المقال السابق ص١٩٧ (مجلة البحوث الإسلامية ع٢٥)، وانظر محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص٤١ وما بعدها، د. كوثر كامل علي، المرجع السابق ص١٢٨، والشيخ محمد رشيد رضا، المرجع السابق ص٦٧ وما بعدها.

عدتها أراد أبوها أن يزوجها أبا بكر أو عثمان، حفظاً لعرضها، واختيار لأكفأ الناس لها، فرفضا، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «يتزوج حفصةَ من هو خيرٌ من عثمان يتزوجُ عثمانُ من هي خيرٌ من حفصة» وكان عثمان يريدُ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ، ولو لم يتكلم عمر بذلك، لكان المصطفى ﷺ قد طلبَ منه حفصةَ لأنها تستحقُّ أن تكون من أمهات المؤمنين تكريماً لها، وإظهاراً لفضل أبيها أقوى من أعلن إسلامه بعد أن كان أعدى أعداء الإسلام، وبيان ذلك أن أبا بكر لقى عمرَ فقال له: لا تجد علي (أي لا تحزن مني) فإنّ رسول اللّه ﷺ ذكر حفصة (أي المح إلى أنه سيتزوجها) فم أكن أفشى سر رسول اللّه ﷺ، ولو تركتها لتزوجتُها[1]، وفي هذا من حكم التشريع ما فيه، وليس فيه أي دلالة على شهوة أو رغبة وإنما هو تشريع سماويّ، دليل ذلك أنه ﷺ ما كان يريد الكثيرات بعد أن منحهن شرف الزواج منه، فطلق سودة ولكنها راجعها من فوره[2] لأنها كانت تريد أن تموت وهي في أمهات المؤمنين، وطلق حفصة فجاءَه جبريل عليه السلام فقال: إن اللّه يأمرك بمراجعتها فإنه صوّامة قوّامة وهي زوجتك في الجنة»[3].

٥- السيدة زينبُ بنتُ خزيمةَ رضي اللّه عنها

هي زينبُ بنتَ خزيمة بن الحارث بن عبد اللّه بن عمرو بن عبد مناف، صبرت وجاهدت بعد وفاة زوجها شهيد الإسلام عُبَيْدة بن الحارث الذي قُتل يوم بدر[4]، فجزاها النبي ﷺ عن إسلامها وصبرها خيراً بزاوجه منها، ولم يتركها تكابدُ مرار

(١) الإصابة، مرجع سابق جـ٤ ص٢٧٣ (لابن حجر العسقلاني).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المرجع السابق جـ٩ ص٣٧٤.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (دار صادر بيروت) جـ٨ ص٨٤.
(٤) سيرة ابن هشام (السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري) تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد جـ٤ ص٢١٦.

الترمُّلَ وقد قيل أنها ماتت بعد زواجها منه ﷺ بثمانية أشهر، وقيل لم تلبث سوى شهرين. ، فهي رضي اللّه عنها الثانية من أزواجه التي توفيت في حياته[1]، وإلى حد هذا الزواج والزواج التالي له إثر وفاتها لم يكن ﷺ قد جمع أكثرمن أربع حتى يمكن الرد على قالة عدم المساواة.

٦- أم سلَمَة هند بنتُ سُهيْل المخزوميَّة
رضي اللّه عنها

هي ابنة أبي أميَّة بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، من أكرم رجال قريش وأجودهم، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وقد كان أول من هاجر إلى الحبشة، ثم قدما مكة[2]، فآذته قريش فهاجر إلى المدينة، وفي الطريق حبسها بنو المغيرةِ وانطلق زوجها إلى المدينة، وقد خطفوا منهاابنها سلَمة، ومنَّ اللّه عليها بعد عام من البكاء اللحاق بزوجها بعد أن ردَّ بنو عبد الأسد ابنها. قالت: «فارتحلتُ عيري، ثم أخذَت ابني فوضعتُه في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة. قالت: وما معِيَ أحدٌ من خلق اللّه»[3] وقد أصيبُ زوجها في غزوة أحد ثم توفى بعد شهورٍ، فاحتسبته عند اللّه[4]، وقد تزوجها ﷺ لأنها أرملة ذات أيتام أربعة، وذاتُ نسبٍ شريف، وسَبْقٍ إلى الإسلام، ولعلمها الغزير[5]، فهل يمكن لمكابر أن يقول بهتاناً في هذا الزواج النَبيل شيئاً.

---

(١) الإصابة، لابن حجر، المرجع السابق جـ٤ ص٢١٦، وسيرة ابن هشام، المرجع السابق ص٢١٧.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر، المرجع السابق جـ٤ ص١٩٩٢.

(٣) سيرة ابن هشام، المرجع السابق جـ٢ ص٨٠.

(٤) انظر الحديث الذي حفظته عن الرسول ص وقالته في سنن أبي داود، المرجع السابق جـ٣ ص٨٨.

(٥) صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٥٦.

٧- السيدة زينب بنتُ جحشٍ

رضي اللّه عنها

تزوجها رسولُ اللّه ﷺ بعد أن طلقها زوجها زيدُ بن حارثةَ، الذي كان مَوْلَى رسول اللّه ﷺ ، لحكمة تشريعية جليَّة، هي مكافأتها على امتثال أمر اللّه تعالى، ولكي يُشَرِّعَ الإسلامُ من خلال هذه الواقعة أصبَحَت حكم على مجتمع كان لا زال يتحرجُ من الزواج من أزواج الأدعياء، فشرع اللّه تعالى بذلك صحة زواج زوجة المتَبَنَّى بعد أن أنهى الإسلام التبنِّي.

وإذا كان هذا الأمر كافياً لإحقاق الحق وبيان أن الزيادة على الأربع هنا كانت بتوجيه حكيم من الملك رب العرش العظيم، إلا أن المستشرقين صالوا وجالوا ويا بئس ما قالوا، من أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ ببيت زيد وهو غائبٌ فرأى زينب فأحبها وقال «سبحانَّ مقلب القلوب» فسمعت زينَب ذَلك فأنهت إلى زيد بما سمعت فأتى الرسولَ يريد طلاقها، فقال له: أمسكْ عليك أهلَك، وفي قلبه خلاف ذلك، فطلَّقها زيدٌ حتَّى يتزوَّجها الرسولُ ﷺ [١] ، فلما انقضت عدتها تزوجها رسول اللّه ﷺ . وهذا إفك يُبْره القارئُ غير المدقق، أما من يطلعُ على حقائق التشريع فإنه يستطيع بيسْرٍ أن يَدْحَض مزاعمَ المفترين.

وحقيقة الأمر أنَّ زيداً كان قد سُبي في الحرب وبيعَ فاشترتْه خديجة رضي اللّه عنها وأهدته إلى رسول اللّه ﷺ ، وقَد خيَّره بين أن يذهب مع أبيه أو يبقى معه فقال: ما أنا بمفارق رسولَ اللّه ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام: اشهدوا أنه - أي زيد - حر وأنَّه ابنيَّ يرثني وأرثه» فسُميَّ لذلك زيدُ بن محمد[٢] ، ولكن اللّه تعالى أراد للأمة أن تنقض ما بقي من غبار الماضي وألغَى التبنِّي بقوله تعالى: ﴿ادعوهم

---

(١) في عرض ذلك: محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص٤٦.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، جـ١٤ ص١٩٣.

لآبائهم﴾[1] ، فقال ﷺ : «زيد بن حارثةُ بن شرحبيل» وانتسب زيدٌ إلى أبيه من الدم وانتهت رابطةُ التبني التي لا تزال معروفةً حتى الآن في الغرب (Adoption) فهم لا يفهمون حقيقة الأمر أو يعرفون ويكرهون الحق.

وبنفس مؤمنة بعظمة شرع اللّه مضى رسول اللّه ﷺ في قطع كل رابطة ولو شكليّة لزيد بالتبنّي، فاتخذ الخطوة التالية وهي أنه ﷺ زوّج زيداً بنت عمته (أي بنت عمة النبي) أميْمة بنت عبد المطلب، وهو زواج بمشيئة إلهية فاللّه تعالى يعلم مآل هذا الزواج. وقد ذهب ﷺ إلى من يعرفها جيداً وتعرفه جيداً، زينب وقال لها: إني أريد أن أزوجك زيدَ بن حارثة، فإني قد رضيته لك. قالت: يا رسول اللّه لكني لا أرضاه لنفسي، وأنا أم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل، فنزل قوله تعالى - وهو أمر إلهي مقدر من السماء ونافذ في الأرض لحكمة عليا -: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٦). فرضيت زينب ولكنها كانت تُغْلظْ القولَ لزيد الذي ذهبَ إلى رسول اللّه ﷺ شاكياً منها، مستأذناً في طلاقها، فيقول له المصطفى ﷺ : «أمسك عليك زوجك واتّق اللّه» في وقت كان رسول اللّه ﷺ قد أُعْلمَ من لدُن اللّه عز وجل أنها ستكون من أزواجه[2] فقد أبدى اللّه تعالى له الحقيقةَ ولكنه يستمر في الأمر بالمعروف حتى يقضي اللّه أمراً كان مفعولاً ولذا نزل قوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم اللّه عليك وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق اللّه وتُخْفي في نفسك ما اللّه مُبْديه وتَخْشَى الناسَ واللّهُ أحقُّ أن تُخشاهُ﴾[3] تقول حقائق التفسير: أذنَ اللّه تعالى في هذه الآية يُذكِّر رسوله الكريم بما قاله لمن أنعم اللّه عليه بالإسلام، وأنعم عليه هو بالعتق ﴿أمسك عليك زوجك واتق اللّه﴾ في معاشرتها وفق ما رضيه اللّه من إمساك بالمعروف ولا تطلقها

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٥.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي، طبعة دار الفكر، في الموضع المشار إليه في كتابنا شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامي السوداني، شرح آيات الأحكام، م جامعة القاهرة ص١١٨ وما بعدها.
(٣) الأحزاب: من الآية ٣٧.

﴿وتُخفي في نفسك ما اللّه مبديه وتخشى الناس﴾ أي وتخفي في نفسك ما أطلعكَ عليه اللّهُ تعالى من أنك ستتزوجُها، خشية أن يقولوا تزوَّج امرأةَ ابنه ومتبناه ﴿واللّه أحق أن تخشاه﴾ فلا تلتفت لما يقال، عندما تُنَفَّذُ مشيئة اللّه، وتعلي كلمة الحق التي أرادها وهي هدمُ التبني ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ أي بعد أن طلقها زوجها زيد بمحض إرادته واختياره ورغبته ولم يبق له حاجة فيها ﴿زوجناكها﴾ أي جعلناك زوجاً لها بأمرنا ومشيئتنا فهذا «التزويج كان من اللّه تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي ﷺ وميله. وقد صحَّ أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه، لأنَّ تزويج ربَّه إياه بها أقوى وأثبت والعقد بعدَه لهو لأنه تحصيل حاصل»[1] والحكمة تتحصل من قوله تعالى بعد ذلك ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ فلا لوم لمن يتزوج مطلقة متبناه، بعد أن قضى اللّه على ظاهرة التبني، والمثل الطيب في ذلك هومثل قدوتنا ونبينا محمد ﷺ، فلا حرج في زواجهن ﴿إذا قضوا منهن وطراً﴾ فطلقوهن دون إكراه بل بمحض الإرادة الحرة، تحقيقاً لحكمة اللّه من شرعه ﴿وكان أمر اللّه مفعولاً﴾. تلك هي الحقيقة التي تنفي كل حرج، وتقطع كل لسانٍ متقوِّل، على مُبَلِّغ رسالةَ ربه، فلم يخشى أحداً سواه.

٨- أمَّ حَبيبةَ رملةُ بنتُ أبي سفيانَ بن حرْبٍ رضي اللّه عنهما

هاجرت مع زوجها عبيد اللّه بن جحش بن رباب إلى الحبشةَ في الهجرة الثانية، ولم يكن قَويَّ الإيمان فارتد ومات هناك، في حين ظلت هي على دينها وهجرتها[2] رغم ما لاَقته من الأهوال وصادفَتْهُ من المصاعب، وظلت هناك حتى لا

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، المرجع السابق ص٧٢.
(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق جـ٨ ص٩٦.

يبطشَ بها والدُها وهو من كبار رجال قريش وحتى لا تنتقم منها أمها هندُ بنت عتبة، معتمدة على الله وحده، وقد علم رسول الله ﷺ ما ألمَّ بها من كرب وحلَّ بها من عَنَتَ وحاق بها من بلاء، فكتب رسولُ الله إلى النجاشيّ ملك الحَبشة ليخطبها له وليصدقها عنه أربعة آلاف درهم[2] فقبلت وبني بها رسول الله بعد عودتها للمدينة، سنة سبعٍ للهجرة في أشهَر الأقوال، وعندما فتح رسول الله ﷺ مكة ألّف قلبه أبيها فأمر من ينادي قائلاً «من دخل المسجد الحرام فَهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وفي حكمة زواجه ﷺ منها يقول الإمام الشيخ محمد عبده «وأما زواجه ﷺ بأم حبيبة . . فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم» وبعد أن يحكي قصة ثباتها بعد تنصر زوجها ومن قبل إسلامها «عندما كان أبوها يكافحُ الإسلامَ يقول الشيخُ الإمامُ في بيان سرٍّ هذا الزواج متسائلاً أمنَ الحكمة أن تضيعَ هذه المؤمنةُ الموقنة بين فتنتين؟ أمْ من الحكَمة أن يكفلها من يصلح لَها وهو أَصلح لها؟»[1] وهو المصطفى ﷺ، تلك إذن حكمة هذا الزواج العظيم للنبي الكريم من أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وأرضاها.

٩- السيدة جَوْيريَّةُ بنتُ الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها

قُتلَ زوجُها مسافعُ بن صفوانَ يومَ المريسيع، ولما غزا رسول الله ﷺ بني المصطلَق كانت من السَّبَايا، وقد أتت رسول الله ﷺ فقالت فيما ترويه عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أنا جويريه بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابنيَ من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعتُ في سهم ثابت بن قيسَ فكاتبني على تسع أواقٍ،

---

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣ مجلد ١٨ ص ٣٠٥.

فجئت أستعينك على فكاكي، فقال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: ما هو؟ فقال: أودِّي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: قد فعلت. قالت عائشة رضي اللَّه عنها: وخرجَ الخبرُ إلى الناس فقالوا: أصهارُ رسول اللَّه ﷺ يُسْتَرَقُّونَ! فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي لبني المصطلق. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها[1]، وإذا علمنا ذلك وعلمنا أن بني المصطلق قد أسلموا جميعاً بعد ذلك، وصاروا يداً للإسلام بعد أن كانوا يداً عليه، لعُلم أنه كان زواج خير وبركة على الإسلام، في وقتٍ كان لواءُ الإسلام يحتاجُ فيه إلى مزيد من أتباع عقيدة التوحيد.

١٠- صفيَّة بنتُ حُيَيٍّ بن أخْطَب بن سعنةَ رضي اللَّه عنها

قتل زوجُها كنانةَ بن الرَّبيع يوم خيبر وأسرت، واجتمع أهل الرأي من الصحابة فقالوا: يا رسول اللَّه. أعطيتَ دحْيَةَ (الكَلبي) صفية بنت حُيَيٍّ سيدة بني قريظة ما تصلح إلا لك[2]، فاصطفاها وتزَوجها[2].

وأبى أن تذلَّ بالرِّقِّ، عند من ترى أنه دونها، ولما كانت صفية إسرائيلية فإن هذا الزواج قد وصل «نسبه بني إسرائيل لعلَه يخفف مما كان من عداواتهم له. ورَوى الإمامُ أحمدأنه ﷺ خيَّرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته»[3]، وكانت تلك منها حكمة تستحقُّ من أجلها أن تكون ضمن أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن.

---

(١) سيرة ابن هشام، المرجع السابق جـ٣ ص١٨٢ - ١٨٦.
(٢) سنن النسائي، مصدر سابق، جـ٦ ص٦٣٩.
(٣) الشيخ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق ص٧٨، وانظر تفسير المنار مجلد ١٨ ص٣٠، والطبقات الكبرى لابن سعد، المرجع السابق جـ٨ ص١٢٠-١٢٤.

١١- ميمونةُ بنت الحارث بن حزن الهلالية رضي اللَّه عنها

كان اسمها بُرَّةَ فسماها الرسول ﷺ ميمونةَ، تزوجها ﷺ بعد وفاة زوجها أبي رهم بن عبد العزَّى بن أبي قيس، وقد زوجه إياها العباس بن عبد المطلب، وهي واحدة من ثلاث وصفهن رسولُ اللَّه ﷺ بأنهن «الأخوات المؤمنات»[١] وهي أول امرأة آمنت به ﷺ بعد خديجة رضي اللَّه عنها وهي آخر من تزوج، ويقال أنها وهبت نفسها للرسول ﷺ[٢]، فأنزل اللَّه تعالى قوله ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيِّ إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكحَها خالصة لكَ من دون المؤمنين﴾ (الأحزاب: من الآية ٥٠) وقد قالت فيها السيدة عائشة رضي اللَّه عنهاَ: «أما إنها كانت أتقانا وأوصلنا للرحم»[٣]، ولقد كانت قد بلغت من الكبر عتياً عندما تزوجها رسول اللَّه ﷺ، ولكن دعاه إلى هذا الزواج رغبته ﷺ في تأليف القَبائل لاسيما وأن ميمونة متشعِّبَة في بني هاشم وبني مخزوم وكان لا يزال فيهما من يلزم تأليفه وهدايتُه للإسلام، فرضي اللَّه عن أمهات المؤمنين أجمعين، وقد حُرِّمَ النساء بعد ذلك على النبي ﷺ سوى من كنَّ في عصمته»[٤].

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٨ ص١٣٨.
(٢) سيرة ابن هشام، المرجع السابق جـ٤ ص ٢١٦.
(٣) الإصابة لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق جـ٤ ص٤١١.
(٤) أنظر: سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

خلاصة البحث

١- تعدد الزوجات نظام إسلامي أصيل وهو وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٢- إن مستقبل التشريع الإسلامي منوط بأعمال حقائق الإسلام وقهر أباطيل خصومه من المستشرقين وغيرهم من المرتزقة وخدم المحافل الماسونية وأندية الروتاري وغيرهما من المحافل العلمانية التي تدعمها الصهيونية العالمية لقهر إرادة الإسلام والمسلمين، ومن أهم تشريعات الإسلام تشريع الطلاق الذي لا يجب أن يكون للأنظمة الوضعية فيه أي مدخل والله المستعان.

الفقير إلى عفو ربه

أكثر خلق الله حاجة إلى عفوه ومغفرته ورضاه

محمد محمد شتا أبو سعد



فهرس تفصيلي

لهذا الكتاب الذي هو عبارة عن الجزء العاشر

من سلسلة كتب المؤلف عن مستقبل التشريع الإسلامي